جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثامن

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب البيوع

[٤٦٢٤] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مقيم بناحية زفتا، وله بيت ملك بمصر، ويريد بيع البيت المذكور إلى آخَرَ، ويحرر له حجة التبايع في محكمة زفتا. هل يجوز ذلك، أو يلزم أن يكون بيع البيت المذكور في محكمة مصر؟

أجاب

لا يتوقف صحة البيع ولزومه شرعا على كَتْبِ صك التبايع بمحكمة مصر أو غيرها.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى جارية بمصاغها وحُليها. فهل له انتزاع الحلي والمصاغ وبيعها بدون المصاغ والحلي؟

أجاب

لا يجبر مالك الأَمَةِ على بيع المصاغ الذي اشتراه مع الأمة، وله إبقاؤه عنده والتصرف فيه بما شاء، حيث كان الملك له فيه ثابتا ولا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: مجرد الغبن الفاحش في المبيع بدون تغرير لا يوجب الفسخ على ما به الفتوى.

[٤٦٢٦] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك منزلًا وعليه دين حُبِسَ عليه، ثم ضمنه رجل من أهل بلده، ثم أراد بيعَ منزله المذكور فَغَرَّهُ الضامن وغَبَنَه، واشتراه منه بدون قيمته. فهل إذا ثبت التغرير وكان بدون القيمة يكون للبائع رد البيع؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش -وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين-، وثبت التغرير في البيع المذكور كأن يقول المشتري للبائع: منزلك لا يساوي إلا كذا. وباع منزله بناء على ذلك، يكون للبائع فسخ البيع، ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع عقار الصغير من غير من له الولاية بدون مسوغ لا يصح أصلا وإلا توقف على الإجازة.

[٤٦٢٧] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ولد بالغ وبنتين: إحداهما قاصرة والأخرى بالغة، وترك طاحونة مُعَدة للاستغلال، فباعها الولد المذكور لشخص بثمن معلوم بدون إذن البالغة؛ لكونها غائبة وقت البيع، وبدون مسوغ شرعي لبيع نصيب القاصرة؛ لكونه ليس وصيا عليها. فهل يكون البيع في نصيب القاصرة غير نافذ، وكذلك في نصيب البالغة حيث لم تُجزه بل ردته وأبطلته؟ وهل يلزم أجرة المثل لنصيب للقاصرة؟

أجاب

ينفذ البيع في نصيب البالغ المباشر لعقد البيع دون نصيب أخته البالغة بدون إذنها أو إجازتها، وبيعُه نصيب القاصرة بدون ولاية شرعية غير جائز، بل عند عدم وجود مسوغ شرعي لبيع عقار الصغيرة لا يصح هذا البيع أصلا، وإلا توقف على الإجازة ولو من القاضي، ويلزم من استولى على حصة القاصرة أجرةُ المثل مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

مطلب: لا يبطل حق الفسخ مع الإكراه على البيع بموت المكره فلوارثه الفسخ.

[٤٦٢٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أكرهه شيخ بلده على بيعه ملكه قهرا عنه، وله ابن غائب ثم مات الرجل المذكور، فلما حضر ولده بعد مضي سنة ونصف من البيع وجد دار أبيه بيعت بالقهر. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا ينفذ البيع؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا، يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع، ولا يبطل حق الفسخ بموته فلوارثه حقّ الفسخ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى من جماعة ذكور جنينة وساقية بثمن معلوم، وأسقطوا حقهم له في ثلاثة وعشرين فدان طين ونصف، واستولى على ذلك كله مدة من السنين وبيده وثيقة بذلك، ثم مات واحد من الجماعة المذكورين عن أولاد ذكور، وأرادوا هم وباقي الجماعة الرجوعَ على المشتري المذكور الذي هو المسقَط له في جميع ما ذكر، متعللين بأن البيع والإسقاط كانا بالإكراه. فهل لا عبرة بتعللهم حيث لم يثبت الإكراه بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط، لا يكون للبائع والمسقط حق الفسخ كما لا يكون للوارث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة تملك دارا عن أبيها، أكرهها شيخ البلد بالحبس والضرب على بيعها في دين على زوجها الغائب وباعتها مكرهة. فهل إذا ثبت ذلك يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على رد الدار للمرأة المالكة المذكورة؟ لا سيما أن الزوج حضر من غيبته ويريد أن يدفع له الثمن.

أجاب

إذا كان البيع الصادر من المرأة المذكورة بالإكراه الشرعي، ولم يوجد منها ما يفيد الرضا، لا يكون البيع نافذا ويكون لها فسخ البيع بعد زوال الإكراه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى من جماعة سواقي وأرض زراعة بنخيلها وأشجارها على يد قاضي بلدهم، وبيده حجج باسمه وختمه، وصار ينتفع بها المشتري مدة خمس سنوات، وأنشأ فيها أشجارًا ونخيلًا، وأصلحها بعد أن كانت خرسا، فالآن ادعى عليه الجماعة المذكورون بأنهم كانوا وقت البيع ضايقهم الحاكم على دراهم كان طلبها منهم، وأنهم باعوا ذلك مكرهين. فهل على فرض ثبوت دعواهم الإكراه إذا قبضوا منه الثمن بعد ذلك طائعين مختارين، ودفعوه فيما طلب منهم يكون ذلك إجازة منهم؟ لا سيما وقد تداعى معه قبل ذلك بعضُهم بالإكراه المذكور، ثم صدق له على صحة البيع وأجازه، فلا عبرة بدعواهم الإكراه بعد ذلك.

أجاب

قبضُ الثمن طوعا إجازةٌ للبيع الصادر بالإكراه على فرض تحققه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣٢] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل باع نصف دار يملكها لجماعة بثمن معلوم، وقبض الثمن ودفعه لخصمه فيما عليه بورده لجهة الديوان، ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة سنة، ثم مات البائع فأراد وارثُه إبطالَ البيع، متعللا بأن أباه إنما باع نصف الدار المذكورة؛ لكونه مضطرا للبيع بسبب ما عليه من المطاليب لجهة الديوان، وترافع مع واضع اليد عند نائب قاضٍ بناحية، فحكم النائب المذكور بفسخ البيع لكون البائع إنما باع لكونه مضطرا بسبب المطاليب الديوانية وخلافها. فهل يكون البيع صحيحا، ولا عبرة بحكم النائب المذكور بفسخ البيع لأجل ذلك؟

أجاب

ليس لوارث البائع فسخ البيع بمجرد ما ذكر من أن مورثه باع نصف الدار لأجل إيفاء دين كان عليه، ولا يصح حكم النائب بالفسخ لأجل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣٣] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك دارا هو وإخوته، فعرضوها للبيع بالدلالة ليدفعوا ثمنها في نظير دية شرعية ترتبت على الرجل المذكور، فباعها الرجل المذكور الذي ترتبت عليه الدية عن نفسه، وبطريق وكالته الشرعية عن إخوته وعن باقي شركائه في الدار باختياره، وكتب للمشتري بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة ادعى الرجل المذكور أنها بيعت بغير حضرته وبغير إذنه، فأراد المشتري إقامة البينة عليه الشاهدة بالبيع، فتغلب على المشتري بحاكم سياسي ونزع الدار من يده. فهل إذا عزل الحاكم ومات الرجل ولم تمضِ مدة خمس عشرة سنة للمشتري أن يثبت البيع على ورثة الرجل وينزع الدار من أيديهم، وإذا تعللت الورثة بأن حجة مورثهم الأصلية تحت أيديهم لا عبرة بتعللهم، وله إقامة البينة عليهم بأن مورثهم باع قبل موته؟

أجاب

للمشتري إثبات البيع في وجه وارث البائع حيث لا مانع من سماع دعواه بذلك، ولا عبرة بما تعلل به الوارث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينتقل الرد بالتغرير للوارث.

[٤٦٣٤] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في جماعة اشتروا نخيلا مع إسقاط منفعة الأرض لهم، ووضعوا أيديهم عليه مدة ثلاث عشرة سنة، ثم باعه المشترون مع إسقاطهم منفعة الأرض لآخر، فاشترى عليه نخيلا وأضافه له ووضع يده على النخيل مدة سنتين، ثم باع جميع النخيل مع إسقاط منفعة الأرض لجماعة، ووضعوا أيديهم على النخيل مدة عشر سنين. فهل إذا ادعى وارث البائع الأول بعد هذه المدة الطويلة أن مورثه باع نخيله مع إسقاط منفعة الأرض بدون قيمته الآن لا تسمع دعواه، خصوصا وأن القيمة تختلف باختلاف الزمن والرغبة، وإذا ادعى الإكراه لمورثه على البيع بعد هذه المدة لا تسمع دعواه، سيما وأنه مشاهد لتصرف المشترين والبائعين من بائع إلى بائع؟

أجاب

لا رَدَّ بغبن فاحش في ظاهر الرواية، ويفتى بالرد رفقا بالناس إن غَرَّه وإلا لا، ولا ينتقل الرد بالتغرير للوارث على ما استظهره مصنِّف تنوير الأبصار[1]، ودعوى الإكراه بعد مُضي هذه المدة ونحوها مع التمكن منها لا تسمعها القضاة للنهي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥.

مطلب: ما يُعرف بالنموذج يُكتفى في إسقاط خيار الرؤية برؤية بعضه.

[٤٦٣٥] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى من ذمي جانب حرير بداخل أكياس، فتح له بعضها وفصل معه الثمن لكل درهم بثمن معلوم لما عاينه من ذلك، ثم بعد عقد البيع وجد باقي الحرير الذي بداخل الأكياس قيمتُه أقل من قيمة ما عاينه المشتري وقت الشراء. فهل يكون له رده بخيار الرؤية حيث لم يرضَ به؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري خيار الفسخ والحال ما ذكر، حيث وجده أردأ مما عاينه وذلك بخيار العيب على قولٍ لا بخيار الرؤية؛ لأن مثل ذلك ما يعرف بالنموذج فيُكتفَى في سقوط خيار الرؤية برؤية ما عاينه منه، وفي الدر وَرَدِّ المحتار من خيار الرؤية: «وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة، والمراد بها ما لا تتفاوت آحاده، قال في الفتح: فإن دخل في البيع أشياء فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرف بالنموذج فيُكتَفَى برؤية واحد منها في سقوط الخيار، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى، فحينئذ يكون له الخيار -أي خيار العيب- لا خيار الرؤية، ذَكَرَهُ في الينابيع، وعلل في الكافي بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها، ومفاده أنه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف -أي صاحب الهداية-، والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون»، ...ثم قال: «والحاصل أنه إذا كان الباقي أردأ مما رأى لا تكفي رؤية بعضه أي لا يسقط بها الخيار مطلقا، وإنما يسقط بها خيار الرؤية فقط، ويبقى خيار العيب على ما في الينابيع، أو يبقى معها خيار

الرؤيـة على ما في الكافي، والتحقيـق التفصيل وهو أنه إن كان الباقي معيبا يبقى الخياران وإلا فخيار الرؤية فقط»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣٦] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل مات عن ابن غائب، وبنت قاصرة، وعن زوجة، وترك دارا فبـاع شـيخ البلد نصيب الابن الغائـب ونصيب البنت القاصـرة في الدار لامرأة أجنبيـة بثمـن معلوم قبضه شـيخ البلـد منها، ثم حضـر الابن الغائـب وبلغت القاصـرة ولم يجيزا البيع. فهل يكون البيع فاسـدا وتجبر المرأة على رد المبيع للابن والبنت قهرا عنها، ولها المطالبة بالثمن على من دفعته لها؟

أجاب

إذا لـم يُجِزِ الابنُ البالغ البيعَ الصادر من شـيخ البلد بدون ولاية شـرعية وَرَدَّهُ بَطَـلَ في نصيبه، كما أنه باطل عند عدم الإجازة ممن يملكها مع المسـوغ في نصيب القاصرة.

والله تعالى أعلم

مطلب: شراه مَعيبًا بعيب فظهر به عيب آخر قديم؛ فله الردُّ به.

[٤٦٣٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى فرسا فيها عيب اطلع عليه المشتري، فبعد أن مكثت عنـده مدة ظهر بها عيب آخر قديم، فذهب المشـتري ليردها بـه فأنكره البائع. فهـل إذا ثبت بالبينة الشـرعية أن العيب الثاني الذي ظهر قديم يكون للمشـتري ردها به؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٦، ٥٩٧.

أجاب

إذا ثبــت أن العيب قديم عند البائع ولم يتحقق رضا المشــتري به، يكون للمشتري الرد به.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أرضًا ثم ادعى أنها وقف؛ لا تقبل، وفي قبول البيِّنة اختلاف وتفصيل.

[٤٦٣٨] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض معلومة باعها الرجل بثمن معلوم وقبض ثمنها، وتسـلمها المشتري بعد تخلية البائع لها، وأصلحها وبنى فيها سورا بعد ضمهـا إلى ملكه، وهيأها للزراعة وصنع فيها أيضا فسـقية وغير ذلك، حتى إنه صـرف على ذلك مبلغا جسـيما. فهل إذا جـاء البائع وادعى أنـه كان قد وقف تلـك الأرض المذكـورة من مدة سـابقة علـى تاريخ البيع على نفسـه، ثم على ذريته ونسـله وعقبه مـن بعده لا عبرة بدعـواه بذلك ولو أثبتها بالبينة الشـرعية ونفذ البيع، سـيما وقد صرف المشتري من ماله مبلغا جسيما سدًّا للباب ودرءًا للمفاسد؟

أجاب

إذا بـاع أرضا ثم ادعى أنـه كان وقفها قبل البيـع، وأراد تحليف المدعى عليـه ليس له ذلك عند الكل؛ لأن التحليـف يعتمد صحة الدعوى، ودعواه لم تصح لمـكان التناقض، وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه، والأصح كما في العماديـة والبزازية قبولهـا، وفي خزانة الأكمل وبه نأخذ، وفي الخلاصة وهو المختـار، وذكر في رد المحتار أن التحقيـقَ التفصيلُ، وذلك أن البائع إذا ادعى فـإن كان هـو الموقوف عليه تقبـل بينته علـى إثبات أصل الوقـف، ولا يعطى

شـيئا مـن الغلة لعدم صحـة دعواه، ثم قـال: بخلاف مـا إذا كان المدعي غيره من المسـتحقين لعدم التناقض منهم، وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسـجد فتقبـل البينة، ويثبت الوقف بـلا فرق بين كون المدعـي هو البائع أو غيره[١].

والله تعالى أعلم

[٤٦٣٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجـل له أرض بنخيلها وسـاقية، أكرهه الحاكـم بالضرب على بيعهـا لآخَرَ، فباعهـا بثمن معلوم. فهل إذا مات بعد البيـع عن ابنين وادعى كل منهمـا علـى واضع اليد عليها بأنهـا ملك مورثه، وأنه قد باعهـا مُكرهًا، وأثبت الإكراه بطريقه الشرعي يحكم لهما بأخذها من واضع اليد وببطلان البيع إذا لم يوجد مانع شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشـرعي على بيع النخيل والساقية يكون لوارث المُكرَه فسـخ البيع حيث لم يوجد ما يدل علـى الرضا صريحا ولا دلالة كقبض الثمن طوعا.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٠] ١١ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اشترى من آخر جاموسـة حاملا وقبضها المشتري، ثم من بعـد ذلك باعها المشـتري لرجل آخر، ومكثت عنده نحو خمسـة أشـهر وهو يسـتعملها في الحرث وغيره، حتى ألقت عجلا ميتـا ونقصت عن أصلها، فبعد

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠.

ذلك أراد المشتري الثاني رَدَّهَا على بائعه متعللا بأن بيع الحامل لا يصح. فهل لا عبرة بتعلله بذلك حيث لم يشرط في صلب العقد الحمل ولا قبله ولا بعده، ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

ليس للمشتري فسخ البيع بما تعلل به والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤١] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن شخصا مات عن ابن وبنت قاصرين، وخلف خيلا، باع العم نصيب القاصرين متعللا بِدَيْنٍ على المتوفى مع أنه لم يكن وصيا، وبعد بلوغ الولدين تَخَاصَمَا مع المشتري لدى حاكم سياسي، فحضر فقيه أفتى بنفاذ بيع العم الذي لم يكن وصيا. فهل لا يصح البيع في نصيب القاصرين؟

أجاب

لا يملك العم بيع مال القاصرين المذكورين بدون وصاية شرعية للدَّيْنِ على فرض ثبوته.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٢] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة مات زوجها وخلف تركة، وله ورثة، وعليه دين للناس يستغرق جميع التركة، فأرسل القاضي وكيلًا من طرفه لتحرير التركة وبيعت بحضرته، وللزوجة وكيل فاشترى أمتعة لنفسه وأخذها في المجلس، ثم مات قبل دفع ثمنها. فهل يلزم المشتري الثمنُ ويؤخذ من تركته حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية، ولا تطالب الموكلة بثمن ما اشتراه الوكيل لنفسه؟

أجاب

يُطالَب المشتري المذكور بثمن ما اشتراه لنفسه إن كان حيًّا، ويؤخذ من تركته بعد موته حيث ثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي، ولا تُطالَب الموكلة بذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٣] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر فرسا بشرط أنها حامل، وقال له إنها تساوي كذا من الثمن، وأخذها بذلك اعتمادا على قوله، ثم ظهر أنها لا تساوي هذا الثمن وأنه مغبون ومغرور بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين. فهل يكون له ردها على بائعها وأخذ ما دفع له من الثمن بمقتضى أوراق إحالة بها، ولا يجبر المشتري على قبولها ولو قال له: أُفَوِّت لك جزءا من الثمن ولم يرضَ المشتري؟

أجاب

إذا كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال يكون للمشتري رد الفرس المذكورة على بائعها، واسترداد ما دفعه من الثمن جبرا على البائع؛ لأمرين: أولهما فساد البيع بشرط الحمل، والثاني تحقق الغبن الفاحش والغرور، فيثبت له خيار الفسخ.

والله تعالى أعلم

مطلب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي.

[٤٦٤٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أبويه، وثلاثة بنين وبنتين، وأخ وأختين، وزوجة، والأولاد قُصَّر، وعليه دين مستغرِق للتركة. فهل للقاضي ولاية بيع التركة

المستغرقة للديون، ويصح للأخ والأم شراء شيء من التركة بثمن المثل فأكثر، وإذا كان لهما دين ثابت يخصم دينهما من ثمن ما اشترياه؟

أجاب

ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي، ولكل من الأخ والأم حسبان دينهما من ثمن ما اشترياه بعد ثبوت دَينهما بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاد ذكور وإناث بالغين وغير بالغين، وترك دارا، فباعتها الزوجة بغير إذن الورثة البالغين، ولم تكن وصيا على القُصَّر. فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب الأولاد المذكورين؟ والحال أن الزوجة باعت الدار بغير حضور الورثة؛ لكونهم كانوا في النظام، ثم حضروا وأرادوا إبطال البيع ورده، ولا عبرة بتعلل المشتري بطول المدة والحال ما ذكر.

أجاب

بيع الأم نصيب شركائها في الدار على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٦] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وقفت وقفا على نفسها، ثم من بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها، ثم على عتقائها، ثم على ذرية العتقاء وأولادهم، وشرطت النظر لجماعة غير مستحقين في وقفها، ثم انحصر الاستحقاق في ولد من أولاد العتقاء. فهل إذا باع الناظر مكانا من الوقف بدون مسوغ شرعي لا ينفذ بيعه؟ لا سيما ولم يكن مشروطا له ذلك ولا غيره من الشروط في كتاب الوقف، فيرد الوقف لجهته، ويعمل فيه بشرط الواقف.

أجاب

لا يصح للناظر بيع عقار الوقف بدون مسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: إكراه الحاكمِ المديونَ على بيع ماله لقضاء ما عليه من الدين سائغ شرعا.

[٤٦٤٧] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع لآخر جنينة ذات أشجار ونخل أرضا وبناء وغراسا، وبعد مدة يريد الرجوع في المبيع المذكور، ونَزْعَه من يد مشتريه متعللا بدعوى أنه كان مُكْرَها من قبل الحاكم الشرعي على البيع المذكور لوفاء دين ثابت عليه. فهل لا يجاب إلى هذه الدعوى، ولا سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل؟

أجاب

ليس للبائع فسخ البيع بمجرد دعواه الإكراه على الوجه المذكور؛ إذ الإكراه من القاضي لو تحقق على البيع لوفاء الدين عند امتناع المديون سائغ شرعا، ولا يترتب عليه جواز الفسخ من المكره، ففي الدر من الحجر: «والقاضي يحبِس الحرَّ المديون ليبيع ماله لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره، وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٨] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك حصة في دار مشتركة بينه وبين إخوته، أكرهه شيخ بلدِهِ بالحبس أياما ثم بالضرب على بيعها، فباع جميعَهَا مُكرَهًا بغير إذن إخوته. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون البيع غير نافذ؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٥٠.

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا في نصيبه، ولا بد فيه أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلا نفذ البيع كما مر متنًا. أفاده في رد المحتار من آخر الإكراه(١)، كما لا ينفذ في نصيب إخوته وإن لم يثبت الإكراه حيث كان بدون إذنهم وإجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤٩] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم دار مشتملة على بئر ماء، آلت لهم بالإرث عن مورثهم، باعها أحد الورثة لآخر بدون إذن الباقي مقايضة بدار أخرى لم يكن فيها بئر، وقيمة الأولى أكثر من قيمة الأخرى بأضعاف. فهل إذا ثبت أن أحد الورثة باع المكان المذكور بالغرور والغبن الفاحش بقدرٍ لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين يكون له فسخ البيع في نصيبه، ولا يكون نافذا في نصيب الورثة بدون إذن وإجازة منهم؟

أجاب

لا ينفذ بيع أحد الورثة في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم، وإذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع لآخر جانبا من الكُسْب، وكتب عليه وثيقة بالثمن في ذمته وذلك قبل رؤية المبيع، فلما رآه بعد ذلك رَدَّهُ على بائعه وقبله منه البائع

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٠، ١٤١.

وتصـرف فيـه مالكه بالبيـع لآخر، ثم مات صاحب الكسـب قبـل أن يأخذ منه المشـتري الوثيقة، فـأرادت ورثته مطالبته بما فيها. فهـل بعد ثبوت قبول البائع المبيع وقبضه له وبيعه لغيره لا يكون لورثته مطالبة المشـتري الأول بشـيء من الثمن؟

أجاب

إذا تحقق أن المشتري فسخ البيع قبل موت البائع وقبضه منه البائع وباعه لآخر، لا يكون لورثته مطالبة المشتري الأول بالثمن.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع الرهن المسـتعار موقوف على رضا المعير وله اسـتخلاصه بأداء الدين.

[٤٦٥١] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملـك جارية حاملا من غيره وحُليـا، وللمالك أخ مديون لشخص فاستعارهما ورهنهما الأخُ المديون عند رب الدين بإذنه، ثم بعد ذلك طلـب المالـك الجارية والحلي من رب الدين، فادعـى أن أخاه المديون باع له الجاريـة من أصل دينه. فهل إذا ثبت الملك في الجارية والحلي لمالكهما الذي هـو أخو المديون المذكور، ولـم يأذن بالبيع ولم يجزه، يكـون له أخذهما من رب الدين بعد أخذه دينه، ويجبر رب الدين على التسليم؟

أجاب

لا يملـك الأخ المدين بيـعَ أمة أخيـه المرهونة بإذنه بـدون إذن المالك المعيـر وإجازتـه، وللمالك المعير اسـتخلاص الرهن بـأداء الدين ويرجع بما أداه على المستعير.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٢] ١٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة إخوة أشقاء اشتروا عقارا ومَلَكوه وحازوه مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة، وتصرفوا فيه بالهدم والبناء، والبائع حاضر ساكت بلا مانع، مشاهِد تصرفهم، ثم بعد موت البائع ادعى ولده على المشترين أنهم وضعوا أيديهم على العقار المذكور بطريق السكن والعارية لا بالبيع، مع أن المشترين صار منهم شراء العقار المذكور على يد بينة من المسلمين بموجب حجة شرعية متوفرة الشروط والأركان. فهل لا عبرة بدعواه العارية وإنكاره البيع بعد ثبوته؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث العقار حال صحته لا يكون ميراثا عنه، فليس لوارثه بعد موته معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٣] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في شخص باع أبعاديته المملوكة بالغبن الفاحش والغرور. فهل يكون للبائع فسخ البيع إذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير له في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش -وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين- وثبت التغرير، يكون للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط إجازة بيع الفضولي قيام المتبايعين والمبيع، وكذا الثمن لو عرضا.

[٤٦٥٤] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غاب عن بلده وعليه خراج للميري، فأكره الحاكم رجلا آخر على دفع الخراج المذكور، وباع له نخيل الغائب في نظير ما دفعه، فحضر الغائب وأجاز البيع ومضى على ذلك اثنتان وعشرون سنة، ومات كل من المشتري ومالك النخيل الأصلي. فهل إذا أراد ورثة مالك النخيل الرجوع على ورثة المشتري المذكور لا يجابون لذلك حيث تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت إجازة المالك بيع الفضولي، وكان كل من البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا، لا يكون لوارث المالك معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٥] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم أسلمها له في مقاطع قماش معلومة العدد، وذرع كل مقطع طولًا لا عرضًا، ولم يبينا الرَّفَّة وغيرها والصنعة ونحوها مما شرط في السلم، وأجَّلَا ذلك بخمس عشرة سنة، وأخذ المسلم من المسلم إليه طينه رهنًا. فهل يكون السَّلَمُ باطلًا، وللمسلم إليه رد الدراهم إلى المسلم ونزع الطين منه قبل مضي الأجل؟

أجاب

لا يصح السلم بدون استيفاء شرائطه المعتبرة شرعا، وحيث لم يصح يكون لرب السَّلَمِ استرداد رأس المال، وعليه رد الأرض المذكورة، وفي الدر من السلم: «ويصح -أي السلم- فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته

ومعرفـة قدره كمكيل ومـوزون، وخرج بقوله: مثمن الدراهـم والدنانير؛ لأنها أثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك، وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشـمش وتين ولَبِنٍ بكسـر الباء وآجُرٍّ بملبن معين بُيِّنَ صفته ومكان ضربـه، خلاصة. وذرعي كثوب بُيِّنَ قدره طولا وعرضا، وصنعته كقطن وكتان ومركَّب منهما، وصفته كعمل الشـام أو مصر، أو زيد أو عمرو، ورِقَّته أو غِلَظُه ووزنه إن بيع به»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلـب: إذا بـاع للمشـتري ثانيا بعـد الأول بأزيد من الثمـن الأول أو أنقص ينفسخ الأول.

[٤٦٥٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل باع داره بثمـن معلوم لرجل آخر، وعلـى البائع مال لجهة الديـوان، فأمر المشـتري بدفعه عنه من أصل الثمن، فدفعه المشـتري عنه بإذنه بحضرة بينة تشـهد بذلك، ثـم أنكر البائعُ البيعَ فباعها ثانيا للمشـتري المذكور بزيادة عن الثمن الأول، وقبض الزيادة أيضا بحضرة بينة تشهد بذلك، وبأنه باع باختياره، ووضع المشـتري يده عليها نحو ثلاث عشرة سنة وبنى فيها، ثم أنكر البائـع قبضَ الثمن واعترف بقبض الزيادة فقط. فهل لا عبرة بإنكاره القبض مع وجود البينة؟

أجاب

إذا بـاع المالك بعـد البيع الأول بثمـن أكثر من الأول أو أنقص ينفسـخ الأول ويعتـبر الثـاني كما في رد المحتار مـن أوائل البيـوع[2]، وحيث ثبت دفع المشتري دَينًا على البائع بأمره يكون للمشتري حسبانه من الثمن.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٠٨، ٥٠٩.

[٤٦٥٧] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل محبوس على دَيْنٍ وله عقار، فدخل عليه رجل غير الدائن ليغـره في شـراء بعض العقـار بكذا ولاً يسـاوي إلا كذا، وذلـك البعض معلوم المقدار، فمن شـدة كرب المحبوس قال: بِعْتُكَ. بناء على إخباره، والحال أنه لم يعلم ثمن المثل وقت العقد، فبعد خروجه من السجن ظهر له أن الثمن الذي وقع عليه العقد ثلـث ثمن المثل. فهل يكون ذلك غرورا ويثبت للبائع الرجوع في المبيع؟

أجاب

إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٨] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك دارا، فباعها أحد الابنين لرجل أجنبـي في غيبـة الأخ والأخت بدون إذنهما ورضاهما بـه. فهل لا ينفذ البيع إلا في نصيبـه فقـط دون نصيب بقية الشـركاء، ويكون لهما أخـذ نصيبهما من دار والدهما ولو مضى على ذلك ثلاث عشرة سنة مع غيبتهما، وإقرار كل من البائع والمشتري بأنها ملك للورثة المذكورين وأنها مشتركة بينهم؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقية شـركائه المذكورين والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين شقيقين كبيرين باع أحدهما دارا خربة لرجل آخر، وأخوه حاضر بالبلد وعالم بالبيع المذكور، ووضع المشـتري يده عليها مدة تزيد على

ثلاث عشرة سنة، وتصرَّف فيها بالهدم والبناء، والأخ المذكور مشاهد للتصرف المذكور ولم ينازع، ثم ادعى الآن أن له فيها ملكا. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

إذا كان الأمر كما هو مسطور لا تسمع دعوى الأخ المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ولد قاصر، وللولد خال أخذه عنده من غير أن يكون وصيا عليه لا من قبل أبيه ولا من قبل القاضي، وللميت بيت استولى عليه خال القاصر وباعه بدون مسوغ والولد قاصر، ثم بعد بلوغ الولد بمدة من السنين أراد فسخ البيع وأخذ البيت ممن هو تحت يده. فهل يكون بيع الخال فاسدا، وللولد بعد بلوغه أخذ البيت ممن هو تحت يده؟

أجاب

بيع الخال عقارَ اليتيم غير صحيح والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦١] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة باعت بناء مملوكا لها في أرض موقوفة لشخص بثمن معلوم بحضرة بينة تشهد بذلك وقبضت منه الثمن، ثم بعد ذلك باعته لغيره بثمن معلوم. فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذا، ويكون بيعها الثاني بدون إذن المشتري الأول غير نافذ، ولا يكون للجار الأخذ بالشفعة من المشتري الأول؟

أجاب

لا تثبت الشفعة في البناء في الأرض الموقوفة، والبيع الثاني بدون إذن المشتري الأول وإجازته غير نافذ، وللمشتري الأول رده حيث صح البيع له ولزم.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٢] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى أثوابا معلومة من الشيت الإفرنجي، ثم بعد مدة ظهر فيها عيبان يُنْقِص كل منهما القيمةَ ولم يعلمهما المشتري، أحدهما أنه يكشف لونه بالفرك عند غسله، والثاني عيب الحمو. فهل للمشتري رده للبائع ولو بأحد هذين العيبين والرجوع عليه بما قبضه من الثمن؟

أجاب

إذا وجد المشتري بمشريه عيبا ينقص الثمن عند التجار أهل المعرفة يكون للمشتري أخذه بكل الثمن أو رده، فإذا كان ما ذكر بالسؤال ينقص الثمن عند التجار يكون للمشتري رده بعد ثبوت قدمه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في جنينة مشتركة بين رجلين، تَعَدَّى شيخُ البلد على أحدهما، وطلب أن يبيع له ثلثَها فامتنع من البيع، فحبسه وحبس ولده على بيع ثلثها وإلا يدفع ولده للنظام، وادعى بأنه دفع عنه تسعمائة قرش في الدفتر، والحال أنه لم يدفع عنه شيئا فباعه له وهو بهذه الحالة. فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون له استرداد ما باعه من المشتري جبرا عليه؟

أجاب

إذا أُكرِه الشخص بقتل أو ضرب شديد متلف، أو حبْس أو قَيْد مديدين حتى باع يكون للمكرَه فسخ البيع بعد زوال الإكراه، فإن قبض ثمنه طوعا أو سلم المبيع طوعا نفذ ولزم، وإن قبض وسلم مكرها لا.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٤] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض وفيها ساقية، وذلك الرجل مجاور لرجل من طرف الحاكم، فطلب منه الرجل المذكور البيعَ فامتنع، فطلبه للحاكم فقهره الحاكم على البيع فأبى، فضربه الحاكم وحبسه حتى باع، وكَتَّبَهُ حجة على البيع وذلك من مدة إحدى عشرة سنة. فهل لا ينفذ البيع وله أخذ الأرض ويدفع القَدْر الذي دفعه له؟

أجاب

إذا أكره الشخص بقتل أو ضرب شديد متلِف، أو حبس أو قيد مديدين حتى باع يكون للمكرَه فسخ البيع بعد زوال الإكراه، فإن قبض ثمنه طوعا أو سلَّم المبيع طوعا نفذ ولزم، وإن قبض وسلم مكرها لا.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٥] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تعدى على ثلث جاموسة يملكه غيره فباعه لذي شوكة بغير إذن المالك، ومضى على ذلك أربعة أعوام وهو تحت يد المشتري، مع عدم تمكُّنِ المالك من الدعوى والقيام بحقه. فهل إذا ثبت العذر الشرعي لا يضره علمه وسكوته وله القيام متى تمكن؟

أجاب

إذا لم يوجد من المالك إذن بالبيع ولا إجازة لا يكون البيع المذكور نافذا.

والله تعالى أعلم

مطلب: تسمع الدعوى على المشتري الثاني بعد القبض بدون حضور البائع.

مطلب: ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما وإنْ أحدهما أسبق يقضى له اتفاقا.

مطلب: يرجع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة.

[٤٦٦٦] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع نصف بيته بثمن معلوم لأحد أولاده بحضرة بقية أولاده البالغين الذكور والإناث، وقبض البائعُ بعضَ الثمن من ولده المشتري المذكور، وبقيت الحجة تحت يده حتى يقبض بقية الثمن. ثم غاب المشتري لبعض أشغاله، وحضر فوجد أباه باع نصف البيت المذكور لشخص آخر، ووضع المشتري الثاني يده على ما اشتراه، ثم غاب البائع المذكور. فهل يكون للمشتري الأول الدعوى على المشتري الثاني وإثبات شرائه من بائعه المذكور قبل شراء الثاني بدون حضور البائع المذكور؟ وهل تقبل شهادة الإخوة الذكور والإناث لأخيهم بشرائه من والده قبل شراء الثاني، وإذا ثبت شراء المشتري الأول يرجع المشتري الثاني بما دفعه على بائعه، وينزع نصف البيت المذكور من المشتري الثاني ويسلم للمشتري الأول؟

أجاب

نعم، تسمع الدعوى على المشتري الثاني بدون حضور البائع؛ حيث كانت الدعوى على المشتري الثاني بعد قبضه المبيعَ كما أفاده في جامع الفصولين[١]، وفيه: «ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا، أو أَرَّخَا سواء فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في الحجة، وإن أرخا وأحدهما أسبق يُقضَى لأسبقهما اتفاقا»[٢]، وتقبل شهادة الأخ العدل لأخيه، ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٧] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أنشأ سفينة وعليه مؤن تكاليفها لرجل تاجر، فجاء له رجل وقال له: شاركني فيها. فقال المنشئ المالك: ادفع نصف الكلفة للتاجر المذكور وأنا أشاركك فيها. وتفرَّقَا ولم يدفع الرجل المذكور شيئا من الكلفة للتاجر المذكور ولم يقبضها، وبقيت تحت يد المالك وآجرها مدة، ثم ردها المستأجر وتفاسخا الإجارة وقبضها المالك من المستأجر وباعها للتاجر المذكور في دينه الذي له عليه بحضرة مَنْ وعد بالشركة. فهل والحال هذه إذا تصرف مَنْ وعد بالشركة فيها قبل قبضها، ودفع ما أمر بدفعه بإجارة أو بيع غير يكون نافذ ولا تعتبر دعوى مَن ادعى أنه اشترى نصفها منه قبل ما ذكر، ويكون الحق فيها للتاجر المذكور؟ وما الحكم؟

أجاب

تصرف من وعد بالشركة في السفينة المذكورة بالبيع ونحوه غير نافذ على

---

(١) جامع الفصولين، ١/ ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٠٤، ١٠٥.

الوجه المسطور، وحيث باعها مالكها المنشئ لها للتاجر المذكور بثمن معلوم كان الملك فيها له.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦٨] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بناحية الريف بثمن معلوم في ذمته، بكفالة رجل به إلى أجل معلوم بعد أن قال له البائع إنها تساوي هذا الثمن وزيادة، فاستلمها منه اعتمادا على قوله، وقعد فيها أياما قلائل، ثم أحضر أهل الخبرة وعاينوها وأخبروا أنها لا تساوي هذا الثمن، وأنه مغبون في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وخرج منها حالا. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للمشتري رد المبيع وإبطاله؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش والتغرير كما هو مسطور يكون للمشتري فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجبر البائع على قبول الحوالة بالثمن.

[٤٦٦٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة اشتروا أعيانا من تركة شخص بشرط النقد، فعند مطالبتهم بثمن ما اشتروه أرادوا أن يدفعوا ثمنه رجعا من الديوان. فهل إذا لم يرْضَ الوارث بقبض الرجع يكون على المشترين دفع ثمن ما اشتروه قهرا؟

أجاب

لا يجبر البائع على قبول الحوالة بالثمن، ويجبر المشتري على دفع ما اشتراه حالا.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٠] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في صغير يملك دارا بطريق الإرث عن والده، باعها رجل أجنبي في صغر المالك بغير حضوره بدون ولاية شرعية. فهل لا يكون البيع نافذا حيث لم يثبت المشتري أن المالك باع وهو بالغ، أو اشترى ممن يملك البيع عن القاصر؟

أجاب

بيع عقار الصغير على الوجه المذكور غير صحيح حيث لا مسوغ وله نقضه بعد بلوغه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧١] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك حجر طاحونة باعه رجل أجنبي لآخر بثمن معلوم من غير إذن مالكه ومن غير إجازته. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور حيث لم يُجِزِ المالكُ البيعَ؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٢] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن بنتين، وزوجتين، وولد قاصر، وخلف تركة ومن التركة عبد، وقد أقام الرجل المذكور قبل موته أخاه وصيًّا على ورثته، فباع الوصيُّ العبدَ المذكور بإذن ورثته البالغين وبإذن القاصر أيضا لرجل آخر بثمن

معلـوم، وأعتق المشـتري العبدَ بعـد قبضه، ثم بعد ذلك ادعـى الولد المذكور بطلان البيع متعللا بأن بيع الوصي العبدَ وهو قاصر باطل، وإعتاق المشتري غير نافذ. فهل يكون بيعه صحيحا وإعتاق المشتري نافذا ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

بيـع الوصي عبـدَ اليتيم لأجنبـي بثمن المثـل حال ولايتـه عليه صحيح وإعتاق المشـتري منه نافذ، ويمنع القاصر بعد بلوغه من المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك مواشـي وغيرها وله ابن بالغ، فتصرف الابن في بيع بعض مواشـي والده في غيبتـه، وباعها بغير إذن والده ورضـاه. فهل إذا لم يجز والـده البيع ولم يرض به لا ينفذ تصرف الابن المذكور، ويسـترد المبيع من يد المشـتري جبرًا عليه؟ وإذا تعلل المشـتري بأن المواشي المذكورة بيد الابن لا عبرة بتعلله؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ، فإذا رَدَّهُ المالكُ بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في طاحونة ببلدة بين شـركاء، بعضهم موجود والبعض غائب، فما كان من مشايخ البلدة المذكورة إلا أحضروا الموجودين وبايعوهم الحصة التي تخصهـم قهرًا عنهم، وباعوا حصة الغائبين من تلقاء أنفسـهم بغير حضورهم، ولم يكن للمشايخ في الطاحونة المذكورة شيء. فهل يسوغ لهم البيع أم لا؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ، فإذا رده المالكُ بَطَلَ، وللمكره شرعا إذا ثبت ما يقتضي الإكراه بعد زواله فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضاء صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٥] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر سفينة بقدر معلوم مؤجل لأجل معلوم، ثم بعد ذلك غاب المشتري في جهة حتى مضى الأجل وزيادة على ذلك، ثم بعد ذلك قبض وكيل البائع من المشتري الثمن ودفعه للبائع المذكور، وصار المشتري واضعا يده على السفينة من وقت البيع، ومن بعد دفع الثمن منذ ثلاث سنوات وهو ينتفع بها باطلاع البائع ومشاهدته لذلك. فهل إذا أراد البائع إبطال البيع لكون المشتري لم يدفع الثمن إلا بعد مضي الأجل بأشهر لا يكون له ذلك، ولا يبطل البيع؟

أجاب

ليس للبائع فسخ البيع بمجرد تعلله المزبور.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٦] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في أرض مشتملة على ساقية وثلاث مبلات صالحة للزراعة مشتركة بين جماعة على الشيوع، باع أحدهم جميعَها بدون إذن باقيهم ولا حضوره. فهل البيع من أحدهم باطل؟ لا سيما إذا كان بدون ثمن المثل.

أجاب

إذا باع أحد الشركاء عينًا مشتركة بدون توكيل من باقي الشركاء نفذ البيع في نصيبه ولا ينفذ في نصيب باقي شركائه بدون إجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٧] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في وصي من قبل القاضي على أخيه القاصر، باع ما يخصه ويخص أخاه القاصر في عقار ورثاه عن أبيهما بدون القيمة بغبن فاحش بيعا مبنيا على غرور المشتري لذلك الوصي. فما حكم ذلك؟

أجاب

بيع الوصي عقار الصغير والحال ما ذكر غير صحيح في نصيب القاصر وله الفسخ في نصيبه أيضا بالغبن الفاحش والغرور.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٨] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة، بادل أحدُهما الآخرَ بأرضه، واستولى كل منهما على أرض صاحبه، وحفر أحدهما فيما أخذه بئرا، ثم بعد ذلك رجع كل منهما في المبادلة ورضي كل منهما بذلك، وترك أحدهما حقه في البئر لصاحب الأرض ونزل عنه نزولا شرعيا باختياره بحضرة جمع من المسلمين، ووضع كل منهما يده على أرضه مدة تزيد على ست سنين، فأراد شيخ البلد أخذ البئر لنفسه من واضع اليد متعللا بأنها ملك للغير وأنه أحق بها من واضع اليد المستحق للأرض. فهل لا يجاب لذلك، ويمنع من معارضة واضع اليد حيث لم يثبت له ملك في البئر المذكورة؟

أجاب

لا حق لشيخ البلد في البئر المذكورة حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧٩] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أكرهه الحاكم على بيع عقاره بدون القيمة. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع المذكور غير نافذ، وللبائع الرجوع على المشتري في العقار المذكور وأخذه منه بعد دفع ما قبضه منه من الثمن؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة، كقبضه الثمن طائعا أو تسليمه المبيع كذلك، يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٠] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين لكل منهما دار تخصه، فدار واحد منهما قدرها بالأذرع مائة وأربعون ذراعا، ودار الآخر خمسون ذراعا، فتبادلا، ومن كانت داره أقل في الأذرع اشترى من رجل ثالث اثنين وخمسين ذراعا، ودفع ثمنها وسلمها لرب الدار، ودفع له ثمن بقية الأذرع الزائدة، ووضع كل منها يدَه على دار الآخر من مدة سبع عشرة سنة، وبيد أحدهما وثيقة بذلك، ثم مات كل من المتبادلين عن وارث، فأراد وارث أحدهما إبطالَ التبادل والبيع الحاصل من مورثه بغير وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك؟ خصوصا مع وجوده وحضوره ومشاهدته لتصرف مورثه وعدم منازعته.

أجاب

إذا ثبتت المبادلة والمقايضة في الدارين المذكورتين لا يكون لوارث أحد المتبادلين نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨١] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بضاعة باعها لأخيه بثمن معلوم غبنه وغَرَّهُ فيه بقوله: إنها تساوي هذا الثمن. فبعد ذلك ظهر أنه مغبون بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين، وأنه غَرَّهُ بقوله المذكور. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بشهادة البينة الشرعية يكون للمشتري فسخ البيع والحال هذه؟

أجاب

للمشتري الفسخ حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع الأب أو الوصي أو شرائهما عقارا والصغير شفيع.

[٤٦٨٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن زوجته، وأولاده الذكور والإناث القُصَّر، وفيهم ولد بالغ، فباع دارا من متروكات والده المشتركة بينه وبين باقي الورثة. فهل لا ينفذ بيعه في نصيب إخوته القصر، ويكون لهم بعد بلوغهم إبطال البيع في حصتهم وأخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن؟

أجاب

إذا لم يكن الأخ المذكور وصيا على إخوته القصر لا يكون بيعه نافذا في نصيبهم من الدار مطلقا، وكذا لو كان وصيا، ولا مسوغ لبيع عقار الصغير، وإذا

استوفيت شرائط الشفعة يحكم لمدعيها بها، وفي أحكام الصغار للأستروشني من فصل الشفعة: «ولو باع الأبُ دارا لنفسه وابنُه الصغير شفيعها فلم يطلب الأبُ الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ، كان له أن يأخذها. ذكر هذه الجملة شيخ الأئمة السرخسي -رحمه الله تعالى- وهكذا ذكر القدوري في شرحه وأحاله إلى نوادر أبي يوسف -رحمه الله تعالى-، فأما الوصي إذا اشترى دارا لنفسه أو باع دارا له والصبي شفيعها، فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته إذا بلغ»[1]، ثم قال: «وفي فتاوى قاضي خان: ولو اشترى الأب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للصبي إذا بلغ أن يأخذها بالشفعة، ولو باع الأب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير أن يأخذها بالشفعة إذا بلغ»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون دارا مشتركة بينهم على الشيوع، وفيها سباخ كثيرة له قيمة، فباع بعضهم الدار المذكورة بدون إذن الشركاء لشخص بغبن فاحش، وأخذ المشتري السباخَ وهدم بعض البناء وأحدث فيها بناء آخر، فلما عَلِمَ باقي الشركاء أخذوا نصيب البائع بالشفعة وردُّوا البيعَ في نصيبهم وأبطلوه، وادعى المشتري أن البائع باع نصيبهم بطريق الوكالة عنهم. فهل على فرض ثبوت التوكيل لا يكون بيعه نصيبَ الشركاء بالغبن الفاحش نافذا، ولهم أخذ نصيب البائع بالشفعة، ويكون المشتري ضامنا للسباخ الذي أخذه وضامنا لما هدمه من البناء أم لا؟

(١) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٤٩.

أجاب

صح بيع الوكيل بما قَلَّ أو كثر وبالعرض، وخَصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى(١)، وللشريك الشفعة، ويحكم له بها بعد استيفاء شرائطها، وعلى المشتري ضمان ما أتلفه من الدار المذكورة وضمان ما استولى عليه مما له قيمة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٤] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض خربة من ماله لنفسه خاصة، وأحدث فيها أبراجا للحمام، ووضع يده على ذلك مدة ست عشرة سنة وهو يتصرف فيها، فادعى الآن أخوه أنه اشتراها من المال المشترك بينهما ولا بينة له على ذلك. فهل لا عبرة بدعواه بدون بينة شرعية؟ وإذا أبرز الأخ وثيقة بشهادة مشايخ البلد على أن له الثلث فيما اشتراه الأخ من ماله لنفسه لا عبرة بها، ولا تقبل شهادتهم حيث لم يثبت أنه اشتراها له ولأخيه من المال المشترك بينهما؟

أجاب

لا يثبت الاشتراك بمجرد دعوى الأخ المذكور، ولا يقضى بصك يثبت مضمونه وشهادة مشايخ القرى غير مقبولة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٥] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة يملكون دارا بطريق الإرث عن أمهم، أحدهم بالغ والباقي قصر، فأكره شيخ البلد البالغ بالضرب على بيع نصيبه ونصيب القصر في الدار لآخر وباعها له مكرها. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يكون البيع نافذا؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

أجاب

لا يصح البيع في نصيب القاصر وإن لم يتحقق الإكراه حيث لم يكن البائع وصيا على اليتيم، أو كان ولا مسوغ لبيعه، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على بيع نصيب البالغ يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٦] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في أشخاص ورثوا نخيلا عن أبيهم، وقبل القسمة أكره الحاكم بعض الورثة على بيع النخيل، والحال أن البيع قد وقع بأقل من ثمن المثل. فهل يكون البيع فاسدا في حصة من حضر وحصة من لم يحضر؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ، فإذا رده المالك بطل، وللمكره شرعا بعد زوال الإكراه فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٧] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك أشجارا أراد رجل أن يشتريها منها، فباعتها له تلك المرأة بثمن دون القيمة بقوله لها: هي لا تساوي إلا كذا. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع باطلا حيث ردته المالكة؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والتغرير بما ذكر يكون للبائعة فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وترك له بعض أشجار، فوضع العم يده عليها وباعها بثمن معلوم واستهلكه في شئون نفسه، والحال أن الابن المذكور له صنعة يشتغل فيها بعد موت أبيه. فهل إذا بلغ يكون له مطالبة عمه بقيمة ما باعه من الأشجار حيث لم يكن وصيا عليه؟

أجاب

إذا لم يكن العم وصيا على ابن أخيه لا يكون بيعه للأشجار المذكورة نافذا، وللقاصر بعد بلوغه أخذها من واضع اليد عليها حيث لم يتحقق ملكه لها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك طين فلاحة أيضا، وقبل قسمة التركة مات أحد الابنين عن ابن قاصر، فباع العم والعمة جزءا من الدار والطين المشترك في زمن صِغَرِ ابن الأخ المذكور. فهل لا ينفذ البيع في نصيب القاصر، ويكون له بعد بلوغه وحضوره من غيبته أخذ ما كان يستحقه والده في الدار والطين المذكورين؟

أجاب

لا تباع حصة القاصر في الدار المذكورة بدون مسوغ شرعي ولو كان البائع وصيا، وللقاصر بعد بلوغه أخذ حصته في الدار بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٠] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا بجوارها دار لزوجته وأخيها، فباع داره ودارهما لرجل بثمن معلوم بدون إذنهما ورضاهما. فهل لا يكون البيع نافذا إلا في داره فقط دون دارهما، ولهما الأخذ بالشفعة فور علمهما بالبيع؟

أجاب

لا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذنه وإجازته، وللجار الأخذ بالشفعة بعده إذا توفرت شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩١] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة يملكون دارا، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، فأكره شيخُ البلد الحاضرين بالحبس المديد والضرب الشديد على بيعها لذميٍّ، فباعوها له بالإكراه. فهل إذا تحقق الإكراه المذكور يكون البيع غير نافذ، ولهم إبطال البيع المذكور ولو مضى على ذلك نحو عشر سنين حيث لم يوجد ما يدل على الرضا؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد رضاه صريحا ولا دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون له فسخ البيع في نصيبه بعد زوال الإكراه، والبيعُ في نصيب غيره موقوف على إجازته، فإن رده بَطَلَ كما يبطل بفسخ البائع قبل الإجازة.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أرسل ولده إلى خاله في بلدة أخرى؛ خوفا من مشقة الأشغال، وصار في معيشة خاله إلى أن كبر وزوَّجه خالُه من ماله، ثم مات الخال

عن تركة وله ورثة، فباع الولدُ عبدًا من تركة خاله بدون إذن ورثته. فهل بيعه غير نافذ ويرد إلى التركة؟

أجاب

ليس لابن الأخت المذكور مِلكٌ فيما كان بيد خاله من الأموال، حيث كان في عائلته ومعينا له، ولم يثبت اختصاصه بشيء من ذلك، وبيع ملك الغير لا ينفذ بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٣] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين يملكان ساقية وما عليها من الأشجار، باع أحدهما لشريكه نصفَ حصته في الكل وقدرها ستة قراريط بمبلغ معلوم، وقبض البائعُ الثمن ودفعه فيما عليه من الأموال، ثم ادَّعى البائع المذكور أن شيخ البلد أكرهه على البيع. فهل إذا ادعى المشتري قَبَضَ الثمن طائعا مختارا، وثبت ذلك بالبينة لا عبرة بدعوى البائع الإكراه لا سيما وقد أقر بعد البيع بصحته؟

أجاب

قبضُ الثمن طائعا إجازةٌ لبيع المكرَه على فرض تحققه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أم أعطته مالا ليشتري به لها عقارا ومواشي من خيل وإبل وغيرها، فاشترى ذلك لها، ثم إنه باع من ذلك العقار والمواشي بغير إذن أمه المذكورة جزءا شائعا، ثم مات قبل أن يقسم شيء من ذلك، ووضع المشتري يده على الكلِّ. فهل بيع الولد المذكور مال أمه بدون إذنها غير صحيح؟ وإذا

قلتم بعدم الصحة فهل للأم محاسبة المشتري على أجرة عمل تلك المواشي وأجرة ذلك العقار حيث كان مشغولا بأمتعة ذلك المشتري، أو لا يلزمه شيء؟

أجاب

بيع الابن عقار أمه ومواشيها بدون إذنها غير نافذ، وإذا لم تُجِزْه ورَدَّتْهُ بطل، ومنافع الغصب لا تضمن إلا فيما استثني[1].

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى بيتا علوا وسفلا من جماعة آخرين بموجب حجة شرعية، فادعى رجلان أنهما اشتريا حاصلين في البيت من بعض الملاك بعد بيعهم جميع البيت للمشتري الأول بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت البيع في جميع البيت للمشتري الأول بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، ولا عبرة بدعوى الرجلين الشراء بعد ذلك، ويمنعان من معارضة المشتري؟

أجاب

إذا ثبت دخول الحاصلين فيما اشتراه الرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيعهما لغيره بعد ذلك نافذا بدون إذن المشتري لهما أولا وإجازته.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يثبت العيب بقول الأمة مع جحود البائع.

مطلب: لا تقبل البينة على قدم العيب، ولا يحلف منكره ما لم يثبت قيامه عند المشتري أولًا.

[٤٦٩٦] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر جارية وتقابضا، ثم أراد الآخر ردَّها على البائع مدعيا أن بها داء الإسهال، وأنه قديم عند البائع وأنكر البائع دعواه، وقال:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.

إنه إذا كان بها ذلك فهو حادث عند المشتري. فهل لا يكون للمشتري ردها عليه حيث لم يتحقق قيامه عند المشتري، ولم يثبت أنه كان قديما وموجودا في ملك البائع قبل بيعها، ولا يثبت قِدَمه ووجوده عند البائع بقول الأمة حيث كذَّبها البائع المذكور، وإذا أراد المشتري إثبات قِدَمه عند البائع بالبينة قبل أن يتحقق ويثبت قيامُ العيب الآن ووجوده عند المشتري لا يسمع منه ذلك، ولا خصومة له مع البائع، ولا تقبل بينته على دعواه بقِدَمِ العيب؛ حيث كان مما يحدث مثله أم لا؟

أجاب

نعم، لا يكون للمشتري رد الأَمَة على بائعها بدعواه أن بها العيب المذكور حيث لم يتحقق قيامه عنده وقِدَمُهُ عند البائع بالوجه الشرعي، ولا يثبت العيب بقول الأمة مع جحود البائع، ولا تطلب البينة من المشتري على قِدَمِ العيب إلا بعد ثبوت وجوده وقيامه عنده، قال في البحر: «إذا ادعى عيبًا يطَّلِع عليه الرجال ويمكن حدوثه، فلا بد من إقامة البينة أولًا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما، فإن لم يبرهن، لا يمين على البائع عند الإمام على الصحيح...؛ لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، ولا تصح إلا من خصم، ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في أربعة بنين في معيشة واحدة يملكون نصف جاموسة، فباعوها وصرف المتصرف ثمنها في الدار على العائلة، فانعزل واحد منهم بعد ذلك وانفرد في معيشة وحده ويريد مطالبة أكبرهم بنصيبه من ثمنها. فهل لا يجاب

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٦٣.

لذلك حيث بيعت وصرف ثمنها وهو معهم في المعيشـة؟ وإذا كان لأمهم التي ماتت حَلَقٌ مرهون على دين عليها يتعلق الدين به ويؤدَّى من ثمنه ويقسم الباقي على ورثتها؟

أجاب

إذا كان صـرف الثمـن بتفويـض باقي إخوته وإذنهم ولـو في ضمن الإذن العـام، يكـون نافذا عليهـم وليس لأحدهـم تضمينـه، والمرتهن أحـق بالعين المرهونة، فبعد بيع الرهن يُوفَّى دينَه من ثمنه جبرًا على الوارث.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٨] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين أختين شقيقتين، ماتت إحداهما قبل قسمتها عن زوجها، وابنها القاصر، فباعتها إحدى الأختين في غيبة ورثة أختها الغائبين. فهل لا ينفـذ بيعها إلا في حصتها فقط دون حصة ورثـة أختها، ويكون لورثة الأخت الأخذ بالشفعة فيما نفذ فيه البيع فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن؟

أجاب

لا ينفـذ بيع ملك الغيـر إلا بإذنه أو إجازته، فإذا لم يوجـد أحدهما وَرَدَّهُ المالك بَطَلَ، وللشريك الأخذ بالشفعة إذا توفرت الشروط.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعة يملكـون دارًا بالميراث الشـرعي عن مورثهـم، باعوها لرجل بتغريره بقوله لهم: إنها لا تسـاوي إلا كذا وكذا من الدراهم قدرًا ينقص عن قيمتها. فهل إذا تحقق الغبن الفاحش مع الغرور وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لأربابها فسخ البيع واستردادها من المشتري؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مع تغرير المشتري بما ذكر، يكون للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٠] ١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك نصف جاموسة باعه لآخر بثمن معلوم من مدة سنتين، والآن يريد البائع إبطال البيع متعللا بأن النصف الذي باعه لأخ له من أمه في بلدة أخرى في معيشة وحده. فهل لا يجاب لذلك ولا يُمكَّن من إبطال البيع بدعواه المذكورة، ولا يكون له منعه من يد المشتري إلا إذا حضر الأخ المذكور وادعاه وأثبته بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا ينزع المبيع من يد المشتري لمجرد دعوى البائع المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠١] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم، وقبضها من البائع وسكن فيها مدة من الزمان، ثم أراد قبل حلول الأجل ردَّها على البائع بغير وجه شرعي. فهل في هذه الحالة يمنع المشتري من ردها على البائع، ويلزمه دفع الثمن له بعد حلول الأجل؟

أجاب

حيث صدر البيع صحيحا لا يكون للمشتري فسخه بدون وجه شرعي، وعليه دفع الثمن بعد حلول الأجل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٢] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من امرأة حانوتًا بثمن قدره سبعمائة وخمسة وعشرون قرشا، ووعدها أن تحضر حجة الحانوت وتقبض الثمن وكان ذلك في ٢٧ جمادى الثانية، وأشهد على المرأة المشتري المذكورُ شاهدين أنها باعته الحانوت بالثمن المذكور، وقَبِلَ المذكورُ لنفسه شراءَ الحانوت، وتوجهت المرأة في رجب فباعت الحانوت لرجل آخر بثمن قدره ٨٠٠ قرش. فهل البيع الأول هو الصحيح دون الثاني، ولا تتوقف صحة البيع الأول على قبض الثمن؟

أجاب

لا تتوقف صحة البيع على قبض الثمن، ويقضى للمشتري الأول بالبيع حيث صدر شراؤه صحيحا لازما، والبيع للثاني موقوف على إجازته، فإذا لم يُجِزْه ورَدَّهُ بَطَلَ.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٣] ١١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع لولده نصف ما يملكه من عقار وأمتعة معَيَّنا ذلك ومعلوما عند المتبايعين وشهداء عقد البيع بثمن معلوم، وحصل التقابض من كل من البائع والمشتري للثمن والمثمَّن، ووضع الولد يده على جميع ما اشتراه من والده وحازه وتصرف فيه حال حياة والده. فهل إذا مات الوالد لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور فيما اشتراه من والده للزوم البيع في هذه الحال؟

أجاب

نعم، لا يكون لوارث البائع معارضة المشتري من والده حال صحته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٤] ١١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة باعت لأخيها عقارا تملكه بمحضر من الناس بثمن معلوم، فوضع المشتري يده عليه وأقبضها بعض الثمن، ثم ماتت البائعة قبل أن تقبض باقيه. فهل يكون البيع صحيحا لازما، ولا يكون لأحد من الورثة معارضته بوجه من الوجوه؟ أو يكون البيع غير صحيح ويكون ذلك العقار موروثا؟

أجاب

لا تتوقف صحة البيع على قبض جميع الثمن، فإذا صدر البيع صحيحا من المرأة المذكورة لا يكون المبيع تركة عنها حيث تحقق البيع حال حياتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٥] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن ولدين أحدهما قاصر والآخر بالغ وترك دارا، فباع شيخ البلد الدار من غير وجه شرعي. فهل يكون بيعه باطلا؟ وإذا قلتم ببطلان البيع وامتنع واضع اليد على الدار من تسليمها لأربابها يكون غاصبا، ويضمن جميع ما أتلفه منها؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذنه موقوف على الإجازة المعتبرة شرعا، فإذا لم يجزه ورده بطل، وما أتلفه الغاصب مضمون عليه ببدله.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٦] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة باعت حصة في عقار واعترفت حال بيعها أنها جارية في ملكها وحوزها وتصرفها، وحكم بذلك حاكم شرعي، فبعد مدة ادعت أنها

وقـف عـن والدها. فهل تسـمع دعواهـا أم لا؟ وهل إذا أخرجت وثيقة تشـهد بالوقـف يعمل بهـا أم لا بد من البينـة؟ وهل إذا حضرت بينةٌ تشـهد أنها وقف يشترط بيان المصرف أم لا؟

أجاب

في التنوير وشـرحه: «بـاع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه أو على مسـجد كـذا، أو كُنتُ وقفتُهـا وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض، وإن أقـام بينـة تقبل على الأصـح لا لصحة الدعوى بل لقبـول البينة في الوقف بلا دعوى»[(١)]. اهـ. ولا يُقضَى بِصَكٍّ لم يثبت مضمونه شـرعا، وتتوقف صحة الوقف على بيان مصرفه؛ فلا بد في الشهادة من بيان المصرف. وفي رد المحتار: «ولعل هذا على قول محمد الذي اشترط التصريح بذكر جهة لا تنقطع، أما على قول أبي يوسـف الذي لا يشـترط ذلك فلا تتوقف صحتـه على بيان المصرف وهـو المرجـح»[(٢)]. نعم لو صرح فيه بجهة تنقطع فقـط لا يصح اتفاقا؛ إذ التأبيد ولو معنى كموقوفة شرط اتفاقا.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٧] ١٩ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في دار مشـتركة بين ثلاثة، غاب أحدُهم وباع أحد الحاضرين الدار بـدون إذن من الآخرَين وعلمهما، ولما حضـر الغائب وعَلِمَا بالبيع لم يجيزاه، وكان المشـتري اسـتولى على خربة بجـوار الدار بغيـر إذن مالكها وأدخلها في الـدار المذكورة. فهـل للآخرين أخذ حصتهما من المشـتري ويبطـل البيع في نصيبهما، ولمالك الخربة أخذها إذا حضر وبيعها لمن يشاء؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١٤.

أجاب

يتوقـف البيع في نصيب الغائب عن مجلس البيع من الشـركاء على إذنه؛ فإذا صدر البيع بدون إذنه فله بعد حضوره رده في نصيبه والتصرف فيه، ولمالك الخربة رفع يد المستولي عليها بلا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٨] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك دارا، تعدى عليه رجل أجنبي وباعها لآخر بغير إذنه وبغبن فاحش، وادعى بأنه وكيل عن المالك. فهل إذا لم تثبت وكالته له في بيعها بالبينة الشرعية لا ينفذ تصرفه فيها، ويكون لربها نزعها من المتعدي عليها بدون طريق شرعي، وإذا أتلف شيئا منها يكون عليه ضمانه؟

أجاب

إذا لم يثبت الإذن ببيع الدار المذكورة من مالكها، ولم يجزه المالك بعد صـدوره ورَدِّه بطل، ويكون لمالكها نزعها ممن هي تحت يده بطريق التعدي، وعليه ضمان ما أتلفه منها تعديًا.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠٩] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر، وترك مـا يورث عنه شـرعا من دار وسـاقية وترك أطيـان زراعة، فاسـتمر الجميع في المعيشـة بدون قسـمة فتصرف البالغ منهم وباع الدار والسـاقية وبعض الطين لرجـل أجنبـي. فهل إذا لم يكن وصيـا على القصر ولا قيمًـا لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبـه فقـط دون نصيـب إخوته، ويكون لهـم بعد بلوغهم أخـذ حقهم من المشتري بعد ثبوته بالطريق الشرعي؟

أجاب

حيث لـم يكن البائع المذكور وصيًّا لا يجـوز البيع منه في نصيب القصر من الورثة ويجوز في نصيبه.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٠] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة تملك نخلًا بالميراث الشرعي عن والدها، تَسَحَّبَ زوجها وخرج من البلد وخرجت معه وغابت مدة من السـنين، فأخذ شيخ البلد النخلَ وسـلمه لرجـل أجنبي، فصار ينتفع به ثم باعه لرجـل أجنبي أيضا من غير إذنها ورضاهـا. فهل إذا لم تُجِزِ البيع ولم تـرض به ورَدَّته لا ينفذ تصرفه فيه، ويكون لها أخذه من المشتري حيث كان هناك بينة تشهد لها بالملك؟

أجاب

إذا لم يكن ثمة مانع يمنعها من الدعوى بالنخل المذكور وثبت ملكها فيه بالوجه الشرعي، يكون لها رفع يد المشتري له من الأجنبي.

والله تعالى أعلم

مطلب في بيان الشرط الفاسد ومنه التأجيل إلى أجل مجهول.

[٤٧١١] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أخذ نصف عِجلة جاموس من غيره بثمن معلوم بشرط أدائه مـن أولادها. فهل يسـوغ لصاحبها الأصلي أخذها منه قهـرا بلا عوض لتعليق شرط الأداء على أجل مجهول، ولا عبرة بتربيتها ولو بعد مدة؟

أجاب

يفسـد البيع بشـرط لا يقتضيه العقـد ولا يلائمه، وفيه نفـع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يَجْرِ العرف ولم يَرِدِ الشرع بجوازه، ويجب

على كل منهما فسـخه قبل القبض وبعده ما دام المبيع بحاله في يد المشـتري؛ إعداما للفسـاد، ومن الشـروط الفاسـدة تأجيل الثمن إلى أجل مجهول فيفسد بـه العقد؛ لأن الحلول مقتضى العقد، والأجل لا يثبت إلا بالشـرط، فإذا جهل أفسـده لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع بجوازه؛ إذ الشرع إنما ورد بالتأجيل إلى أجل معلوم.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٢] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك دارين إحداهما بالميراث الشـرعي عن أمه، والثانية بالميـراث عـن والده مشـتركة بينه وبين أخته، فأمر شـيخ البلـد الأخت ببيعها فباعتها في غيبة الأخ في النظام بدون إذنه ورضاه، وأعطى شيخ البلد الدارَ الثانية لقريـب لـه. فهل يكون لـه نزعها من يده حيـث كان الحق ثابتا لـه فيها عن أمه بالميراث الشرعي بالبينة الشرعية، ولا ينفذ تصرف أخته في نصيبه من دار والده إذا لم يجز البيع ولم يرض به؟

أجاب

بيـع ملك الغير بدون إذن المالك غير نافذ، وإذا رده المالك قبل الإجازة بطل، وليس لشـيخ البلد إعطاء عقار الغير لآخر بدون وجه شـرعي، وللمالك انتزاع عقاره ممن هو تحت يده حيث ثبت ملكه له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٣] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في دار مشـتركة بين ورثـة، أكره ذو شـوكة أحدَ الورثـة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشـديد بسبب دين عليه لا وفاء له إلا من ذلك. فهل

إذا باعها لا ينفذ بيعه في نصيب بقية الورثة؛ إذ لم يجيزوه ولم يرضوا به، ويكون لهم انتزاع حقهم من المشتري المذكور بعد تحققه بالطريق الشرعي؟

أجاب

البيع في نصيب باقي الشركاء على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٤] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع لآخر ثلث سبع نخلات بأرضه، ووقع البيع بالصيغة الشرعية، وتصرف وحاز المشتري ذلك المبيع في حال حياة البائع، ثم مات بعد ذلك البائع. فهل إذا أراد الورثة إبطال ذلك لا يجابون لذلك؟

أجاب

بعد تحقق البيع الصحيح الشرعي من المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٥] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك حصة في دار عن والده بالميراث الشرعي، فتعدى عليها رجل من أقاربه وباعها في غيبته لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه. فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه في ملك غيره بدون طريق شرعي، ويكون له نزعها من يد المشتري؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٦] ٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن والده من مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها، فأراد الآن بيعها فطلب مِنه مَنْ يريد الشراء حجةَ شراء والده فأخبره بأنها ضاعت منه. فهل إذا باعها يصح بيعه ولا تتوقف صحته على وجود الحجة القديمة حيث كان هناك من يشهد له بالملك ولم يكن هناك منازع فيها؟

أجاب

لا تتوقف صحة البيع على وجود صك بيد البائع، واليد كافية في ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٧] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين رجل وقاصر باعها شيخ البلد لرجل بغير إذن مُلَّاكها. فهل إذا لم يجز الرجل بيع شيخ البلد لا ينفذ في نصيبه ولا في نصيب القاصر مطلقا؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية، فإذا لم يجزه المالك ورده بطل، وبيع نصيب القاصر من تلك الدار إن صدر ممن لا يملكه بلا مسوغ لا يصح.

والله تعالى أعلم

مطلب: الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواعه.

[٤٧١٨] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك نخلا باعه لآخر بغبن فاحش وتغرير. فهل للبائع فسخ عقد البيع ورده؟ وهل له محاسبة المشتري بما استغله من الثمر والجريد القائمَين وقت البيع؟

أجاب

إذا تحقـق البيع بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وثبت التغرير بالوجه الشـرعي يكون للبائع فسـخ البيع المذكور، وما اسـتغله المشتري من الثمر والجريد القائمَين وقت العقد فهو من جملة المبيع، فيضمنه المشـتري للبائع بعد الفسـخ ببدلـه؛ في الثمر المثلي يرد مثل مـا أتلفه، ويرجع بـكل الثمن على الصواب قال في الدر: «بقي ما لو كان قيميًّا لم أره». قال في رد المحتـار: «فهل يرجع بقدر ما غبن فيه أو لا يرجع أو يرد الباقي، ويضمن قيمة ما تصرف به، ووجه التوقف أن ما ذكره في القنية مفروض في المثلي؛ لأن الغزل مثلي» ...إلى آخر ما ذكره من الاسـتدلال على أنـه مثلي، ومن جملته تصريح جامع الفصولين بأنه مثلي، وتورَّك بذلك على ما في حاشـية السـيد الطحطاوي من عَدِّه الغزل قيميا وتورُّكه على الشـارح بأنه لا وجه للتوقف، ثم بحث في رد المحتار على أن له رد الباقي قياسا على خيار الخيانة في المرابحة[١]، أما لو كان الثمـر والجريد حادثين بعد قبض المشـتري ذكر في الهدايـة من الفصل الثالث من خيار العيب أن «الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر تمنع الردَّ بالعيب والفسخ بسائر أنواع الفسخ عندنا»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٧١٩] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اشـترى من رجل آخر نصـف مُهرة مشـتركة بينهما بثمن معلوم بحضرة بينة من المسـلمين، وطلب البائع الثمن في مجلس البيع، فوعده المشـتري أنه بعـد مضي يومين أعطيـك الثمن، فتفرقا بعد ذلـك مدة اليومين، وبعد ذلك أرسل المشتري إلى البائع أن احضر اقبض الثمن، فامتنع عن القبض

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٣، ١٤٤.
(٢) البناية شرح الهداية، ٨/ ١١٢.

وقال: أنا رجعت عن البيع. وادعى أن له شركاء في نصف المهرة المذكورة، والمهرة المذكورة بنت فرس شركة بين البائع والمشتري من مدة ست سنوات وفي كل عام يبيعان نتاجها، ولم ير المشتري شركاء خلاف هذا الشريك. فهل للبائع المذكور أن يرجع في بيع نصف المهرة المذكورة أم لا؟ وهل تكون دعوى البائع المذكور أن له شركاء مسموعة؟

أجاب

لا تسمع دعوى البائع بما ذكر، وليس له فسخ البيع بتعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تتوقف صحة الإقالة على بقاء المتعاقدين فتصح من الوارث.

[٤٧٢٠] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها حصة في عقار وقطعة أرض زراعة، باعت ذلك لرجل بثمن معلوم في ذمته ومات قبل دفعه، فطلبت الثمن من ورثته فعجزوا عن دفعه وأعطوها الحصة في العقار والأرض المذكورة وقبلت ذلك. فهل إذا سلموا لها في ذلك طائعين مختارين يكون الحق في ذلك لها، وليس لهم بعد ذلك الرجوع عليها ودفع الثمن الذي كان على مورثهم؟

أجاب

لا يشترط لصحة الإقالة بقاء المتعاقدين؛ فتصح من الوارث، وحيث تحققت الإقالة الشرعية من ورثة المشتري فيما بيع من العقار لا يكون لهم معارضة البائعة المذكورة في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٧٢١] ٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا مع جانب نخيل، باع شيخ البلد الدار مع بعض النخيل لرجل أجنبي وقبض الثمن من المشتري، وذلك من غير إذن المالك ومن غير إجازته. فهل إذا لم يُجِزِ المالكُ البيعَ يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على رد النخيل للمالك المذكور؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، فإذا لم يوجد الإذن ولا الإجازة من المالك ورد البيع بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: للمشتري الرجوع بالنقصان بعد هلاك المبيع المعيب.

[٤٧٢٢] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى جملًا من آخر ولم يطَّلع على عيب ظاهر فيه، ثم بعد ثلاثة أيام هلك فعاينه أهل المعرفة، فقالوا: إنه هلك بعيب قديم في باطنه. فهل والحال هذا يرجع المشتري على البائع بأرش العيب؟

أجاب

إذا ثبت العيب القديم يكون للمشتري بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكه بعد رؤية العيب أو قبلها كما في النهر(١).

والله تعالى أعلم

[٤٧٢٣] ٢١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل انكسرت عليه أموال أميرية، فباع الحاكم نخيله بثمن معلوم لأجل استيفاء ما عليه من الأموال، فبعد ذلك أجاز صاحب النخيل

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩.

بيع الحاكم بالثمن الذي باع النخيل به، فصار المشترون يتصرفون في النخيل تصرف الملاك في أملاكهم، وتقاسم المشترون النخيل بينهم، فباع واحد منهم حصته في حياة صاحب النخيل المجيز لبيع الحاكم، ثم مات صاحب النخيل وهو المجيز وخلَّف بنتا، فأرادت استرداد النخيل من المشترين. فهل إذا ثبت ما ذكر في السؤال لا تجاب لذلك؟

أجاب

ليس لبنت الميت المجيز للبيع استرداد النخيل ممن اشتراه إذا كان الحال ما سطر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجوز بيع الأب عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير إذا كان محمودا أو مستورا.

[٤٧٢٤] ٢٢ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في صبي له حصة في بيت وله أب فقير لا يقدر على النفقة عليه، فباع الأب تلك الحصة بزيادة عن ثمن المثل لأجل النفقة على ذلك الصبي. فهل يكون بيع الأب حصة ابنه في هذه الحال صحيحا نافذا؟ وهل إذا بلغ ذلك الصبي يكون له رد بيع أبيه الحصة وتصرفه فيها أو ليس له ذلك؟

أجاب

الفتوى على أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز إذا كان الأب محمودا أو مستور الحال وإن كان مفسدا لا يجوز[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٧١١.

[٤٧٢٥] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل توفي عن ثلاثة إخوة أشـقاء وأخت شقيقة لهم، وأم، وترك دكانـا، ثم مات أحدهم عـن أخويه وأختـه، وأمه، ثم باع أحـد الأخوين والأم حصتهمـا في الحانوت لأخيه ببينـة وقبضَا الثمن، ثم غاب الأخ المشـتري مدة وماتت الأم، فتعدى الأخ البائع وباع الحصة التي اشتراها أخوه الغائب منه ومن الأم؛ لظنه موت أخيه وعدم قدومه. فهل إذا قدم الغائب ولم يجز البيع يكون له أخذ الحصة المبتاعة ويرجع المشتري الثاني بثمنه على البائع له؟

أجاب

بيـع ملك الغير موقوف علـى الإجازة من المالك؛ فللمشـتري أولًا بعد تحقق شرائه بالوجه الشرعي رد البيع الثاني، وللمشتري الثاني الرجوع بما دفعه من الثمن على بائعه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٢٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اشـترى من آخر جانبا مـن القهوة، واطلع عليـه وعاء بعد وعـاء ورأى ما به مـن الحصى وغيره من العيوب بحضرة بينة شـرعية، فهل لو رجـع الآن وأراد رده متعلـلا بعيب من العيوب التي رآها وقـت البيع لا يجاب لذلك ويكون البيع لازما نافذا؟

أجاب

إذا اطلع المشـتري علـى عيب بالمبيع ورضي به لا يكـون له الرد بذلك العيب.

والله تعالى أعلم

[٤٧٢٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك ثلث جاموسة، أراد السفر لجهة فوكل أخاه على أولاده ومتاعه وكالة مفوضة، فاحتاج أولادُه فباع الأخُ الوكيل ثلث الجاموسة لمن له الثلثان بعد طلوعها السوق وتسعيرها بثمن المثل وزيادة، وبعد حضوره من سفره بأربع سنين وإجازته للبيع ورضاه به يريد الآن فسخَه وإبطاله تعنتا منه. فهل إذا كانت إجازته للبيع بعد حضوره من سفره ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لفسخه وإبطاله ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبتت إجازة المالك البيع المذكور على فرض كون البائع ليس وكيلا فيه لا يكون له فسخه بعدها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٢٨] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارًا خربة من آخر بثمن معلوم في غيبة المالك لها، وبنى فيها بناء من ماله لنفسه، ثم بعد مدة حضر المالك من غيبته وأجاز له البيع بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، وإذا أراد الرجوع بعد ذلك على المشتري لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس للمالك نقض بيع الفضولي إذا ثبت عليه أنه أجازه شرعا.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع بعض المبيع المثلي، ثم اطلع على عيب قديم بالباقي يكون له رده وبه يفتى.

[٤٧٢٩] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك جانب دخان معلوم القدر بالوزن، باعه لجماعة

في خيشة بعد رؤية ظاهره فقط، فبعد الشراء وبيع البعض منه ظهر أنه معيب ومغشوش غشًّا كثيرا ينقص ثمنه كثيرا. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون لهم ردُّ باقيه ودفع ثمن ما بيع منه حيث كان معلوما قدره بالوزن؟

أجاب

إذا باع المشتري بعض المبيع المذكور، ثم اطلع على عيب قديم بالباقي، يكون له رده بعد تحقق العيب الموجب للرد شرعا على ما به يفتى؛ ففي ردِّ المحتار من خيار العيب: «أما لو باع بعض المكيل أو الموزون ففي الذخيرة: أنه عندهما لا يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء، وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع. هكذا ذكره في الأصل، وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد: رفقًا بالناس. واختاره الصدر الشهيد. اهـ. وفي جامع الفصولين عن الخانية: وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع، ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا ونخيلا بأرضه، باع ذلك لرجل بثمن معلوم، وكتب في شأن ذلك وثيقة شرعية بشهادة البينة الشرعية، ووضع المشتري يده على المبيع وصار ينتفع به المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة، فالآن ادعى وارثه على واضع اليد بأن البيع صدر من مورثه بالإكراه قبل موته، ويريد نقض البيع وإبطاله بمجرد دعواه مع أنه كان حاضرا موجودا مشاهدا لبيع مورثه وشهادته في الحجة المذكورة، ومشاهدا لتصرف المشتري المدة المذكورة ولم ينازع. فهل لا تقبل دعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٣.

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع بطريق شرعي لا يكون لوارث البائع فسخ البيع، ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣١] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع جارية لآخر بثمن زائد عن قيمتها بقول البائع للمشتري: هي تساوي كذا من الدراهم. فأخذها تبعا لقوله. فهل إذا ثبت الغرور وأنه مغبون في الثمن غبنا فاحشا يكون للمشتري رد البيع وإبطاله؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من البائع أو الدلَّال يكون للمشتري فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة رجالٍ أولاد أعمام لهم دار خربة مشتركة بينهم بالسوية، باعوا جانبا منها لرجل وكتبوا له حجة بالشراء، وباقي الدار لهم بالسوية، ثم مات كل من الثلاثة رجال عن ورثة، فباع ورثة أحدهم باقي الدار للمشتري المذكور مدعيا أنها لوالده، فأنكر باقي الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ بيعه إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقية الورثة، بل يختص كل منهم بنصيبه الذي آل إليه عن والده؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وترك ما يورث عنه شرعا، وترك ورثة قصَّرًا وبالغين، وأقيم للقاصر وصي، وعلى الميت دين فأعطى الورثة البالغون ووصي القاصر ربَّ الدين في نظير دينه قطعة ملك قيمتها نحو السبعين قرشا، والدين مائتان ورضي كل بذلك ولم تكتب حجة بذلك، ورضي كل بذلك. فهل ليس للورثة ولا الوصي نقض ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

كتابة الصك ليست شرطا في صحة البيع، فإذا تحقق بالوجه الشرعي بيع ما ذكر لأجل الدين الثابت شرعا لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون طريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر مكانا بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم بعد معاينته له وقبضه من البائع، وسكن فيه مدة من الزمان، ثم أراد المشتري قبل حلول الأجل أن يرده على البائع متعللا بأنه اشتراه منه بغبن فاحش مجرد عن غرور البائع له. فهل في هذه الحال يمنع المشتري من رده على البائع، ويؤمر بدفع الثمن للبائع بعد حلول الأجل؟

أجاب

لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية، ويفتى بالرد إن غرَّه وإلا لا(١)، فحيث لم يوجد تغرير لا يكون للمشتري المذكور رد المبيع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

مطلب: الحوالة من البائع على المشتري بالثمن لا تبطل برد المبيع.

مطلب: تبطل الحوالة بفقد الشرط.

[٤٧٣٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى سفينة بثمن معلوم على شرط أن حمولتها كذا، وأقبض ربَّها بعضَ الثمن، وباقيه كتب له سندًا به، وأحال ربُّها رجلا آخر على المشتري بباقي الثمن، فقبل المشتري الحوالة على هذا الشرط. فهل إذا ظهر أن السفينة حمولتها أقل مما شرطاه يكون للمشتري الرجوع بنقصها، أو البيع باطلا، وتكون الحوالة باطلة لأنه لم يقبلها إلا على شرط ولم يوجد؛ لا سيما أنه لم يرها ولم يعاينها؟

أجاب

نعم، للمشتري المذكور فسخ البيع والحال هذه، وفي الخيرية من الحوالة: «سئل في قروي عليه دين لبدوي ألح عليه بطلبه، فباع لرجل بهيما له وأحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا: إنْ أعجب أبوي الحمار. فلم يعجبهما وردَّهُ على بائعه. هل للبدوي طلب عليه أم لا؟ أجاب: لا طلب للبدوي عليه والحال هذه؛ لبطلان الحوالة بفقد الشرط»[١]. اهـ. وهنا شرط في الحوالة كون حمولة السفينة كذا ولم يوجد؛ فيكون من قبيل الحوالة المقيدة بالشرط الذي لم يوجد كما في حادثة الخيرية فتبطل، وإن كانت الحوالة الصحيحة المقيدة بالثمن لو هي رُدَّت ورُدَّ المبيع بعيب بقضاء لا تبطل الحوالة استحسانا؛ لأنها تعتبر متعلقة بمثل ما أضيفت الحوالة إليه من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين كما في رد المحتار من أواخر خيار العيب[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨.

[٤٧٣٦] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجاته الثلاث، وعن أولاد قُصَّر وبُلَّغ، وخلف تركة، فعند حصر التركة أقام القاضي وصيا على القصر، فقومت التركة بمعرفة الوصي ووكلاء الزوجات والبالغين، وأخذ كُلٌّ ما يخصه، وجعل القاصر حصة القصر تحت يد أمين، وكان من جملة الموروث مثل أرز أخضر وقطن، وقوِّم على البالغ من الورثة بقيمة مثله بمعرفة أهل الخبرة والوصي ووكلاء الزوجات، واستلمه وصرف عليه من تنقية وعمارة وإدارة سواقٍ ليلا ونهارا بمواشيه التي قومت عليه بمثل قيمتها وخدمه وصرف عليه من ماله إلى أن أدرك وانتهى أوانه، وأراد الوصي ووكلاء الزوجات أن يرجعوا عليه ويفسخوا البيع الحاصل في الزرع. فهل لا يسوغ لهم نقضه حيث قُوِّم على البالغ بقيمة مثله وقت التقويم، وصرف عليه وخدمه إلى انتهاء إدراكه، أو يكون لهم نقض البيع ورده إلى القاصر والزوجات؟

أجاب

لا يسوغ للوصي ولا لوكلاء الزوجات فسخ البيع بعد صدوره صحيحا باتًّا، ويمنعون من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك جنينة فباعها زوجها في غيبتها لرجل أجنبي من غير إذنها ومن غير إجازتها. فهل إذا ثبت الملك للزوجة في الجنينة المذكورة بالبينة الشرعية يكون للزوجة فسخ البيع، ويجبر المشتري على رد المبيع للمالكة المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت الاستحقاق في الجنينة للمرأة المذكورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليها برفع يده وتسليمها لها، وبيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول للمشتري بيمينه في النقصان وإن وزنه البائع.

[٤٧٣٨] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من شريكه جانبا من النطرون ليس من مال الشركة، واستلمه المشتري بعد الوقوف على مقداره بكتابة البائع وإخباره له بقدره، ثم سافر به المشتري ووزنه أهل الديوان كالعادة الجارية بديوان الجمرك، فظهر أنه ناقص من الوزن ثمانمائة وأربعة وثمانون رطلا. فهل يصدق المشتري في مقدار ما استلمه من النطرون، ولا يلزم بدفع ثمن النقصان، ويكون القول للمشتري في مقدار البيع المذكور؛ حيث لم تثبت الزيادة التي يدعيها البائع بشهادة البينة، ولم يقر المشتري باستيفاء جميع المبيع الذي وقع عليه الشراء؟ لا سيما والمبيع ليس قائما بعينه، بل هلك بتصرف المشتري ببيعه له كما وُجِدَ وتعذر رده ممن اشتراه.

أجاب

القول للمشتري بيمينه في النقصان وإن وزنه له البائع ما لم يقر أنه قبض منه المقدار.

والله تعالى أعلم

مطلب: وجد بمشريه عيبا فاصطلح مع البائع على رد دراهم من الثمن صح، ويجعل حطًّا، وبعكسه لا؛ لكونه رشوة.

[٤٧٣٩] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية سوداء باعها لآخر بثمن معلوم قبضه من المشتري، ثم بعد ذلك ادعى المشتري أنها تبول في الفراش، وأراد ردها على البائع بالعيب المذكور، فاصطلح معه على رد ثلاثة آلاف فضة من الثمن في مقابلة رضاه بالعيب المذكور، ودفَعَها له بحضرة بينة شرعية، فأخذ المشتري الجارية وباعها لآخر من مدة ثلاثين يوما، فَرَدَّهَا المشتري الثاني عليه، ويريد المشتري الأول ردَّها على البائع الأول بالعيب المذكور. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت رضاه بالعيب المذكور وأخذه للثلاثة آلاف فضة في مقابلة رضاه به، ولا يُمَكَّن من ردها بالعيب المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يبطل خيار العيب بالرضا به بعد العلم وبكل مفيد الرضا ومنه العرض على البيع؛ فليس للمشتري المذكور رد المبيع على بائعه حيث كان الأمر ما هو مسطور، وفي الدر من أواخر خيار العيب: «وجد المشتري بمشريه عيبا وأراد الردَّ به، فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز، ويُجعَل حطًّا من الثمن، وعلى العكس وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح؛ لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز، وفي الصغرى: ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهر أن لا عيب، فللبائع أن يرجع بما أدى ولو زال بمعالجة المشتري لا. قنية». اهـ. وذكر في رد المحتار أن الأخير معبر عنه في جامع الفصولين بـ«قيل»[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦.

[٤٧٤٠] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حصة في بستان، غاب عن وطنه مدة ورجع فوجد رجلا باعها، والحال أنه لم يكن عليه مال للديوان ولا دين، ثم بعد مدة حضر المالك. فهل يكون له فسخ البيع حيث لم يأذن به ولم يجزه؟ وإذا ادعى المشتري أنه دفع دراهم ثمن الحصة وأراد أخذها من المالك لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، للمالك فسخ البيع إذا كان الواقع ما هو مسطور، وللمشتري الرجوع بالثمن على بائعه بعد تحقق ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤١] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ من آخر جانبا معلوما من الدراهم على جهة القرض، ورهن منزلا يملكه وسلمه للمقرض، ثم بعد مدة دفع المقرض للرجل المذكور مثل مبلغ القرض، وخَلَطَا المالين وعَقَدَا شركة على أن يكون الربح بينهما مناصفة، ومضى على ذلك مدة من السنين وهو يتجر في المال، ثم باع الراهنُ الرهنَ من زوجته من غير إذن المرتهن ومات. فهل لا ينفذ البيع ويكون للمرتهن استيفاء ماله من الرهن، ويكون هو أولى من غيره؟

أجاب

لا ينفذ بيع الراهن الرهن بدون إذن المرتهن.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٢] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لبنته في حال صحته وسلامته نصفَ دار مملوكا له، وقيراطا من حصة له في طاحونة، وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة له معلومة

القدر في مقابلة ما عليه من الدين الثابت لها عليه، وكتب لها بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون. فهل يصح بيعه وإسقاطه لبنته ويكون نافذا؟

أجاب

ليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع الصحيح الباتِّ بدون وجه شرعي، ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، بلا فرق بين كون ذلك لبنته أو لغيرها؛ حيث صدر ما ذكر حال الصحة مستوفيا شرائطه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٣] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك حصة في مكان آلت إليها عن أمها، فتصرف فيها والدها بالبيع بغير إذنها ورضاها. فهل إذا لم تُجِز تصرفه ولم ترضَ به لا ينفذ بيعه، ويكون لها فسخه وإبطاله وانتزاعها ممن هي تحت يده إذا كان الحق ثابتا لها فيها بالطريق الشرعي؟

أجاب

بيع الأب عقار بنته البالغة العاقلة بدون إذنها وإجازتها غير نافذ، وإذا ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٤] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عقارًا باعه قهرًا عنه بغبن فاحش. فهل تسمع دعواه الإكراهَ عليه، وإذا ثبت يكون له فسخ البيع أو لا؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا

صريحا أو دلالة يكون له بعد زوال الإكراه فسخ البيع، ويقضى له بذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لوارث البائع بالإكراه الفسخ إذا أثبت إكراهَ مورثه على البيع.

[٤٧٤٥] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بستانا وأرضا بجواره، جَبَرَهُ ذو شوكة على بيعهما ومات البائع. فهل يكون لوارثه رفع يد المشتري بعد تحقق الإكراه الشرعي على البيع ولا يسقط الخيار بموت البائع؟

أجاب

نعم، لوارث البائع بالإكراه فسخ البيع بعد ثبوت الإكراه الشرعي عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٦] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطن وسمسم ظاهر في أرضه، اشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له: إنه لا يساوي إلا كذا. فهل إذا ثبت أنه باعه بدون القيمة مع الغرور، وأنه مغبون بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين بقول أهل الخبرة يكون للبائع فسخ البيع وأخذ مبيعه؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: ظهور الاستحقاق في بعض المبيع قبل القبض يوجب الخيار في الكل وبعده في القيمي فقط.

مطلب: التغيير إنما يعتبر من أحد المتبايعين أو الدلال.

[٤٧٤٧] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر دارا مشتملة على بيوت ومنافع ومرافق علوية وسفلية. فهل إذا ظهر أن أرضها مستحقة للغير وجارية في وقف على غير البائع، وليس للبائع فيها سوى منفعة التآجر مسانهة بالحكر يكون للمشتري الرد وفسخ البيع بلا رضا البائع، حيث ظهر استحقاق بعض المبيع المذكور لغير البائع، وللمشتري والحال هذه الرجوع بما دفعه من الثمن، ولا يجبر على دفع باقيه؟ وهل إذا اشتراها قبل رؤيته لداخل جميع بيوتها وقت الشراء، ثم رآها بعد ذلك ولم تعجبه يكون له ردها على البائع بخيار الرؤية، ولا يجبر على قبولها؟ وهل إذا اشتراها وأحضر أهل الخبرة بالأثمان وأخبروا أنه مغبون غبنا فاحشا وغره الدلّال غرورًا قوليًّا على عادة الدلالين، واشتراه بعد غروره له بقوله إنه يساوي كذا ونحو ذلك يكون للمشتري رده على البائع جبرا عليه بالغبن الفاحش مع غرور الدلّال المذكور؟

أجاب

للمشتري المذكور رد المبيع والحال هذه إذا لم يوجد منه ما يسقط خيارَه الثابت له بكل ما ذكر في السؤال، أما الأول وهو استحقاق بعض المبيع فالرد به من باب الرد بخيار العيب، وهو -أي الاستحقاق- يثبت الخيار في الكل إن ظهر قبل القبض، ويثبته في القيمي إن كان بعده كما في الدر من خيار العيب[١]، وهذا فيما يضره التبعيض كما في جامع الفصولين[٢]، وأما الثاني فمن باب خيار

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢.
(٢) جامع الفصولين، ١/ ٢١٩.

الرؤية، وأما الثالث فمن باب خيار الفسخ بالغبن مع التغرير، والتغرير يتحقق من أحد المتبايعين للآخر أو من الدلَّال، وفي رد المحتار عن الخيرية: «أن مفهوم قولهم: إن غَرَّ أحدُ المتبايعين الآخر أو الدلال فله الفسخ أنه لو غره رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٨] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في عبد مملوك لحرمة[٢] رجل، باعه ذلك الرجل حال غيبة حرمته عن المنزل، والحال أن الرجل لا يعي ما يقول من عَتَهٍ قائم به، ولم يصدر منها توكيل ببيعه. فهل لا ينفذ بيعه، ويكون لها أخذه شرعا؟ لا سيما ولم تجز البيع بعد صدوره منه ورَدَّته، ولم يوجد منها ما يدل على الرضا.

أجاب

إذا تحقق ما في السؤال لا ينفذ البيع المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤٩] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له طين زراعة وعليه سواقٍ، شاركه رجل في زراعته فقط، ثم بعد مدة باع المزارع نصف الأرض والسواقي لحاكم الجهة بناحية الفيوم من غير إذن مالكه، فلما علم بذلك المالكُ ذهب ليرفع يده عن الطين المذكورة، فأكرهه الحاكم المذكور على بيع النصف الثاني وأَخَذَه منه بالإكراه. فهل إذا ثبت البيع بالإكراه وأنه لم يُجِز البيع فيما باعه المزارع المذكور لا يكون البيع نافذا ولمالكه أن يضع يده عليه؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٣.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قوله [حرمة]: في مختار الصحاح: وحرمة الرجل حرمه وأهله. اهـ منه».

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته فله فسخه، كما أن له ذلك فيما باعه مكرها؛ حيث لم يثبت عليه ما يفيد رضاه بالبيع صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

مطلب: أفلس المشتري بعد قبض المبيع بإذن البائع؛ فالبائع أسوة الغرماء في الثمن وليس له الاختصاص بالمبيع.

[٤٧٥٠] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل من معاون الضابطية في رجل اشترى من آخر عَرَضًا وأَجَّلَا ثمنه إلى أجل معلوم رَضِيَا به، وقبض المشتري العرض من البائع، وقبل حلول الأجل أفلس المشتري المذكور وثبت عليه ديون كثيرة. فهل إذا وجد البائعُ بعضَ عرضه عند المشتري المعروض من البائع وأراد الاختصاص به دون باقي الغرماء لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا اشترى شخص عرضا وقبضه بإذن بائعه قبل أداء الثمن ثم أفلس، يكون البائع أسوة باقي الغرماء في ثمنه، وليس له الاختصاص بذلك المبيع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥١] ١٥ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة تلقوا ساقية عن مورثهم، فادعى عليهم رجل بأنها له وأنه أنشأها وجددها، ولم يثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي، وحكم بمنعه وبأنها

ملك لهؤلاء الجماعة، وكتب لهم وثيقة بذلك مشمولة بختمه، ثم مات المدعي عن ابن فباعها ذلك الابن لرجل ذي شوكة. فهل يكون البيع باطلا وللجماعة المذكورين منع ذي الشوكة عنها؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، وإذا رد المالك البيع بطل وترفع يد المشتري حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥٢] ٢١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جاموسة باع ربعها لرجل بمعلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك أراد مالك الربع أن يبيعه لمالك ثلاثة الأرباع بدراهم طلبها الحاكم منه لجهة الميري فلم يرضَ، فباعه لرجل آخر، ثم بعد ذلك ادعى البائع على مشتري الربع أنه اشتراه بغبن فاحش، فقال المشتري: بل اشتريته بأزيد من الثمن، وذهب معه إلى السوق ليختبر الثمن فوجده بأزيد من الثمن، فتركه البائع للمشتري ومكث عنده أربع سنين. فهل إذا ادعى البائع الغبنَ بعد ذلك، وأراد إبطال البيع لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا وقع البيع صحيحا لا يجاب البائع لفسخه بدون تحقق الغبن الفاحش فيه مع الغرور، ومجرد الغبن بدون تغرير على فرض تحققه لا يوجب الفسخ على ما به الفتوى[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

[٤٧٥٣] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في ذمي وكَّل رجلا مسلما في شراء جارية له، فاشترى الوكيل جارية للموكل، وشـرط البائع على الوكيل المشـتري أنه لا ترد ولو ظهر بها عيب، ثم بعد مـدة طويلة حدث فيها مـرض. فهل والحال هذه للمـوكل أن يرد الجارية على الوكيل أو البائع أو ليس له ذلك؟

أجاب

إذا حـدث عيـب بالمبيع عند المشـتري لا يكون له رده علـى وكيله ولا بائعه جبرا.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥٤] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل ذي شوكة أكره آخر على بيع داره له بالحبس وغيره، وبعد البيع لذي الشوكة المذكور سجن ذلك المشتري إلى الآن. فهل هذا البيع باطل، والدار باقية على ملك البائع، ويلزم السـاكن المشتري المذكور أجرة الدار مدة سـكناه وتنزع الدار منه قهرا لا سيما وهناك بينة مستفيضة تشهد بوجود الإكراه الشرعي على البيع؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه على البيع بنحو الحبس المديد أو الضرب الشـديد، ولم يثبت على البائع رضاه به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع واسترداد المبيع ولا أجر له.

والله تعالى أعلم

مطلب: قول الرجل: «بعني هذا الشــيء لفــلان» ليس من الإضافة إلى الموكل بخلاف «بع عبدك من فلان».

[٤٧٥٥] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل اشترى بضاعة من إنسان بثمن معلوم، كل قنطار منها بكذا مـع ذكر جملة القناطير، وكتب بذلـك وثيقة مضمونها: أن فلانا الفلاني الوكيل عن فلان الفلاني في شـراء الصنف الفلاني اشترى مني قدر كذا من القناطير، كل قنطـار بكذا، وفي مكاتبة أخرى من البائع مضمونهـا: أني بِعتُ إلى فلان -يعني المشـتري- بالسـعر المذكور، وأعطينا السـماح في ذلك ولا يمكنني الرجوع، وإن عقـد البـزار الـذي كتب فهو على مقتضى ما سـمحنا له، ولا يمكن فسـخ البيـع والشـراء المربوط بمقتضى الشـروط، ثم إن البائع أرسـل يطالب التاجر الذي زعم المشـتري أنه موكله في الشراء له، فأنكر وقال: لم أفوض له في ذلك، ولـم يكن الشـراء لي وإن كان اشـترى فاطلبه، فلما أنكر باع البائع البضاعة لغير المشتري الذي زعم أنه وكيل فلان بدون إذن المشتري وإجازته، وقبض الثمن من المشـتري الثاني. فهل لا ينفذ البيع الثاني بدون إذن الأول وإجازته سواء قال وقت إرادة الشراء: إن فلانا وكلني أن أشتري له هذه البضاعة أو لم يقل أم يقبل ذلك؟

أجاب

شـراء زاعم الوكالة على الوجه المذكور نافذ عليه، وتتعلق حقوق العقد بـه، والبيع الثـاني بدون إذنه وإجازته غير نافذ، وقد صرح في حواشـي الدر بأنه لو قال: بعني هذا الشيء لفلان. لا يكون من إضافة العقد للموكل؛ فلا يتوقف علـى إجازتـه، وبأن صـورة الإضافة على مـا في الفتح أن تقول: بِـع عبدك من فلان[١].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٩.

[٤٧٥٦] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة لهم دار باعها ذو شوكة، والحال أن منهم من هو غائب عن البلد، ومنهم الحاضر بها، وبعضهم القاصر، وقبض ذو الشوكة الثمن لنفسه، ولم يكن مستحقا ولا مأذونا ولا موكَّلا في ذلك، وبعد حضور الغائب جبرهم على إجازة البيع بالحبس المديد والضرب الشديد بدون تسليم الثمن لهم. فهل إذا كان الأمر كذلك يكون البيع باطلا؟ وهل يجبر المالك على دفع كلفة بناءٍ أحدثه المشتري؟

أجاب

البيع على الوجه المذكور غير نافذ، وما بناه المشتري يؤمر بقلعه إن بناه بأنقاضه المملوكة له حيث لا ضرر بالأرض، وإلا يأخذه المالك بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥٧] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دارا وساقية وجانب أطيان، تَسَحَّب من بلده وتركها، فبعد عوده وجد شيخ البلد وزعها على رجل من أهل البلد، والذي وزعت عليه تصرَّف فيها بالبيع بدون إذن من المالك. فهل لا ينفذ تصرفه في مال غيره، ويكون للمالك بعد حضوره من غيبته فسخ البيع وإبطاله؟

أجاب

لمالك الدار والساقية إجازة البيع الصادر من الفضولي فيهما ورده، وبالرد يبطل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن ابن ابن عم شقيق، وعن ابن ابن ابن عم آخر أنزل منه درجة، وعن خالته، فترك دارا، فوضع الأبعد يدَه على داره في غيبة الأقرب وباعها لآخر بدون إذن الأقرب ورضاه. فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

لا ينفذ البيع والحال هذه، والميراث للأقرب منهما.

والله تعالى أعلم

[٤٧٥٩] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين يملكان حصة معلومة القدر في بيت مشتركة بينهما مناصفة، فباعها أحدهما لآخر بثمن معلوم مع علم أخيه وإذنه، وقبض معظم الثمن من المشتري، وبعد مضي مدة أشهر أنكر الأخُ الإذنَ بالبيع ولا بينة عليه. فهل ينفذ البيع في نصيب البائع؟ وإذا باع البائع المذكور جزءا من حصته التي باعها أولا في غيبة المشتري لا ينفذ بيعه الثاني؟ حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالبيع الأول وبقبضه معظم الثمن.

أجاب

نعم، ينفذ البيع في نصيب البائع لا في نصيب أخيه بدون إذنه وإجازته، وبيع بعض ما نفذ فيه البيع لغير المشتري الأول موقوف على إجازة المشتري أولا.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع بيتا معينا من دار أو جزءا من بيت معين منها قبل القسمة بدون إذن الشركاء لا يجوز.

[٤٧٦٠] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في دار موروثة لجماعة، باع أحدهم جزءا معينا قبل القسمة، وأحدث فيه المشتري بناء. فهل يكون البيع باطلا أو لا؟

أجاب

إذا باع أحد الشركاء بيتًا معينا من العقار المشترك أو نصيبا من بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء إبطال البيع؛ لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه؛ لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦١] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين أخوين، لكل واحد النصف فيها، ثم إن أحد الأخوين باع نصف الدار المملوك له والنصف المملوك لأخيه لرجل في غيبة أخيه، ثم حضر الأخ بعد ذلك وأجاز بيع أخيه ورضي به، وصار مشاهدا لوضع يد المشتري نحو خمس عشرة سنة، ثم مات عن ورثة أرادوا إبطال البيع في نصيب أبيهم وأخذه من المشتري. فهل إذا ثبت أن مورثهم أجاز البيع وسكت بعد ذلك أكثر من خمس عشرة سنة، ومات ولم ينازع المشتري لا يكون لهم منازعة ولا دعوى على المشتري بعد ثبوت الإجازة ورضاه بالبيع ومشاهدته المدة المذكورة بلا مانع؟

أجاب

ليس للورثة المذكورين معارضة المشتري حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ثلاثة بنين منها وترك دارا لهم، ثم مات أحد البنين عن أمه، وأخويه، ووضع أحد الأخوين يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في غيبة أمه وأخيه بغير إذنهما ورضاهما. فهل لا ينفذ بيعه فيما يخصهما بالميراث الشرعي من الدار المذكورة، ويكون لهما فسخ البيع وإبطاله في نصيبهما؟ وما الحكم؟

أجاب

لا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حصة في دار ونخيل بالميراث الشرعي عن أمه مشتركتين بينه وبين ابن خال له غائب، فوضع رجل أجنبي يده على ذلك في غيبتهما، وباع النخيل كله لرجل أجنبي بغير إذنهما ورضاهما. فهل إذا حضر أحد الشريكين من غيبته يكون له فسخ البيع وإبطاله في نصيبه؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي لأحد الرجلين المذكورين ملك فيما ذكر بلا مانع لا ينفذ بيع الغير بملكه بدون إذن المالك وإجازته وإذا رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٤] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يستحقون مكانا تلقَّوه عن أصولهم، ثم غاب منهم جماعة فوق مسافة القصر والحاضر بالبلد حصل له ذهول في عقله، فاستولى رجل على

المكان مدعيا أنه اشتراه ممن حصل له ذهول ثم حضر الغائبون. فهل إذا ثبت أن الحاضر كان ذاهلًا لا ينفذ بيعه في جميع المكان، وعلى فرض ثبوت صحة البيع ينفذ في حصة الحاضر دون الغائبين ولهم مطالبة واضع اليد برفع يده؟

أجاب

لا ينفذ البيع من أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم لذلك، وينفذ في نصيبه إذا ثبت بيعه مختارا حال صَحْوِهِ وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض تمنع من الرد بالعيب.

[٤٧٦٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم دفعه له، فبعد مدة أشهر ظهر بها عيب قديم بعد ولادتها عنده، فَرَدَّها عليه به فقبلها منه واستلمها بعد اعتراف البائع بالعيب بحضرة بينة شرعية، وَرَدَّ له بعض الثمن والآن توقف في دفع الباقي. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يجبر البائع على رد باقي الثمن للمشتري؟

أجاب

حيث ردَّ المشتري البقرة للبائع وقبلها منه بالتراضي لا يكون للبائع الامتناع عن دفع باقي الثمن للمشتري، أما لو لم يتراضيا على رد البقرة المذكورة فيمتنع ردها بالعيب؛ لحصول الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض، وهي الولد هنا؛ لأنها تمنع الرد بالعيب كما في الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٧٧.

[٤٧٦٦] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده عليها نحو ثلاث سنين وهو ينتفع بها، فبعد ذلك أراد بائعها إبطال البيع فيها وأخذها منه؛ لكونه كان تحت يده دار بالشراء من ذلك المشتري بثمن من الدراهم أيضا بصفقة أخرى، فخرجت مستحقة للغير وأُخِذَت منه زاعما أنه كان شرط على المشتري المذكور أن الدار المذكورة إن أخذت منه يرجع عليه في الدار الأولى المذكورة، والمشتري ينكر الشرط المذكور ولا بينة له بذلك. فهل يكون البيع صحيحا نافذا، وليس له الرجوع فيها بتعلله المذكور؟

أجاب

يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يَجْرِ العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، فإذا تحقق فساد البيع بالشرط الفاسد وجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض أو بعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري؛ إعداما للفساد وإلا يتحقق الفساد لا يكون لأحدهما فسخه جبرا على الآخر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون بقرة عشراء باعوها بثمن معلوم لرجل، فقبضها وصار ينتفع بها مدة ستة أشهر، ثم نتجت عنده فوجد لبنها قليلا عن أمثالها، فأراد فسخ البيع وردها للبائعين. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس للمشتري فسخ البيع بغير وجه شرعي كأن يتحقق في المبيع ما يعد عيبا عند الناس بحيث ينقص ثمنه عند التجار، وفي الهندية من الفصل الثاني في

خيار العيب: «اشـترى بقرة فوجدها لا تحلب، فإن كان مثلها يشـترى للحلب فله أن يرد، وإن كان مثلها يشترى للحم لا»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٨] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له نصف فدان برسـيم أخضر باعه لرجل آخر بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شـرعية، ثم باعه لغيره بعد البيع الأول. فهل إذا ثبت بالبينة الشـرعية أن عقد المشتري الأول سـابق على المشتري الثاني يكون الحق فيه له دون الثاني؟

أجاب

حيـث صدر البيـع الأول من المالـك للرجل المذكور واسـتجمع البيع شرائطه الشرعية لا يكون للبائع بيعه من آخر ثانيا بلا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦٩] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له جاموستان فرحل من بلده وتركهما، فباعهما حاكم البلد السياسـي، ثم بعد مـدة حضر صاحبهما. فهل له نقـض البيع ويرجع بهما على المشتري؟ وإذا قلتم به فهل يجب عليه سمنهما ولبنهما وجبنهما؟

أجاب

للمالك رد بيع الفضولي، وإذا رده بطل وله تضمين ما استهلكه المشتري من اللبن كما أفاده في الفتاوى الرحيمية[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٧١.

(٢) الفتاوى الرحيمية، لوحة ١٤٠ ب.

[٤٧٧٠] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة غائبين لهم حصة في دار باعها بعض الشركاء في غيبتهم. فهل إذا حضر الغائبون يكون لهم رفع يد المشتري عنها حيث لم يجيزوا البيع؟

أجاب

لا ينفذ البيع في نصيب الغائبين بدون إذنهم وإجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٤٧٧١] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين لهما أخوات، فباع الأخوان أرضا مشتركة بينهما وبين أخواتهما، والأخوات يعلمن بيع الأخوين الأرض، وصار المشتري يتصرف في الأرض تصرف الملاك في أملاكهم، وكلٌّ من الأخوين والأخوات مشاهد لهذا التصرف، ولم ينازع أحد من المذكورين المشتري في تصرفه مع قدرتهم على المنازعة. فهل إذا كان الحال كذلك وأرادت الأخوات المذكورات المنازعة متعللات بعدم بيع نصيبهن لا تسمع دعواهن؛ حيث شاهدن التصرف المذكور من المشتري مدة تزيد على سبع سنين، وفي وقت البيع كن بالغات عاقلات قادرات على تخليص حظهن من الأرض من يد المشتري؟

أجاب

إذا كانت الأرض ملك جميع الإخوة كما هو مذكور لا يكون بيع الأخوين نصيب أخواتهما نافذا بدون إذنهن.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم عود العيب القديم عند المشتري.

[٤٧٧٢] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جارية اشتراها رجل من المالك لها بثمن معلوم، واشترط على البائع سلامتها من العيوب، وبعد مضي ثلاثة أشهر من بيعها ظهر في أنفها ووجها

ورم فاحش فأخبر به المشتري البائع، فقال: إنه حرارة. فلم يصدقه وأراها لأهل الخبـرة العارفين في ذلك فأخبروا بأنه مـن المبارك وأنه قديم فيها. فهل إذا ثبت أنه فيها من قبل بيعه لها يكون ذلك عيبا ترد به شـرعا، وللمشتري الرجوع على البائع بما أقبضه له من الثمن؟

أجاب

إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون له رد المبيع علـى بائعه بعد تحقق قِدَمِهِ عند البائع بالوجه الشـرعي، وهذا إذا لم يحدث في المبيـع عيب آخر، فإن حدث يمتنـع الرد، ويرجع بنقصان العيب القديم، وكذا لـو زاد العيب واختلفت حالته قال في رد المحتار من خيار العيب عن البزازية: «لو كان به عرج فبرئ بمعالجة البائع ثم عاد عند المشتري لا يرده، وقيل: يرده إن عاد بالسبب الأول»[١]. اهـ. وأفاد في الدر بعد ذلك أن العبد إذا حُمَّ عند بائعه ثم حُمَّ عند مشتريه إنْ من نوعه له رده وإلا لا[٢]، وفي الهندية من الفصل الثالث مـن خيار العيب: «اشـترى جاريـة بيضاء إحدى العينين، ولـم يعلم بذلك ولم يقبضهـا حتى انجلى البيـاض، ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها، ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين، ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها. كذا في فتاوى قاضي خان. اهـ. ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث: اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري، فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب. كذا في الظهيرية: رجل اشترى عبدا كان محمومـا عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشـتري، فأطبق عليه عند المشـتري. ذكر في المنتقى أن للمشـتري أن يرده، ولـو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشـتري فهذا عيـب آخر غير الحمى

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٩.

فيرجـع بالنقصان ولا يـرده، ثم قال: وإذا كان في المشـتري حمى غب[١] في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشـتري إن عاد ثانيا غِبًّا له الرد؛ لاتحاد السبب، ولو كان الثاني ربعا[٢] لا يكون له الرد لاختلاف السـبب، وكذا لو اشـترى وقد ظهر في يد المشـتري مرض فهو على هذا، ويخرج من هذا جنس هذه المسـائل كذا في مختار الفتاوى، ثم قال: لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحـة، وأخـبر الجراحون أن عودها بالعيـب القديم لم يـرد ويرجع بالنقصان هكذا في القنية»[٣]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٧٧٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة مات والدهم وورثوا عنه قطعة أرض مملوكة له، أبعاضها مختلفة، منها ما هو نافع ومنها ما هو غير نافع، فقبل قسـمتها بينهم باع أحدهم قطعة معينة منها لأجنبي من غير تعيين ما يخصه منها ومن غير إذن شركائه وهم بقية الورثة. فهل ينفذ البيع أو لا؟ وإذا كان فيه غبن فاحش بسبب تغرير من أحد المتبايعين ماذا يكون الحكم في هذا البيع الصحة أم الفساد؟

أجاب

حيث كانت الأرض مملوكة لجميع الورثة وباع أحدهم قطعة معينة منها قبل قسـمتها بينهم يكون للشـريك الآخر إبطال البيع، وصرحوا بثبوت الخيار للبائع بالغبن الفاحش مع التغرير[٤].

والله تعالى أعلم

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «في مختار الصحاح: الغِبُّ بالكسر: في سقي الإبل وفي الحُمَّى يوم ويوم، والغِبُّ في الزيارة قال الحسن: في كل أسبوع. يقال: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قلت: وهو حديث مروي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وغِبُّ كل شيء عاقبته». اهـ.

(٢) وجد بهامش الأصل ما نصه: «وفيه الرِّبْعُ بالكسر في الحمى، تأخذ يوما وتدع يومين، ثم تجيء في اليوم الرابع. يقال: رَبَعَتْ عليه الحمى، وقد رُبِعَ الرجل على ما لم يُسَمَّ فاعله فهو مربوع». اهـ. انتهى منه.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣/ ٧٨، ٧٩.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

[٤٧٧٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة ورثوا دارا عن مورثهم، فباعها بعض الورثة في غيبة باقي الشركاء بثمن معلوم. فهل لا يكون البيع نافذا في نصيب الغائب منهم بدون إذنه وإجازته، وله أخذ نصيب من باع بالشفعة جبرا على المشتري إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها؟

أجاب

لا ينفذ البيع في نصيب الغائب بدون إذنه وإجازته، ويُقضَى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما لو استحق بعض المبيع هل يخير في الباقي أو لا؟ وتفصيل ذلك.

[٤٧٧٥] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى أشجارا في بستان وقف معلومة المقدار، وكتب في ذلك حجة شرعية، واستثنى البائع على المشتري وقت البيع أشجارا قديمة معلومة المقدار لجهة أصل الأرض، ثم ادعى ناظر الوقف أن مِن الأشجار المبيعة بعض أشجار عددها قدر معلوم لجهة الوقف خلا المستثنى له، وأثبت ذلك بالبينة الشرعية. فهل يكون للمشتري فسخ البيع والرجوع على البائع، ويثبت له الخيار حيث ثبت الاستحقاق لجهة الوقف في بعض الأشجار المبيعة؟

أجاب

في جامع الفصولين: «استحق بعض المبيع فلو لم يميز إلا بضرر كدار وكرم وأرض وزوجي خُف ومصراعي باب وقِنٍّ يتخير المشتري وإلا فلا». اهـ. وفيه: «لو استحق بعض المبيع قبل العقد بطل في قدر المستحق،

ويتخير المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا لتفرق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يتخير لما مر من التفريق، ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيبًا فيما بقي يخير المشتري كما مر، ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أو قِنَّين استحق أحدهما، أو كيليًّا أو وزنيًّا استحق بعضه؛ إذ لا يضر تبعيضه، فللمشتري أخذ الباقي بحصته بلا خيار»[1]. اهـ. وهذا في البيع الصحيح الباتِّ، أما الفاسد فالواجب على القاضي فسخه.

والله تعالى أعلم

مطلب: جهالة المستثنى تفسد البيع.

[٤٧٧٦] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى أشجارا معلومة المقدار مغروسة في بستان بحق القرار، واستثنى البائعُ من المبيع وقت البيع قدرًا من الأشجار القديمة معلومة العدد مجهولة العين وقت البيع مختلطة بالمبيع، وغير متحيزة وغير معلومة للمشتري وقت البيع. فهل لا يجوز البيع على هذا الوجه وللمشتري فسخه؟

أجاب

نعم، لا يجوز البيع والحال هذه كما في البحر وغيره[2]؛ لأن جهالة المستثنى تؤدي إلى النزاع فيفسد البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٧٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية سوداء، وله زوجة أَذِنَتْ آخر في بيعها. فهل إذا لم يأذن مالكها لزوجته ولا لغيرها في بيعها، وكان البيع بغير حضوره وعلمه ولم

(١) جامع الفصولين، ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

يجزه مالكها بعد العلم لا يكون نافذا، وللمالك أخذها ممن هي تحت يده، ولا عبرة بقول مأذون الزوجة بالبيع إنه وكيل عنه وقت البيع بدون إثبات شرعي؟

أجاب

إن ثبت توكيل المالك في البيع أو إجازته له بعد صدوره نفذ وإلا فلا، ولا عبرة بإذن زوجته.

والله تعالى أعلم

[٤٧٧٨] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك دارا ببلاد الريف، أراد شيخ القرية أخذها منها لآخرين ويعطي لها بدلها دارا أخرى من البلد، فلم ترضَ. فهل لا تجبر على أخذ بدلها، وإذا كان لها زوج وحبسه شيخ القرية على أن يكتب له ورقة نيابة عن زوجته بأنه رضي ببدل الدار المذكورة في غيبة زوجته، وكتبها خوفا من شيخ القرية لا يكون ذلك نافذا عليها بدون إذنها ورضاها؟

أجاب

نعم، لا تجبر المرأة المذكورة على ذلك، وحيث لم يكن زوجها وكيلا عنها بالمبادلة لا يكون ما صدر منه نافذا عليها ولو طوعا.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز بيع حق التعلي.

[٤٧٧٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل من وكيل أوقاف الحرمين عن مكانٍ عُلُوِّ مكانٍ هدما، ولم يبق من المكان العالي إلا حائطان، ويراد بيع العلو لجهة الوقف بثمن معلوم، وما وجد في جهة العلو من الأنقاض لا يساوي هذا المبلغ بل أقل منه بكثير. فهل لا يصح بيع العلو والحال هذه؟

أجاب

لا يجوز بيع حق التعلي، ولا يملك المتولي على الوقف شراء شيء للوقف من غلته بأكثر من قيمته بالغبن الفاحش.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٠] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زعيم يملك دارا مع ابن أخيه وزوجة والده بالميراث الشرعي، أمره شيخُ البلد ببيعها لصراف البلد فامتنع فشدد عليه، فباعها له بتغرير المشتري بأنها لا تساوي إلا كذا من الدراهم -قدرًا ينقص عن قيمتها- في غيبة باقي الشركاء. فهل إذا تحقق الغبن الفاحش مع الغرور وثبت بالبينة الشرعية يكون لأربابها فسخ البيع واستردادها من يد المشتري؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه وإلا فلا، ولا ينفذ البيع في نصيب ابن الأخ والزوجة بدون إذنهما وإجازتهما وإن لم يثبت غبن وتغرير.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع الوفاء.

[٤٧٨١] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر، أحال رب الدين به رجلا آخر عليه، فاشترى ذلك المحال عليه سفينتين بثمن معلوم أقل مما عليه من الدَّيْن المحال به بدون قيمتهما، على أنه إن وفَّاه الدين في أربعة أشهر تكون السفينتان لبائعهما، وإن لم يوفِّهِ الدين في المدة المذكورة يكون البيع لازما، وكتب كل منهما وثيقة بما ذكر. فهل لا يكون البيع لازما وله فسخه؟

أجاب

«في بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو أنه فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، وصحيح في بعض الأحكام كَحِلِّ الإنزال، ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، قال صاحب البحر بعد نقله: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع»، كذا في حواشي الدر المختار عن الشرنبلالية[1]، وبناء عليه لا يلزم بيع الوفاء، ولكل واحد من المتبايعين فسخه، وقيل إن حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام وهو المفتى به في الديار المصرية؛ وعليه فللبائع استرداده بعد أداء الدين.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما لو هلك بعض المبيع أو كله قبل القبض.

مطلب: الوصف لا حصة له من الثمن إلا إذا ورد عليه القبض أو الجناية.

[٤٧٨٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى أجل معلوم، ولم يقبض المشتري البضاعة من البائع وسافر إلى محل إقامته، ثم بعد ذلك أرسلها البائع مع شخص آخر للمشتري، فلما وصلت إلى ساحل البحر نقص من البضاعة طرد. فهل إذا قبض المشتري البضاعة إلا الطرد المذكور يلزم البائع ما نقص من البضاعة ولا يلزم المشتري؛ لكون المبيع قبل قبضه من ضمان البائع؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٤٤.

أجاب

«إذا هلك بعض المبيع فإن كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر إن كان النقصانُ نقصانَ قدر بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن؛ لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن؛ فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره، وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذ بحصته من الثمن وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه، وإن كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع أصلا، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا أورد عليها القبض أو الجناية؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجناية، والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لِتَعَيُّب المبيع قبل القبض»[1]. كذا في واقعات المفتين عن البدائع، وهذا إذا لم تذكر الأوصاف في البيع؛ لما في جامع الفصولين: إذا ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو ماتا قبل القبض يأخذ الأرض بحصتها ولا خيار له[2]. اهـ. كما في رد المحتار من الاستحقاق وقوله: «إلا إذا أورد عليها القبض». المراد به قبض المشتري حتى لو قبض المبيع ثم استحقت الأوصاف كالشجر والبناء في بيع الدار يكون له حصة من الثمن كما في رد المحتار أيضا[3].

والله تعالى أعلم

---

(١) واقعات المفتين، لوحة ٨٩.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٨.
(٣) المرجع السابق، ٥/ ٢٠٧.

[٤٧٨٣] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر جانبا من الألماس بثمن معلوم من الدراهم، ودفع له بعض الثمن دراهم وباع له أيضا جَدَكًا في حانوت بثمن معين معلوم تكملة للثمن، ثم بعد مدة استحق الجدك المبيع على يد الحاكم الشرعي. فهل يكون لبائع الألماس الرجوع على مشتريه بثمن الجدك الذي استُحِق، وإذا تعلل بأنه مقايضة وأنه باع الألماس بأقل مما اشتراه من مدة سنين مضت ولم يحصل في البيع غرور ولا غبن لا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا ثبت الاستحقاق بالبينة يثبت للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٤] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في وكالة متخربة، حدودها ظاهرة معلومة من قديم الزمان، يملكها رجلان ملكا شرعيا، وبيد كل واحد منهما حجة شرعية تتضمن ما يستحقه منها وتتضمن ذكر حدودها، باع منها رجل أجنبي قطعة أرض داخلة في حدودها المعينة بحجتيهما بغير وجه شرعي. فهل إذا ثبت ببينة شرعية أن القطعة الأرض المبتاعة من منافع الوكالة وداخلة تحت حدودها ولم تنتقل عن ملك المالكين لها بناقل شرعي إلى الآن يكون لهما مطالبة المشتري لها برفع يده عنها؟ وهل إذا كان بجوار الوكالة المذكورة وكالة أخرى بعضها وقف وبعضها ملك تشتمل على أماكن علوية وسفلية، وتعدى رجل أجنبي وأحدث عمارة بغير إذن من الناظر والمالك في مكان من أماكنها العلوية، وسد بابها الأصلي وفتح بابه من المكان الذي تحته، وفتح بابًا على الطريق وصيره مكانا على حدته، يكون للناظر والمالك مطالبته بإزالة ما أحدثه من البناء وإعادة المكانين مع بابيهما كما كانا حكم أصلهما؟

أجاب

وقـف بيـع مال الغير على إجـازة المالك، فإن أجازه نفـذ وإن رده بطل، وترفـع يـد المتعـدي على عقـار الوقـف والملك حيـث لا مانع، ومـا أحدثه الغاصـب المذكـور من البناء إن أحدثه بأنقاضه المملوكـة له يؤمر برفعه إن لم يضر، وإلَّا تملَّكه الناظر للوقف والمالك بقيمته مسـتحق القلع، وإن هدم شيئا من الأصل فعليه ضمانه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٥] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل يملك مقـدارا من المقاطـف الخوص، باعـه لآخر بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم، وبيد المشـتري وثيقة شـرعية بذلك، ثم قبل قبضه باعه البائع لرجل آخر مدعيا أن له فيه شريكا لأجل إبطال البيع. فهل يكون البيع الأول نافذا ولا عبرة بدعواه المذكورة؟

أجاب

لا ينفذ البيع الثاني حيث ثبت البيع الأول مستجمعا لشرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في بيت صغير مشترك بين أختين، ماتت إحداهما عن زوجها، وعن ابن قاصر منه. فهل إذا أراد الأب بيعَ نصيبه ونصيب ولده؛ لأجل تخربه وشراء مكان بدله أنفع لابنه منه يجاب لذلك شرعا، ولا يكون للشريكة منعه من ذلك؟

أجاب

لـلأب بيع عقار ابنه بمثـل القيمة حيث كان محمودا بيـن الناس، وليس للشريكة المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٧] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حصانا أراد رجل أن يشتريه فقال له مالكه إنه يساوي كذا وكذا من الأكياس. فاشتراه منه على ما قال. فهل إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور من البائع للمشتري بالبينة الشرعية، وظهر بقول أهل الخبرة أنه لا يساوي الثمن الذي ذكره له البائع، يكون له رده على البائع المذكور؟ لا سيما والمشتري لا يعرف أثمان الخيل.

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للمشتري فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أحد الشركاء قطعة معينة من دار قبل القسمة كان لشريكه إبطال البيع.

[٤٧٨٨] ٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين جماعة بالميراث الشرعي على الشيوع، باع أحد الشركاء قطعة معينة منها قبل القسمة بدون إذن من الشركاء. فهل يكون بيعه غير نافذ في نصيب باقي الشركاء في القطعة المذكورة، ولهم إبطال البيع في نصيبهم منها، ويكون لهم أخذ نصيب البائع بالشفعة إذا توفرت شروطها جبرا على المشتري، وإذا هدم المشتري شيئا منها تعدِّيًا يكون ضامنا لما هدمه؟

أجاب

إذا باع أحد الشركاء قطعة معينة من دار مشتركة قبل القسمة كان لشريكه إبطال البيع، وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨٩] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم في ذمته، فبعد مضي أربعة أراد ردها على البائع متعللا بأنها مريضة، فاصطلح المشتري مع البائع وترك له من الثمن نصف كيس وقبض منه الباقي بحضرة بينة شرعية، وبعد مضي ثلاثة أشهر يريد ردها على البائع متعللا بالمرض الأول الذي ادعى به أولا. فهل لا يجاب لذلك، ولا يُمكَّن من ردها على بائعها بعد رضاه بالمرض؟

أجاب

إذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به لا يكون له الرد به.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٠] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عبدين وجارية، باعهم لآخر بثمن معلوم قبض بعضه دراهم، واشترى جانب بضاعة من المشتري بباقي الثمن، وتصرف المشتري في البضاعة بالبيع، والآن يريد إبطال البيع متعللا بأن الرقيق ملك لغيره وهو غائب بجدة، والحال أن الرفاتي باسم البائع والمِلك له محقق في ذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لا يجاب البائع لفسخ البيع بدعواه أن ما باعه مملوك لغيره، ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩١] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك نصف بستان باعه لآخر بغبن فاحش وغرور، وبشرط أن المشتري يقضي للبائع أمرًا مهمًّا من عند آخر، ولم يقضه المشتري من

الآخر حسب الشرط الذي اشترطاه. فهل يكون البيع بالغبن الفاحش والغرور والشرط المذكور فاسدا وإن كُتِبَ به حجة؟

أجاب

للبائع فسخ البيع بعد تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٢] ٥ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون طاحونة بالميراث الشرعي عن أصولهم، تَسَحَّبَ بعضهم من البلد نحو عشرين سنة، فباعها الحاضر منهم لرجل أجنبي دون إذن باقي الشركاء وإجازتهم. فهل لا ينفذ بيعه في نصيبهم، ويكون لهم بعد رجوعهم من غيبتهم فسخ البيع وردُّه واستردادها من المشتري إذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا ينفذ بيع أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٣] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في ذمي اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا كان عند بائعها يُنقِص الثمن عند التجار. فهل له الرد بخيار العيب؟

أجاب

إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون له رد المبيع بعد تحقق قِدَمِ العيب عند البائع بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٤] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مع ابن أخيه يستحقان ستة قراريط في ساقية، باع العم ثلاثة منها لرجل أجنبي على الشيوع من مدة ثلاث عشرة سنة. فهل إذا أراد ابن الأخ جعل ما بِيع مناصفة بينه وبين عمه، وما بقي كذلك لا يجاب لذلك، ويكون البيع نافذا في الثلاثة قراريط المذكورة؟

أجاب

إذا باع العم ما يخصه في الساقية المذكورة لا يكون لابن أخيه معارضته ولا جعل نصف ما بيع من نصيبه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٥] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين يملكان دارين استبدل كلٌّ من صاحبه سبعين ذراعا من داره ذراعا بذراع على يد بينة شرعية برضا كل منهما، وهدم كلٌّ منهما ما أخذه من صاحبه، وبناه وحازه مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل إذا أراد أحدهما الرجوع على الآخر بعد تلك المدة لا يجاب لذلك، ويكون الاستبدال صحيحا، وإذا أراد أحدهما ترك الخروج من باب داره بغير وجه شرعي وأن يخرج من دار صاحبه يمنع من ذلك؟

أجاب

إذا صدرت المعاوضة المذكورة صحيحة لا يكون لأحد المتعاوضين نقضها بدون وجه شرعي، وليس لأحدهما اتخاذ أرض غيره طريقا بدون إذن المالك ورضاه؛ حيث لم يشترط ذلك في عقد الشراء لمَّا اشتراه من دار الجار المذكور، ولم يوجد ما يفيد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٦] ٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك نصف جاموسة باعه ولدها في غيبتها من غير إذنها ولا وكالتها. فهل هذا البيع صحيح أو لا؟ وإذا قلتم بصحته فهل يثبت للمرأة المذكورة الرجوع على المشتري بالثمن ولو مع التراخي بعد علمها بذلك؟

أجاب

إذا كان الملك ثابتا للمرأة في نصف الجاموسة المذكورة لا يكون البيع الصادر من ولدها فيه على الوجه المذكور نافذا.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب.

[٤٧٩٧] ١١ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية، باعها لآخر بثمن معلوم بشرط أنه بريء من العيوب الشرعية، ومن جملتها الحَبَلِ على يد بينة من المسلمين، ثم بعد ذلك ادعى المشتري أنها حامل معتمدا على دعواها أن الحمل من سيدها البائع. فهل إذا لم يثبت بالطريق الشرعي أن هذا الحمل منه بأن لم يدَّعِهِ البائع، ولم تقم بينة على ذلك لا يكون للمشتري ردها عليه ولو تحقق أن بها حَبَلًا؟

أجاب

يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يُسَمَّ سواء علمه البائع أم لا، وقف عليه المشتري أو لم يقف، ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب، فإذا ثبتت البراءة من العيوب بالوجه الشرعي لا يكون للمشتري رد الجارية المذكورة بما ذكر، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع بمجرد دعواها أنها حبلى منه.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٨] ١١ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في شخص له شركة في بستان، وهو غائب عنه نحو عشرة أعوام، ولم يأت له يأت له أخبار بحقيقة البستان، فجاءه رجلان وأخبراه بأنه قد تلف وتخرب، وطلبا منه شراءه على هذا الوصف، وقالا له: لم يساوِ إلا هذا القدر المشترى به، فباعه على حكم ما أخبراه. فهل يكون ذلك غرورا منهما له، فإذا ظهر بخلاف ما بيع عليه له إبطال البيع؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير من المشتري للبائع كان للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٧٩٩] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين عليهما دَين لأناس متفرقة، فبعض أصحاب الدين شَكَوا المديونين إلى الحاكم السياسي، فسجن المديونين مدة ثم أطلقا، وكان للمديونين سفينة ملك لهما، فباعا ثلثي السفينة برضاهما بيعا باتًّا لرجل له عليهما دين خارج عن الجماعة الذين شكوا إلى الحاكم وخصم ماله من ثمن ثلثي السفينة ودفع إلى المديونين باقي الثمن، وكتبت حجة شرعية بالبيع، وَسَعتْ في البحر مدة، ثم بعد المدة حضر الرجلان المديونان مع باقي الدَّيَّانة وأرادوا منازعة الذي اشترى ثلثي السفينة وإبطال البيع. فهل والحال هذه لا يصح إبطال البيع؟

أجاب

لا يفسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي حيث لا حجر.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك منزلا وعليه ديون وحبس عليها، فأراد بيعه لأجل سداد دينه فاشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له إنه لا يساوي إلا كذا وكذا قدرا ينقص عن قيمته. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على رد المبيع لبائعه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم في ضمن مقايضة، ومكثت تحت يد المشتري نحو سنة وباعها لآخر حتى وصلت إلى رابع بائع، ثم رُدَّت على الباعة بريح قد ظهر عليها، وأراد المشتري الأول ردَّها على بائعها؛ متعللا أنها ردت عليه بما ذكر، والحال أنه يعترف بأنه لم يكن بها ريح أصلا مدة مكثها عنده المدة المذكورة، وحصل بينهما منازعة في شأن ذلك بين يدي القاضي، واصطلحا مع بعضهما بين يدي القاضي على أن البائع يقبلها ويترك له المشتري بعضَ الثمن، ويدفع البائع له الباقي، فَرَضِي بذلك كلٌّ منهما وقبض المشتري بعضَ الثمن وسامح البائع وأبرأه من البعض الباقي بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا أراد المشتري بعد ذلك أن يرجع عليه فيما تركه وأبرأه وسامحه منه لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا اصطلح المتبايعان بعد وجود العيب بالمبيع على أن يدفع المشتري دراهم إلى البائع ويرد المبيع لا يصح؛ لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أخ شقيق، وعن أم، وترك دارا. ثم ماتت الأم عن ابنها الثاني، ثم مات الأخ الثاني عن ابن، فغاب الابن مدة من السنين، ثم حضر فوجد ابن عم الأب واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه، فادعى انه اشتراها من امرأة من أقارب المالك لها وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بدعواه الشراء حيث لم يأذن لها المالك بالبيع ولم يجزه، ويكون البيع غير نافذ ويجبر المشتري على رد الدار المذكورة؟

أجاب

إذا لم يُثبِت المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعي أُمِر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث إذا كان مُقرًّا بأصل الملك للمورث.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عود العبد الآبق وثبوت تكرره عند كل من المتبايعين.

[٤٨٠٣] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى عبدًا من آخر، فبعد مدة أبق العبد ولم يُعلَم له مكان، فأراد المشتري الرجوع بثمنه على البائع متعللا بأنه وقت البيع أخبره البائع بأنه لا يهرب. فهل لا يكون له الرجوع والحال هذه بشيء إلا بعد ظهور العبد وثبوت الإباق عليه ويرده عليه بذلك؟

أجاب

ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عود العبد من الإباق كما في الدرر، ولا بد للرد بعيب الإباق من تكرره عند البائع والمشتري حال صغر العبد أو كبره كما في الدر وحواشيه[1].

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك رقيقا باعه لآخر بثمن معلوم قبضه البائع منه، وبعد مضي نحو سنة ونصف يدَّعِي المشتري أن العبد آبق وأن البائع ضامن له من الإباق لأجل أن يسترد الثمن منه. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من استرداد الثمن من البائع ما دام الرقيق آبقا ولو أقام بينة بالشرط المذكور؟

أجاب

ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل العود من الإباق مع توفر باقي شروط الإباق.

والله تعالى أعلم

مطلب: البَخَرُ عيب في الجارية لا في العبد إلا أن يفحُشَ.

[٤٨٠٥] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر رقيقا، ثم وجد في فمه بَخَرًا لم يعلم به وقت الشراء، ويريد الآن المشتري المذكور أن يرد المبيع المذكور بهذا العيب المسطور. فهل يكون البَخَرُ المسطور عيبا يرد به المبيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع من الرد شرعا والحال هذه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٤٦، ٤٧.

أجاب

البَخَرُ عيب في الجارية وليس في العبد إلا أن يفحش بحيث يمنع القرب من المولى، ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٦] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له نصف جاموستين، أخذ إحداهما للحاكم وباعها ودفع ثمنها في الخراج الذي عليه، ثم وافقه الشريك الآخر على الثمن الذي وقع عليه العقد من الحاكم، وأبقى الشريكُ نصفَ ثمنها في ذمته على جهة السلف، ثم أخذ الشريك الثاني الجاموسة الثانية ووضعها تحت يده؛ خوفا عليها من الحكام، ومكثت عنده مدة طويلة إلى أن مات، فبعد موته أرادت ورثته أن تستقل بالجاموسة الباقية في مقابلة المبيعة. فهل والحال هذه لا يكون لهم استقلال بها في مقابلة المبيعة، ويكون له نصف الباقية ونصف نتاجها قهرا عن الورثة؟ وإذا بيعت أو بِيعَ نتاجها من غير إذنه وإجازته لا ينفذ في نصيبه ويرد؟

أجاب

ليس للورثة المذكورين منع الشريك الحي عما يخصه في الجاموسة ونتاجها إذا لم يثبت انتقال ما يملكه في ذلك لمورثهم أو لهم بناقل شرعي، ولهم مطالبته بما بذمته من الدين بعد ثبوته شرعا، ولا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٧] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر شجرة معلومة من الصنط بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع بالمجلس بحضرة بينة من المسلمين، وكتب بذلك حجة

شــرعية من نائب القاضي، ثم بعد مدة من الزمان أراد رجل ذو شــوكة أن يبطل البيع ويشــتريها من البائع لنفسـه بدون وجه شــرعي. فهل إذا ثبـت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، وليس لأحد معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

ليس لذي الشوكة المذكور إبطال البيع الصحيح النافذ شرعا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٨] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له عقار واضع يده عليه، فادعى آخر أن له فيه نصيبا، ثم باعه بغير حضور واضع اليد، وواضع اليد سـكت مدة شــهر والمشتري لم يتصرف فيه ثم نازع واضعَ اليد. فهل لا يعد سكوته إقرارا منه؟

أجاب

نعـم، لا يكون سـكوت البائـع إجازة للبيع، وتسـمع دعـواه الملك بعد سـكوته؛ حيث لـم يكن بينه وبين البائع قرابة ولا زوجية، ولم يحصل من البائع تسليم للمشتري، ولـم يحصل من المشتري تَصرُّف بحضرة المالك وعلمه مع السكوت، وإلا لا تسمع دعوى المِلْكِ بعد ما ذكر، وللمالك فسخ بيع الفضولي إذا لـم يُثبِت إجازته له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٠٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل اشـترى سـفينة من رجل بثمـن معلوم ولـم يقبضه، فجاء البائع بعد مدة يطلب ثمنها من المشتري، فادعى أن الثمن مؤجل إلى ما يستغل مـن بطنها ببينة. فهل بذلك يصـح البيع؟ وإذا صح هل يلزمه دفع الثمن حالا أم كيف؟

أجاب

إذا صح البيع بخلوه عن مفسد ولزم يؤمر المشتري بدفع ثمن السفينة المذكورة حالًّا؛ حيث لم يؤجل إلى أجل معلوم، بل أجل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة، وهذا إذا ثبت كون تأجيل دين الثمن إلى ما يستغل منها حاصلا بعد العقد لا في صلبه، أما لو كان في صلب العقد فإنه يفسده، وهذا بناء على القول المصَحَّح بأن الشرط المفسد إذا حصل بعد العقد لا يفسده، على أن الرواية محفوظة أنه لو باع مطلقا ثم أجَّل الثمن إلى حصاد ودياس لا يفسد، ويصح الأجل كما في رد المحتار من أوائل البيوع[1]، والتأجيل في حادثة السؤال من قبيل المجهول جهالة فاحشة فلا يصح مطلقا سواء كان في صلب العقد أو بعده، لكن إذا وجد في صلب العقد أفسده وإنْ بعده؛ فعلى القول المصحح بعدم التحاقه لا يفسد.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٠] ٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة بثمن معلوم من أولاد عمه ولهم أخ غائب، فوقفت حصته إلى أن حضر فباعها أيضا مثل بيع إخوته للمشتري المذكور وذلك على يد بينة من المسلمين، وللبائعين زوج أخت معهم في معيشة واحدة، وللمشتري على زوج الأخت المذكور دراهم مال أرض زراعة، فطلبها المشتري بالمجلس بأن يعطيها لأولاد عمه في ثمن قطعة الأرض المذكورة فلم يوجد معه دراهم في ذلك الوقت، فأحال البائعين للقطعة الأرض بثمنها على زوج أختهم لأن يأخذوا ما عليه من مال الزراعة فاحتالوا عليه برضاهم على يد البينة الشرعية، وكتب بذلك حجة شرعية على يد قاضي الناحية، ثم بعد سنة وثلاثة أشهر أرادوا رَدَّ البيع متعللين بأن الثمن لم يقبضوه في أيديهم. فهل لا

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣.

عبـرة بتعللهم؛ حيث احتالوا علـى زوج أختهم بثمن القطعة الأرض المذكورة برضاهم على يد البينة؟

أجاب

ليـس للبائع فسـخ البيع وإبطاله بتعللـه بعدم قبض الثمـن، وإذا لم يكن الثمن مؤجلا كان على المشتري دفعه حالا إلا إذا ثبتت الإحالة الشرعية به بعد عقد البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٨١١] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة يملكون بيتا باعه بعضهم بثمن معلوم لأجنبي في غيبة باقي الشـركاء، فعلم الشـركاء بالبيع فلم يجيزوه وطلبوا أخذ حصة الشـريك البائع بالشـفعة فور العلم بالبيع وبالثمن، وأشـهدوا على ذلك. فهـل يكون البيع غير نافذ في نصيبهم، ويكون لهم أخذ حصة الشـريك البائع بالشفعة؛ حيث توفرت شروطها، وإذا بنى المشتري فيه بناء يؤمر بنقضه، أو يقضى له بقيمته قائما؟

أجاب

لا ينفـذ البيع في نصيـب باقي الشـركاء بدون إذنهـم وإجازتهم، ويقضى للشريك بالشفعة بعد توفر شروطها، ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشتري أو كلف الشفيع المشتري قلع بنائه.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٢] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في قرية مـن قرى الريف فيهـا أرض خالية من البنـاء حريم للقرية، وبداخلهـا قطعـة أرض خالية لا مالك لها أيضا. فهل إذا ملَّك شـيخُ القرية فيها

أحدا بدون إذن نائب السلطان لا يجاب لذلك، ولا يصح بيعه لها لبعض الناس؛ لأن لكل شخص من أهل القرية فيها حقًّا؟

أجاب

لا يصح البيع والتمليك إلا من المالك أو من يقوم مقامه في ذلك؛ فبيع شيخ القرية شيئا من حريمها المعد للمنفعة العامة لا يصح، لا سيما إذا كان بدون إذن ممن يملكه؛ حيث لم يكن المبيع ملكا خاصا بالبائع.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٣] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة في ساقية اشتراها منه رجل آخر بالغبن الفاحش مع التغرير له بقوله إنها لا تساوي إلا كذا. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش مع الغرور، وأن البيع بدون القيمة بقول أهل الخبرة يكون البيع غير نافذ؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش في البيع مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع، والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم تصرف من يجن ويفيق حال إفاقته وتفصيل ذلك.

[٤٨١٤] ١٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل عن تصرف من يجن ويفيق وبه خلل متقطع، تارة يغيب عقله وتارة يحضر. فهل بيعه وشراؤه جائز؟

أجاب

إذا تَصَرَّفَ من يُجن ويفيق حال إفاقته صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعي، وقيَّده الشرنبلالي بما إذا كان لإفاقته وقت معلوم فتصرف في ذلك

الوقت، إما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فتصرَّف في حال الإفاقة كان حكمه حكم الصبي يتوقف على إجازة وليه(١).

والله تعالى أعلم

[٤٨١٥] ١٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وفيهم قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ومن جملة ذلك نصف بيت وضع عليه يده عمُّ الورثة الوصيُّ على القصر من قبل القاضي؛ لكونه مالكا للنصف الثاني، وهدم جميعه وأعاده بنقضه وغيَّره بدون إذن الورثة ومن غير إجازتهم بعد كمال القاصر منهم. ويريد الآن أن يعطيهم دراهم بدل نصيبهم من البيت، أو يشتري لهم بدل نصيبهم منه مكانا آخر ويختص هو بجميع البيت. فهل إذا لم يرضوا بذلك لا يجبرون على ما أراد منهم؟

أجاب

لا يجبر المالك على بيع ماله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٦] ٢١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة في بيت، وله أخت تملك حصة فيه أيضا آلتَا إليهما عن طريق الإرث من مورثهما، فباع الأخ حصته وحصة أخته بغير إذنها وإجازتها، فأبطلت الأخت البيع في حصتها وأخذتها، ثم بعد مدة باعتها لأخيها بموجب حجة شرعية. فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد المشتري الأول أن يأخذ حصة الأخت المذكورة من الأخ متعللا بدخولها في البيع الأول لا يجاب لذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٢، وفيه تقييد الشرنبلالي المذكور وتوفيق الشلبي في حاشية البحر بينه وبين الزيلعي، وهو في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٩١.

أجاب

بيـع الأخ المذكـور نصيب أخته بـدون إذنها موقوف علـى إجازتها، فإن أجازت البيع نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٧] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة لهم دار مشـتركة بينهم بطريق الإرث، أراد كل منهم بيع نصيبـه في الدار المذكورة، فبـاع كلٌّ نصيبَه، وكان فيهم رجـل غائب عند البيع بـاع أخوه نصيبـه، ثم بعد البيع وقبـضِ الثمن بمدة حضر الغائـب وعلم بالبيع ولـم ينازع، ثم غـاب بعد حضوره وحضر ثانيا ولم ينـازع، وغاب ثانيا وحضر بالناحية ثالثا وأراد أخذ نصيبه الذي تَصَرَّف فيه أخوه ويريد أيضا الأخذ بالشفعة في نصيـب أخيه. فهل تسـقط شـفعته بمجرد علمه حيث لم ينـازع أولا وثانيا؟ وهل إذا سكت عن فسخ بيع أخيه في نصيبه ليس له الرجوع على المشتري؟

أجاب

بيـع الأخ نصيب أخيه بـدون إذنه موقوف على الإجـازة، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وإذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن ولم يطلب الشفعة فور علمه بذلك بطلت شفعته.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٨] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملك دارا غاب عن بلده، فباعها شـيخ بلده لآخر في غيبته بـدون إذنه وإجازته، ثم حضر رب الدار وطلب رفع يد المشـتري عنها، فرفعه لذي شوكة فحبسه وضربه على أنه يصدق على صحة بيع شيخ البلد المذكور.

فهل إذا صدَّق وهو مكره بالحبس والضرب لا يكون هذا التصديق والحال هذه نافذا؛ فتكون داره باقية على ملكه وترفع يد المشتري عنها؟

أجاب

إذا لم يثبت المشتري إجازة المالك البيعَ بالطوع والاختيار يكون للمالك رد البيع وفسخه ورفع يد المشتري عن الدار المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٤٨١٩] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم في الذمة، وأخذها المشتري وباعها لرجل آخر وقبض ثمنها، فطلب رب السلعة الثمن من المشتري فادعى أن له ديونا على بعض الناس من مال شركة بينه وبين رجل آخر، ومتى استخلص منهم يدفع له ثمن السلعة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع ثمن السلعة لصاحبها حيث لم يرض بذلك؟

أجاب

يجبر المشتري على دفع ثمن ما اشتراه؛ حيث كان البيع بثمن حالٍّ مع قدرته على ذلك ولو ببيع ما لا يحتاجه في الحال.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٠] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك سفينة اشتراها منه آخر بثمن معلوم في ذمته بشرط أنه يدفعه من بطنها ودورها. فهل لا يصح ذلك البيع ويكون فاسدا، ويكون لمالكها أخذها، وإذا استدان المشتري دينا من آخر وأمره بأخذه من أجرتها ودورها لا يجاب لذلك، ويكون لرب الدين الرجوع به على المستدين لا على رب السفينة؟

أجاب

صرحوا بأن البيع يفسد بالشرط الفاسد[1]، فإذا تحقق الشرط المذكور في صلب العقد كان على كل من المتعاقدين فسخ البيع حيث لا مانع، ولرب الدين مطالبة مَدِينِهِ بدينه الحالِّ.

والله تعالى أعلم

مطلب: المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته إن بين الثمن وإلا فلا.

[٤٨٢١] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك خيلا، جاءه رجل آخر وطلب منها جانبا للشراء ولم يُسَمِّ لها ثمنا، فأعطاه عشرة منها وأخذ عليه وثيقة بقدر ما استلمه ولم يعين ثمنها، فمات بعضها عند الأخذ، ثم مات بعد ذلك الآخذ وما بقي من الخيول بيع في تركته. فهل تكون الخيول غير مضمونة؛ لكونها مأخوذة بغير عقد البيع، وما هلك منها يضيع على صاحب الخيل، وما بيع منها مع التركة يكون له أخذه بعينه إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته إن بيّن الثمن وإلا فلا، وما بِيع من ذلك بعد موت القابض بلا عقد يكون بيعه موقوفا على إجازة مالكه ويبطل بِرَدِّه، وله أخذه ممن هو تحت يده والمخاصمة معه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٨٤.

مطلب: لا يصح بيع الثمرة قبل ظهورها.

[٤٨٢٢] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر ثمر شجرِهِ عامين قابلين قبل أن يوجد الثمر وقبض البائع الثمن. فهل يكون البيع غير صحيح وللمشتري أخذ الثمن، وعلى البائع رده إلى المشتري؟

أجاب

بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح اتفاقا[١].

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٣] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارا وساقية، وله قطعة أرض زراعة أميرية، فباع ما ذكر لرجل آخر بثمن معلوم من مدة ثلاث سنين، دفع بعضه وبقي البعض بذمته إلى الآن. فهل إذا ترك له البائع شيئا من باقي الثمن باختياره لا يكون ذلك فسخا للبيع، ويكون صحيحا لازما؟

أجاب

الإبراء عن الثمن كُلًّا أو بعضًا لا يوجب فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازمًا.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٤] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك دارًا في بلاد الريف، باعها زوج أمها لرجل أجنبي بثمن معلوم من غير إذنها ومن غير إجازتها. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٥٥.

يكون البيع غير نافذ، ويجبر المشتري على رد الدار للمالكة المذكورة حيث لم تُجِز البيع، وللمشتري الرجوع بالثمن على من دفعه له؟

أجاب

بيع زوج الأم دار ربيبته البالغة بدون إذنها موقوف على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، وللمشتري الرجوع بما دفعه على من قبضه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكَّل آخر توكيلا مطلقا في بيع عقار له، فباع الوكيل العقار من آخر بثمن معلوم قدره ومعين جنسه، وقبض الوكيل الثمن من المشتري، ثم بعد مدة تبين فساد العقد وألزم البائع بِرَدِّ الثمن للمشتري وأخذ المبيع منه، فدفع الموكل الثمن للمشتري من صنف آخر غير الذي دفعه المشتري للوكيل عند عقد البيع، وهذا الصنف كان في وقت البيع له ثمن معلوم في البلدة، وفي وقت رد المبيع حصل فيه زيادة عما كان. فهل إذا أراد البائع دفعه للمشتري على حسب ما هو جارٍ سعره في البلدة وقت رد المبيع يكون له ذلك، وليس للمشتري أن يقبضه على حسب وقت البيع، أو يكون للبائع أخذ هذا الصنف من المشتري المذكور ويدفع له من جنس ما دفع حيث كان معيَّنًا ومعلوما عند البيع؟

أجاب

للمشتري استرداد مثل ما دفعه من الثمن للوكيل؛ حيث ثبت فساد البيع وَرَدُّ المبيع للبائع وقبضُه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٦] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل غاب عن بلده وله نخيل مملوك له، فوكل أخته على النخيل، فجاء رجل وغرَّها وأكرهها على البيع فباعته مع التغرير والإكراه. فهل يكون البيع باطلا أم لا؟

أجاب

إذا لم تكن الأخت المذكورة وكيلة عن أخيها في بيع النخيل لا يكون البيع نافذا مطلقا، وإن كانت وكيلة به وتحقق الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا أيضا وإلا نفذ.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٧] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عليه دين لآخر، وله جارية باعها لرب الدَّين من أصل دينه، وزاد للبائع مبلغ فأمر البائعُ وكيلَه أن يحوز الجارية عنده حتى يقبض المبلغ المذكور من المشتري ويسلمها له بعد ذلك، فدفعه المشتري له حُكْمَ أمره، وقبض المشتري الجارية من مأمور البائع المذكور. فهل يكون البيع والحال هذه صحيحا نافذا حيث باعها بقيمة مثلها في ذلك الوقت، وليس للبائع نقض البيع ولا إبطاله بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا وقع البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: يسلم الثمن أولًا ثم المبيع وهلاكه قبل القبض من ضمان البائع.

[٤٨٢٨] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر جانب قمح بثمن معلوم باق في ذمة المشتري، ولم يحصل كيل ولا قبض، وبقي القمح تحت يد البائع. فهل إذا لم يحصل قبض من المشتري للقمح من البائع المذكور لا يدخل في ضمانه؛ حيث بقي تحت يد البائع ولم يقبضه المشتري؟

أجاب

إذا صح البيع يسلم المشتري أولا ثم يسلم البائع المبيع، فإن هلك عند بائعه يهلك عليه لا على المشتري.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢٩] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حصل له جنون، وحصول ذلك الجنون ثابت لذلك الرجل شرعا، وله أملاك بهائم وأخشاب وعدة تابوت وأشجار ونورج وغير ذلك، وفي حال جنونه تعدى عليه ناس فأخذ بعض هؤلاء الناس بعض تلك الأملاك، وله دراهم على بعضهم باقي ثمن ثور بقر، ثابت كل ذلك بالبينة الشرعية، ثم ادعى هؤلاء الناس على ذلك الرجل بعد أن شفاه الله من الجنون وطلب أملاكه منهم أن ابنه باع تلك الأملاك مع أن ذلك الابن لم يأذن له أبوه فيما ادعاه الناس عليه. فهل والحال هذه لا يثبت ما ادعى به الناس على ذلك الرجل من بيع الأملاك المذكورة إلا ببينة شرعية؟ وهل إذا ادعى الغريم ردَّ الدين لا يثبت إلا كذلك؟ وهل إذا تلف شيء من تلك الأعيان بالأخذ يلزم الآخذ بدله بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا ينفـذ بيع الابن متـاعَ أبيه بدون ولاية شـرعية، ويؤمـر الغريم بدفع ما بذمته من الدين لربه ما لم يثبت إيفاؤه له بالوجه الشرعي حال الإفاقة أو لوليه، وعلى من استولى على مال غيره تعدِّيًا ضمانُه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٠] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر جانبا من الغلة بعد المعاينة بثمن معلوم لكل إردب، وسمى جملة المبيع حال العقد، واستلم المشتري مفتاح المخزن الذي فيه القدر المسـمى مـن الغلة ووضع يده عليه. فهل لا خيار للمشـتري والحال هذه، ولا يُمكَّن من الفسخ متعللا بعدم الكيل؟

أجاب

لا يُمكَّـن المشـتري من فسـخ البيع الصحيـح والحال هـذه بلا موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣١] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشترى جنينة نخيل معلومة بالمعاينة من آخَر بثمن معلوم، ووضع المشـتري يده عليها وعمل فيها عملا ظاهـرا وفتح فيها عين ماء وذلك باطلاع البائع، ومضى على ذلك سنة كاملة فأراد البائع الرجوع على المشتري في الجنينة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك؟ خصوصا والبيع ثابت بالبينة الشـرعية والقبض من المشتري موجود والتصرف فيها حاصل.

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه من غير رضا الآخر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح بيع المبيع من بائعه بزيادة عن الثمن الأول قبل النقد أو بعده.

مطلب: تخلية الثمر على الشجر قبضٌ وبيان شروطها.

[٤٨٣٢] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين اشتريا ثمرة جنينة ليمون مالح بعد بدو صلاحه بثمن معلوم، دَفَعَا بعضه واستولى عليها المشتريان وصارا يبيعان في أثمارها مدة، ثم بعد ذلك حضر البائع واشترى منهما ثمر الجنينة ثانيا لنفسه بثمن معلوم زائد عن الثمن الذي باع لهما به، ودفع لهما الثمن مع الزيادة، وكتب بذلك حجة شرعية بالتخالص بينهما والإبراء العام، واستولى المشتري الثاني عليها وصار يتصرف في أثمارها بالبيع والشراء مدة من الشهور. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع الأول والثاني صحيحا نافذا، وليس لأحدهما الرجوع على الآخر بشيء من ذلك التخالص بينهما والإبراء العام؟

أجاب

يصح بيع المبيع بعد قبضه في المنقول من بائعه بزيادة عن الثمن الأول سواء نَقَدَ المشتري الأول الثمن قبل البيع الثاني أو لا، فإذا كان كل من البيع الأول والثاني صحيحا لا يكون للمشتري الثاني مطالبة من اشترى منه بما دفعه من الثمن زائدا عن الثمن الأول، والتخلية بين المشتري والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الإذن له بقبضه مثل أن يقول له: خَلَّيت بينك وبينه قبض، ولا يمنع

من ذلك كونُ المبيع ثمرا على الشجر، ويصح تخلية الشاغل كَبُرٍّ في جوالق لا المشغول كدار فيها متاع للبائع. «وفي البحر عن القنية: لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش، ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع، وعن الوبري: المتاع لغير البائع لا يمنع فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح، وصار المتاع وديعة عنده»[1]. انتهى. أفاده في الدر ورد المحتار.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٣] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى جارية من آخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لرجل آخر بثمن معلوم ومضى على ذلك ثلاثة أشهر، ثم بعد هذه المدة أصيبت الجارية عند المشتري الأخير بداء النقطة، فعجز شِقها وصارت سطيحة في الأرض، فأراد المشتري ردها على البائع الأول بعد ظهور العيب الجديد عنده. فهل لا يجاب لذلك، وليس له ردها على البائع الأول حيث لم يثبت قِدَمُ العيب عنده بقول أهل الخبرة؟

أجاب

إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري لا يكون له رد المبيع على البائع بذلك العيب.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم، وقبضها من بائعها وصار ينتفع بها مدة خمسة أشهر، واعترف أنه وطئها مِرارًا بشهادة بينة شرعية

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٢.

علـى إقراره بذلك، وبعد ذلك أراد ردها علـى بائعها متعللا بأنه ظهر بها بعض نفـاخ في بدنهـا، وأن حكيما قال لـه إنه من داء قديم، وإنها كانـت به عند بائعها والبائع ينكر قِدَمَهُ، ولا بينة للمدعي على ذلك. فهل لا يحكم بِرَدِّها على بائعها والحال هذه؟

أجاب

إذا لم يثبت وجود العيب وقِدَمُه عند البائع لا يكون للمشتري رد المبيع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر ثمرة كرم بعد ظهورها وبدو صلاحها بثمن معلوم من الدراهم بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا أراد البائع إبطال البيع وبيعه لغيره لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

يصح بيع الثمرة والحال هذه، وبعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة في دار أُكْرِه على بيعها من ذي شوكة، ولم يجد له مخلصا من يده سـوى البيع فباع مُكرهًا. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ؟ وما حكم الله؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخ البيع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٧] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم من مالكها ومكث فيها مدة عشرين سنة، ثم مات عن زوجة، وأولاد قصر. فأراد البائع أخذ الدار من الورثة ويدفع لهم ما أخذه من الثمن. فهل لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٨] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له حصة في فرس، توجه إليه رجل آخر واشتراها منه بالغبن الفاحش والغرور بقوله إنها لا تساوي إلا كذا. فهل إذا ظهر وتحقق أنه غبنه بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين، وثبت الغرور يكون للبائع فسخ البيع؟ لا سيما والفرس المذكورة كانت تحت يد القاني في بلدة ثانية وأخذها من البائع وهو لم يرها من مدة سنين، وجاهل بقدر قيمتها الآن.

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير كما هو مذكور يكون للبائع فسخ البيع وترفع يد المشتري والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣٩] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة اشتروا ثمرا على شجرة بعد ظهوره وبدو صلاحه بثمن معلوم دفعوا بعضه ووضعوا أيديهم عليه. فهل إذا أراد البائع إبطال البيع؛ متعللا

بـأن هناك راغبا بالزيادة لا يجاب لذلك، ويكـون البيع نافذا إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا صـدر البيـع صحيحا لازما لا يكـون لأحد المتعاقدين فسـخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٠] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في شـجر مشـترك بين رجلين لـكل منهما النصف فيـه، غاب أحد الشريكين وله ابن، فباع الابن حصة من نصيب أبيه في الشجر المذكور للشريك الآخـر بدون إذن أبيه الغائب وبدون إجازته. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يكون البيع فاسـدا، ويجبر الشريك المشـتري على رد المبيع لشريكه حيث لم يجز البيع؟

أجاب

بيع الابن بعض نصيب أبيه في الشـجر المذكـور بدون إذنه موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤١] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة يملكون منزلا، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، باع أحد الحاضرين جميع ذلك إلى شـخص ذي شـوكة من غير توكيل للبائع من باقي الشركاء، فاستولى عليه المشتري وبنى فيه مدة تزيد على عشر سنين من غير أن يقبض الشـركاء ما يخصهم في الثمن ولم يجيـزوا البيع. فهل لهم الرجوع فيما

يخصهم في المنزل المذكور والحال هذه حيث لم يكن البائع وليًّا ولا وكيلا، ولم تثبت إجازتهم بالوجه الشرعي، وملك الجميع معلوم ولا ينفذ بيعُ مَنْ باع إلا فيما يملك وينقض ما بناه المشتري في غير ملكه؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، وإذا رد المالكُ بيع الفضولي بطل، وحُكم بناء المشتري المذكور في ذلك العقار حكم بناء أحد الشركاء في المشترك، فإن كان ذلك العقار قابلا للقسمة يقسم؛ فما وقع من البناء في نصيب الباني إن كان بناؤه من أنقاضه المملوكة له فهو له، وما وقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر بقلعه إلا أن يتملكه باقي الشركاء بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٢] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أمر آخر بحضرة بينة أن يدفع عنه لجهة كذا عددًا معلوما من القرب، ويرجع عليه بثمنها مع عدم بيان الثمن، فدفعه المأمور حكم الأمر لتلك الجهة، ثم بعد ذلك طالب المأمورُ الآمرَ بثمن القرب المذكورة، فأنكر الآمر الأمرَ والاستلام. فهل إذا أثبت المأمورُ الأمرَ والاستلام بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون الآمر ملزوما بثمنها بمعرفة أهل الخبرة أو بِرَدِّ مثلها؟

أجاب

البيع بدون ثمنٍ فاسدٌ، وحكم البيع الفاسد أنه مضمون بمثله إن مِثليًّا وإلا فبقيمته يوم القبض إن هلك المبيع أو تعذر رده، فإذا ثبت الدفع بالأمر على هذا الوجه وتعذَّرَ ردُّ القرب تكون مضمونة على الآمر بالقيمة.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٣] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك جاموسة، مات عن زوجته وأولاد قصر منها، وتركها لهم، فباعتها تلك المرأة بغير مصلحة ولا ضرورة، ولم يكن للقُصَّر احتياج إلى النفقة من ثمنها. فهل إذا لم تكن المرأة المذكورة وصيًّا شرعية على أولادها لا ينفذ بيعها إلا في نصيبها فقط دون نصيب الأيتام؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأم فيما يخص أولادَها القصر والحال ما ذكر بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

مطلب في بيع المفضض والمزركش.

مطلب في بيع المموه.

[٤٨٤٤] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكيل من قِبَلِ امرأة وصي على تركة قد باعها الوكيل بحضرة مندوب من قبل الشرع، ومن جملة التركة خناجر من فضة مطلية بيعت في المزاد، فوقفت على إنسان بقدر معلوم، فكتبها مندوب الشرع عليه في دفتر البيع من غير قبض الثمن، وقبل التفرق فسخ المشتري البيع بمجلسه وتفرَّقَا على ذلك ولم يأخذ الخناجر. فهل يكون البيع فاسدا حيث تفرَّقَا قبل القبض؟

أجاب

إذا بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن، فلو مثله أو أقل أو جهل بطل، ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط، وصرحوا في بيع الحلي أن المتعاقدين إن افترقا من غير قبض بطل البيع في

الحليـة فقط إن تخلص بلا ضــرر، وإن لا يتخلص إلا بضرر بطل أصلا كما في الدر من الصرف[١]، فـإذا كانت الخناجر المذكورة مفضضة بأن كانت مرصعة بالفضة، أو أُلْبِسَت الفضة فحكم بيعها ما ذكر من التفصيل، أما لو كانت مطلية أي مموهـة بحيث لا تخلـص منها الفضة فبيعها جائز بدراهـم أقل مما فيها أو أكثر، ولا تتوقف صحة البيع على التقابض في المجلس؛ لِمَا في رد المحتار من الصرف أيضا: «قال في كافي الحاكم: وإذا اشـترى لجامًـا مموَّهًا بفضة بدراهم أقـل مما فيه أو أكثـر فهو جائز؛ لأن التمويه لا يخلص، ألا ترى أنه إذا اشـترى الـدار المموهـة بالذهب بثمن مؤجـل يجوز ذلك، وإن كان ما في سـقوفها من التمويـه بالذهب أكثر مـن الذهب في الثمن. اهـ. والتمويـه الطلي، ونقل الخير الرملي نحوه عن المحيط ثم قال: وأقول: يجب تقييد المسـألة بما إذا لـم تكثر الفضة أو الذهب المموه، أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولـم أره لأصحابنا لكنْ رأيتُهُ للشافعية وقواعدُنا شاهدة به فتأمل»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٥] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملك دارا عـن مورثه بالميراث الشـرعي، غاب عن بلده فباعها شـيخ بلده في غيبته بدون إذنه ورضاه، فبعد حضوره أخذها وسـكنها ثم غـاب ثانيا، فبعد حضـوره أراد الرجل المذكور منازعته فيها متعللا ببيع شـيخ البلد له. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة مالكها فيها بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور، وإذا أتلف من أخشـابها شيئا تعديا يكون عليه ضمان ما أتلفه بعد ثبوته بالطريق الشرعي؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٢.

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له الثلثان في بستان ولشريكه الآخر الثلث، فباع صاحب الثلثين حصته ودفع ثمنها في دينه، وقبض المشتري جميع البستان ووضع يده عليه ومنع صاحبَ الثلث من الانتفاع به، متعللا أنه اشترى الجميع ممن عليه الدين. فهل إذا ثبت أن صاحب الثلث يملكه ولم يثبت بيعه ولا إذنه ولا إجازته فيه يكون له وضع يده عليه، ولا عبرة بدعوى المشتري المذكور؟

أجاب

بيع ملك الغير على فرض ثبوته بدون إذن مالكه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٧] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى بضاعة بالنسيئة وتوجه بها إلى الصعيد، فحضر ومعه جانب قماش فوجد الذي باع له البضاعة توفي، وأقام وصيًّا على مخلفاته فطلب الوصي الدين من صاحب القماش فقال له: أمهلني حتى أبيع القماش وأوفيك الدين من ثمنه. فقال له: أنا آخذُه، ففصله بخمسة قروش ونصف، فلم يرضَ صاحب القماش بهذا السعر؛ حيث إنه باع لغيره من الديانة وبالنقد سعر سبعة قروش، فذهب الوصي إلى أحد التجار المشهورين واشتكى إليه، فحكم أحد التجار على صاحب القماش أنه يحسبه سعر ستة قروش ونصف، فقال

الوصـي المذكور: أنا لا آخذه بذلك، فقال أحد التجار المشـهورين بالمعرفة: أنا آخذه وأعطيك ثمنه سـعر سـتة قـروش ونصف، فبعد ذلـك حلف الوصي بالطـلاق أنه لا يأخذه أحدُ التجار الذي فصله بسـتة قـروش ونصف، ولا أنت تأخذ القماش حتى أستوفي الدين واستلمه، وبعد ذلك تصرف الوصي المذكور في القمـاش بغير إذن صاحبه وذلك في سـنة إحدى وسـتين، ومات الوصي بعد ست سنين فطلبت وصيُّهُ من صاحب القماش باقي الدين الذي كان عليه حيث وجد القماش مقيدا في التركة سـعر خمسـة قروش ونصـف. فهل تلزم الوصي قيمة القماش؛ حيث تصرف فيه بدون رضا مالكه، ولم يحصل بينهم بيع شرعي وتحسب قيمته على الوصي؟

أجاب

إذا لم يتحقق شراء الوصي القماش المذكور من مالكه بالوجه الشرعي، وباعـه الوصـي بـدون إذن المالك، ولم يجـز البيع الصادر مـن الوصي يكون مضمونا على الوصي بقيمته حيث تعذر فسخ البيع ورد المبيع للمالك.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٨] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر بهيمة، وشرط عليه في مجلس العقد أنه لا يعرفها من هذا الوقت وهي لحم في قفة فقبلها على ذلك، وبعد مدة نحو شهر ظهر بها عيـب الغش، وقد ثبت قدمه بأرباب الخبرة عند البائع ولم يعلمه البائع. فهل لا ترد عليه بما ذكر؟

أجاب

إذا تحقـق بيعها بشـرط بـراءة البائع من العيوب لا يكون للمشـتري الرد عليه بظهور العيب المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤٩] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة مرضت مرض الموت ولها دار ومصاغ، باعت ذلك وهي في مرض موتها لولديها، أحدهما قاصر بدون قيمة المثل وبالغبن الفاحش وبالمحاباة، ثم ماتت بعد ذلك عن زوجها وابنها من غيره. فماذا يخص كل وارث؟ وما حكم البيع لبعض ورثتها في مرضها المذكور بالغبن الفاحش وبالمحاباة وبدون رضا الزوج بذلك؟

أجاب

بيع المريض في مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة، وإن لم يكن ثَمَّ محاباة عند إمامنا الأعظم(١)، فإنْ أجازه الوارث الآخر نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك دارا بطريق الشراء من مدة ثلاثين سنة، ماتت الآن عن ذكر وأنثى، فملكاها بطريق الميراث عن أمهما، ثم تعدَّى عليها رجل وهدمها مُرِيدًا بناءَها لنفسه، متعللا بأنه اشتراها من رجل قريب للميتة بعد وفاتها. فهل إذا ثبت أن الدار المذكورة ملك للمرأة المذكورة إلى حين موتها انتقلت لورثتها بالإرث عنها ولم يكن لها وارث غير من ذكر، لا ينفذ بيع الرجل المذكور بدون إذن الورثة وإجازتهم؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع والحال هذه بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٣.

[٤٨٥١] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مُهْرًا وآخر يملك فرسا، باع كُلٌّ ما يملكه للآخر مقايضة، ودفع صاحب المهر مبلغا معلوما من الدراهم فوقه، ووضع يده مدة، فبعد تمام البيع ولزومه أراد مشتري المهر رده على بائعه؛ لكونه كان برجله عيب اطلع عليه المشتري وعاينه ورضي به واشتراه على ذلك؛ متعللا بأنه تولَّد منه داء آخر وحدث عنده بسبب ذلك. فهل لا يكون له الرد بذلك والحال هذه؟

أجاب

ليس لمشتري المهر المذكور رده على بائعه بما ذكر حيث كان راضيا بما فيه من العيب.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٢] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى جاموسة من مالكها، وقال المالك للمشتري إنها غشيش؛ لأجل التبري من عيبها، فأخذها المشتري على أنها غشيش ومكثت تحت يده نحو خمسة عشر شهرا حتى زال غشها، فبعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري. فهل لا رجوع له؟

أجاب

نعم، لا رجوع للبائع في البيع والحال هذه حيث كان صحيحا لازما.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٣] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بيتا في بلدة، أراد السفر فوكل رجلا آخر، وأذن له أن يتصرف في البيت المذكور بالبيع وغيره، ثم غاب المالك وبعد مدة باع الوكيل

البيت بثمن معلوم لرجل آخر وسكن فيه المشتري مدة، ثم توجه رجل آخر إلى المالك واشـترى منه البيت المذكـور بثمن أقل من الثمن الـذي باع به الوكيل في غيـاب المالك، فحصل التنازع بين المشـتريين. فهل والحال هذه يكون بيع الوكيل الأول صحيحا، أم بيعُ المالك بعد الوكيل صحيح؟

أجاب

حيث كان بيع الوكيل المذكور صحيحا لازما لا يكون للموكل بيعه ثانيا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٤] ٢ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أسـقط حقه مـن أرض الزراعـة الأميرية لابنـه، وباع له ما يملكـه في سـاقية ونخيل بها بثمـن معلوم بحضرة بينة، ثم بعـد ذلك أخذ الابن لجهـة بعيدة كُرْهًا، وأبقى الأرضَ في يد والـده ليزرعها له بطريق النيابة عنه، ثم جاء الولد من غيبته فوجد والده باع الساقية والنخيل، وأسقط الحق من الأرض كرها لشيخ البلد. فهل إذا ثبت ما ذكر لا عبرة بما حصل من الأب بعد سفر ابنه على الوجه المسطور؟

أجاب

لا ينفذ تصرف الأب في مال ولده المذكور وحقوقه حال غيبته بدون نيابة عنه ووكالة في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٥] ٥ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مـات عن ابن غائب، وعن بنت، وزوجـة، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك، فتصرَّف شيخُ البلد في تركته وباعها لرجل

أجنبي في غيبة الورثة بدون إذنهم ورضاهم. فهل لا ينفذ بيعه ولا يصح إذا لم يرضوا به ولم يجيزوه، ويكون لهم فسخ البيع واسترداد المبيع من المشتري؟

أجاب

تصرف شيخ البلد في تركة الميت حال غيبة ورثته بدون ولاية شرعية موقوف على رضا الملَّاك وإجازتهم، فإن أجازوا تصرفه نفذ وإن ردوه بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٦] ١٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك نصف دار مات عن زوجته، وعن ابن وبنت قاصرين منها، فباعته الأم للشريك في حال يُتْمِهِمَا في غيبة الابن في النظام بدون ولاية شرعية. فهل إذا لم تكن الأم وصيا ولا قيما عليهما لا ينفذ بيعها ولا يصح في نصيبهما، ويكون لهما بعد بلوغهما فسخ البيع وإبطاله واسترداده من يد المشتري؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأم نصيب ولديها من الدار المذكورة والحال هذه، ويكون لهما بعد بلوغهما فسخُ البيع بعد تحقق الملك لهما فيه بالوجه الشرعي، بل لو كان البيع في نصيب اليتيمين من الدار المذكورة لا مسوغ له حال صدوره لا يصح أصلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح بيع أحد الشريكين شجرا معينا من المشترك بلا إذن شريكه كبيع بيت من دار كذلك.

[٤٨٥٧] ١٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار

ونخيـل، فباع أحـد الابنين بعض النخيل معيَّنًا في غيبـة باقي الورثة بدون إذنهم ورضاهم. فهل لا ينفذ بيعه المذكور؟

أجاب

لا يصح بيع أحد الشركاء نخيلا معينا من النخيل المشترك، كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير إذن الشريك عند أبي حنيفة لتضرر الشريك بذلك عند القسمة كما أفاده العلامة الرملي في فتاواه من أوائل البيوع[1].

والله تعالى أعلم

[٤٨٥٨] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة تملك بيتـا أذنت لرجل ببيعـه، فأحضر لها رجلا مشـتريا للبيـت المذكـور، وأخبراها معا بأنه لا يسـاوي إلا كذا مـن الدراهم، فباعته له على إخبارهما، والحال أن البيت المذكور يسـاوي أكثر من ذلك. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع المذكور فاسدا أم كيف الحال؟

أجاب

إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بالوجه الشـرعي يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع مع انعقاده صحيحا.

والله تعالى أعلم

مطلـب: يسـقط خيار الرؤية بتصرف المشـتري في المبيـع قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالإجارة.

[٤٨٥٩] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشترى من آخر حانوتا بثمن معلوم بعد أن وكَّل عنه وكيلا في رؤيتـه ومعاينته هل هـو بالصفات التي وصفهـا البائع قبل الشـراء، فنعته له

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢٢.

وأعلمه بها ورضي بها وأقبض الثمن للبائع، وكتب حجة بذلك عند القاضي، وصار يؤجره ويقبض أجرته مدة سنة، فبعد ذلك أراد المشتري إبطال الشراء ورَدَّ الحانوت للبائع متعللا بعدم رؤيته له قبل الشراء. فهل لا يجاب لذلك، ورؤية وكيله كافية والحال هذه؟

أجاب

يسقط خيار المشتري بتصرفه في المشترى قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حقُّ الغير كالبيع المطلق والإجارة كما أفاده في حواشي الدر عن البدر العيني(١).

والله تعالى أعلم

[٤٨٦٠] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك جزءا في ثلاث زرائب متخربة، فمات عن ولدين وثلاث بنات، ثم مات أحد الولدين عن ذرية فباع الولد الثاني ما يخصه في ذلك، وبعد مضي سنتين ظهر أن على والده دينا لجهة الميري، فالتزم به الولد المذكور وقَسَّطَ عليه، ثم بعد ذلك باع استحقاق ورثة أخيه واستحقاق بنتين من أخواته بإذن قاضي بلده وبوكالته عنهم على حسب استحقاقهم في الإرث لأحد عمد مشايخ الناحية لم يكن البائع من حصته، وقبض ثمن ذلك وفرغ ونزل له عما يقرب من فدانَي طين بمبلغ من الدراهم، ثم بعد مضي سنتين ادعى الابن المذكور أن ثمن ما بِيع من الجزء المذكور في الزرائب دون قيمة المثل، وأن المبلغ الذي نزل به عن الطين أقل من قيمته، متعللا بأن ورثة شركاء والده في ذلك باعوا بأزيد من ثمن ما باع به، ويريد أن يكون ثمنُ ذلك مثل ثمن ما باع شركاء والده المذكور، أو مثل الثمن المتداول الآن فيما باع من العقار المجاور لذلك. فهل لا يجاب لفسخ البيع فيما باعه من الجزء المملوك

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٤١.

لـه بتعلله بالغبن الفاحش، ولو فـرض أنه باع ملكه بالغبـن الفاحش، وليس له أيضـا معارضة المفرغ له في أرض الزراعة بتعلله بـأن بدل الفراغ والنزول قليل على مثل الأرض المذكورة، بل يسـقط حقه منها بالفراغ والنزول عنها وتركها اختيارا ولو بلا عوض؟

أجاب

لا رَدَّ بمجـرد غبن فاحـش في ظاهر الرواية، ويفتى بالـرد إن غره وإلا لا كما في التنوير[١]، وعليه فلا يجاب البائع لملكه لرد البيع بمجرد الغبن الفاحش وحـده بدون غرور، وحيث أسـقط الرجـل المذكور حقـه في الأرض الأميرية وفرغ عنها لغيره وتركها له باختياره وأعرض عنها، ووضع المفرغ له يده عليها لا يكـون للمسـقِط معارضة المسـقَط لـه في الأرض ولا رفع يده عنهـا بتعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٨٦١] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشـترى من آخر مركبا بثمن معلوم، على أن يدفع له بعض الثمن، والبعض الآخر مؤجل إلى أن يتحصل له شـيء من أجرتها، ووقع ذلك في صلب العقد ودفع البعضَ المشروطَ تعجيله، وبقي البعضُ الآخر على أجله المذكور. فهل يكون البيع على الوجه المذكور فاسـدا بتأجيله بعض الثمن إلى أجل مجهول جهالة فاحشة، ولكل منهما فسخه شرعا؟

أجاب

البيع على الوجه المذكور فاسد، وعلى كلٍّ من المتعاقدين فسخه شرعا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

[٤٨٦٢] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل سأل رجلا ذا معرفة بالبندق عما تساوي هذه البندقية التي بيده، فأخبر المسئولُ عنها أنها تساوي خمسمائة قرش إلى ستمائة قرش، فأمر السائل المسئول أن يضربها في الماء فضربها فلم يظهر فيها محل عوار فأخذها وذهب بها إلى صاحبها فاشتراها منه بأكثر مما قال الأسطا المذكور، ثم بعد مدة جاء السائل إلى دكان الأسطا وترك له البندقية المذكورة فيها قائلا: إنها سقط وأنت قلت لي إنها صاغ، فأعطني الثمن، فلما رأى الأسطا منه أنه متلبس بالغضب قال له: إن بعت أعطيت لك الثمن، وتفرقا على ذلك. فهل البندقية المذكورة تلزم الأسطا المذكور؟

أجاب

إذا لم يصدر بينهما بيع بصيغة أو بتعاطٍ لا مطالبة على الأسطا المذكور بثمن البندقية ولا بقيمتها إن كان الأمر ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٦٣] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مكانا فباعه من رجل آخر بمبلغ معلوم استلمه منه بيع وفاء، وشرط فيه أنه إن رد البائع الثمن بعد مدة عشرين شهرا للمشتري يكون المكان المذكور على ملك البائع، وإن لم يرد الثمن بعد المدة المذكورة يكون المكان على ملك المشتري، وبوقتها يتحرر للمشتري حجة ويتصرف في المكان كيف يشاء، واستلم المشتري المكان على هذا الوجه، واستأجره منه البائع بأجرة معلومة عن المدة المذكورة، وكتب بذلك جميعه سندا بشهادة بينة. فهل حيث كان الأمر على الوجه المذكور لا يكون هذا البيع لازما، وللبائع استرداد مبيعه بعد دفعه الثمن بعد هذه المدة، وليس للمشتري جبره على بيعه له بيعا لازما إذا لم يدفع له الثمن بعد هذه المدة؟

أجاب

في الشرنبلالية في بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو أنه فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، وصحيح في بعض الأحكام كَحِلِّ الإنزال ومنافع المبيع، ورهنٌ في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، قال صاحب البحر بعد نقله: «وينبغي أن لا يُعدَل في الإفتاء عن القول الجامع»[1]. اهـ. وعليه فلكل من المتعاقدين المذكورين فسخ البيع، وليس للمشتري وفاءً جبر المالك على البيع له باتًّا، وكذا لا جبر عليه على القول المشهور بأن حكمه حكم الرهن وعليه العمل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يكون امتناع البائع من قبضه المبيع في الرد بالعيب مانعا من صحة التخلية.

[٤٨٦٤] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر عبدًا بثمن معلوم على أنه بالخيار ولم يزد على ذلك، وتَسَلَّم المشتري العبدَ والبائعُ الثمنَ، فوجد المشتري بالعبد عيبا لا يعلمه إلا الأطباء، فأحضر المشتري البائع عند قاضي سيوط، وأراد المشتري رد العبد على بائعه بما وجده فيه من العيب المذكور، فأنكر البائع وجود العيب بالعبد، فأخبر أهل الخبرة من الحكماء القاضيَ بقيام العيب بالعبد وبأنه به منذ خمسة أشهر قبل البيع، فلما تحقق القاضي ذلك، وتحقق قيام العيب بالعبد في الحال، واتضح له قِدَمُهُ عند البائع أمر بِرَدِّ العبد للبائع، وألزمه بِرَدِّ الثمن للمشتري فلم يمتثل البائع ذلك، فأمر القاضي بحبسه وحبس العبد معه؛ تحقيقا للرد، فمات العبد. فهل يكون العبد من ضمان البائع، ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري؟

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٩، وقد سبق نقله عن حواشي الدر.

أجاب

حيث حكم القاضي بِرَد المبيع بالعيب على البائع، وقبضه البائع بالتخلية المذكورة لا يكون المبيع مضمونا على المشتري بالهلاك، بل يهلك على بائعه، وللمشتري الرجوع بالثمن، ولا يكون امتناع البائع من قبضه المبيع مانعا من صحة التخلية التي هي قبضٌ حكمًا؛ لما في الهندية من الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضًا وفيما لا يكون قبضا: «اشترى عبدًا من منزل البائع فقال البائع للمشتري: قد خليتك، فأبى المشتري أن يقبضه، ثم مات العبد فهو من مال المشتري. كذا في مختار الفتاوى، ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان»[١]. اهـ. وإنما قيدنا كونه من ضمان بائعه بالقبض الذي يتحقق ولو بالتخلية مع الامتناع عن قبضه كما علمتَ في الهندية أيضا من الفصل الثالث من خيار العيب: «ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب، ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن نصف الثمن، وإن ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع»[٢]. اهـ. فجعله من ضمان المشتري قبل تسليمه إلى البائع، وهذا كله بقطع النظر عن صحة البيع في حادثة السؤال وفساده، وإلا فحيث شَرَاهُ بخيار الشرط بلا بيان مدته يكون البيع فاسدا لا بالعيب القديم، ويرد على بائعه ويرجع المشتري عليه بالثمن كما في صورة الرد بالعيب، ويقال فيه ما يقال فيها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ١٧.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٧٩.

[٤٨٦٥] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عنده جانب ريش نعام للبيع، جاءه شخص فطلب شراءه منه وعاينه المرة بعد المرة، ثم باعه المالك بثمن معلوم للمشتري بعد التقليب والتفريج عليه. فهل إذا أراد المشتري رد المبيع على بائعه بعد مدة من الزمان متعللا بأن قيمته أقل من ذلك الثمن لا يجاب لذلك، ويكون البيع ماضيا حيث كان بثمن مثله ولا تغرير من البائع للمشتري؟

أجاب

ليس للمشتري المذكور رد المبيع على بائعه والحال هذه بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو رد المبيع على الوكيل هل له الرد على الموكل؟ فيه تفصيل.

[٤٨٦٦] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكله آخر في بيع جاموسة وتَبِيعِهَا، فباعهما الوكيل المذكور وقبض الثمن بحضرة الموكل، وكان ذلك في شهر صفر ومكثت تلك الجاموسة وابنها عند المشتري، ثم مات ابنها عند المشتري بعد مضي خمسة وخمسين يوما، وقبض المشتري على البائع الوكيل المذكور وَرَدَّهَا إليه حيث ظهر فيها عيب وشهد به جماعة، ورضي وكيل البيع بالرد من غير قضاء قاض وبدون حضور الموكل، ثم توجَّه وكيل البيع المذكور بالجاموسة إلى بلد الموكل في شهر جمادى الأولى ليردها إليه في زعمه، فلم يجد الموكل بل وجد أخاه، فلم يقبلها وتركها سائبة، فأخذها شيخ البلد عنده حتى يتبين المستحق لها، ثم حضر الآن كل من وكيل البيع وموكله وترافعوا لدى الحاكم الشرعي، وأحضرت الجاموسة وادعى المشتري المذكور على البائع الوكيل

بأنه اشــترى منه الجاموسة وابنَها بثمن عيَّنَه، وأقبضه ذلك الثمن وسلمه الوكيل إلى الموكل، وصدَّق كل منهما على ما هو مســطر بهذا الســؤال. فهل والحال هــذه يتعذر الرد من المشــتري حيث مات ابنها عنــده؟ وإذا لم يتعذر ردها على الوكيــل وردت عليه فهل له ردها على الموكل، أو يتعذر ردها حيث قبلها بغير قضاء، ويكون ذلك بيعا جديدا في حق ثالث والموكل ثالثهما؟

أجاب

إذ كان المبيع صفقة واحدة شـيئين قبضهما المشـتري ثم ظهر بأحدهما عيب بعد هلاك الثاني يرد الباقي بحصته من الثمن كما يستفاد من رد المحتار[1]، وفي التنويـر وشـرحه: «ولو رُدَّ مبيع بعيـب على وكيله بالبيع ببينـة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رَدَّهُ الوكيل على الآمر ولو بإقراره فيما يحـدث لا يرده ولزم الوكيل»[2]. اهـ. وهـذا إذا لم يصدق الموكل بالعيب، أما لـو أقـرَّ يلزمه، وهذا كله لـو كان الرد على الوكيل بقضاء، أمـا لو كان بلا قضاء فليـس له الـرد على موكله ولو كان مقرًّا، سـواء كان العيب مما يحدث مثله أو لا؛ لأنهـا إقالـة وهي بيع جديد في حـق ثالث والموكل ثالثهما كما يسـتفاد من حواشي الدر[3].

والله تعالى أعلم

[٤٨٦٧] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ابن وخمس بنات، وترك ما يورث عنه شـرعا من عقار وسـواق ونخيـل وغير ذلك مما يورث، ومن جملـة ما تركه أرض فلاحة وأرض مرهونـة، فدفـع الابن بعضَ الأرض لأناس غرسـوها نخيـلًا، ثم مات

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٣.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٤.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨.

الابــن قبل القســمة عن أولاده وبقيت بنت من البنــات ثم ماتت عن أولاد. فهل إذا طلبوا نصيب أمهم مما يورث شــرعا يجابون لذلك؟ وإذا باع ورثة الابن من العقار شيئا قبل قسمته بدون إذن باقي الشركاء لا ينفذ إلا في نصيبه؟

أجاب

لوارث البنت المذكورة المطالبة بما يخصها من تركة مورثها، وبيع ملك الغير بدون إذنه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٦٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين وترك لهم دارا، فغاب أحد البنين عن البلد وباع الاثنان جميع الدار مع اطلاع البنتان وسكوتهما وهما حاضرتان، وتصــرَّف المشــتري في الــدار المذكــورة بالهدم والبنــاء الزائد قيمتــه عن قيمة الأرض، ومضى على ذلك نحو ســبع عشرة ســنة، والبنتان مطلعتان على ذلك. والآن حضــر الابن الغائــب وأراد أن يُبطِل البيع في الــكل. فهل لا يجاب لذلك ويكــون البيع نافذا في نصيــب البائعين؟ وما الحكم في حصة البنتين الحاضرتين الســاكتتين المطلعتين على البيع وعلى التصــرف في حصتهما تلك المدة؟ وما الحكم أيضا في البناء الزائد قيمته عن قيمة الأرض سيما والبنتان لم تجيزا البيع؟

أجاب

لا ينفــذ البيع في نصيــب الابن الغائب حيث كان بدون إذنه، وإذا رد البيع فيه بطل، وكذا لا يكون نافذا في حصة البنتين ولو مشــاهدتين للبيع والتصرف، ولهما رفع يد المشــتري وانتزاع نصيبهما من يده حيث كان مقِرًّا بأصل الملك لهمــا، ولـم يثبت إذنهما لأخويهما بالبيع، ولا إجازتهما له بعد صدوره، وما بناه المشتري في الدار المذكورة لنفسه مملوك له.

والله تعالى أعلم

[٤٨٦٩] ٨ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها منزل، ورجل ساكن فيه بالأجرة، فأراد أن يشتريه منها بثمن معلوم، فوعدها أنه متى قدر على هذا المبلغ يدفعه لها ويوقع البيع، فأجابته بقولها: حين تقدر على المبلغ المذكور أنجز لك البيع. ثم بعد مدة توفي الرجل المذكور. فهل يصير المنزل بمجرد قولها ذلك ملكا له، أو يكون وعدا منها فلا يصح البيع ولا يترتب عليه حكم البيع حيث لم يقع من المرأة صيغة تدل على البيع البات؟

أجاب

لا يترتب على مجرد ما ذكر بيع، ولمالكة المنزل المذكور التصرف فيه ما لم يثبت بيعها له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٠] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابن وأربع بنات بالغات، وترك قطعة أرض خربة، فباع الابن نصيبه ونصيب إخوته في القطعة الأرض لرجل ذي شوكة من غير إذن باقي الشركاء ومن غير إجازتهم بالغبن الفاحش والغرور بقوله لها إنها لا تساوي إلا كذا وكذا من الثمن. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون له فسخ البيع في نصيبه ونصيب باقي الشركاء حيث لم يجيزوا البيع؟

أجاب

للبائع المذكور فسخ البيع في نصيبه حيث تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي، ولباقي الشركاء فسخ البيع في نصيبهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧١] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له أختان من أبيه، ولهم أرض ورثوها عن أبيهم، ثم غرس الأخُ الأرضَ قبل قسمتها من غير إذن أختيه، ثم باعها من غير إذن أيضا، ثم بعد ذلك طالبته الأختان بالثلث مغروسا. فهل تجاب الأختان لذلك، أو لهما نصف الأرض من غير غرس؟

أجاب

إذا كانت الأرض مملوكة للمورث لا يكون بيع ابنه نافذا في نصيب أختيه منها بدون إذنهما وإجازتهما، وليس لهما استحقاق فيما غرسه في الأرض المذكورة من ماله لنفسه، بل يأخذان استحقاقهما في الأرض بجهة الإرث حسب الفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: متى عاين المشتري ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

[٤٨٧٢] ١٤ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر ثمانية طقوم مفصلة لم تلبس من الصوف مشغولة بالمخيش بثمن معلوم بعد الرؤية والمعاينة، فباع المشتري أربعة منها، والآن أراد أن يرد الباقي على البائع متعللا بقصرها. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث رآها وعاينها قبل الشراء بحضرة بينة شرعية؟

أجاب

قال في الدر المختار: «متى عاين -يعني المشتري- ما يعرف بالعيان انتفى الغرر»(١). اهـ. فليس للمشتري المذكور رد ما بقي عنده من الطقوم بخيار

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٢.

الرؤية حيث رآها وعاينها وقت الشراء، ولم يوجد ما يقتضي فساد البيع، ولا عبرة بفوات وصف يعرف بالعيان والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٣] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أكرهه حاكم بلده على بيع داره بالحبس والضرب، وقبض الحاكم ثمنها ودفعه عنه في مظلمة التوزيع على البلاد من الحكام سابقا، ومات صاحب الدار المذكور عن وارث أراد أخذ الدار من واضع اليد عليها ودفع الثمن الذي قبضه الحاكم المذكور. فهل يجاب لذلك ويكون البيع بالإكراه غير نافذ عند تحققه بعدم الرضا؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع ولم يوجد ما يفيد الرضا.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٤] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فقير له أربع نخلات يقتات من ثمرها هو وعياله، باعها شيخ بلده لآخر قهرا عنه وقبض الثمن منه بدون إذن صاحبها ومن غير إجازته ولم يكن عليه دين. فهل لا يكون البيع بدون إذنه وإجازته نافذا عليه، وترفع يد المشتري عنها وتسلم لمالكها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون البيع على الوجه المشروح نافذًا.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٥] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له رقيق فرَّ هاربا من خدمته، فلقيه رجل من بلدته مقيم بمحل ولم يمكنه رده لسيده، فباعه لرجل بثمن بخس أقل من قيمته ومراده حفظه عند المشتري لأجل إخبار المالك به. فهل إذا حضر مالكه له نقض بيعه؟ لا سيما وأن مالكه لم يأمره ببيعه، ولا أجازه، ولا رضي به، وإنما أمره المالك بإحضاره له من أي مكان رآه فيه.

أجاب

إذا لم يأمر المالكُ الرجلَ المذكور ببيع العبد، ولم يجز البيع بعد صدوره لا يكون البيع نافذا، وإذا رده المالك بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من شبكات الدخان بثمن معلوم وسُرِقَ منه البعض، ثم ذهب بالباقي إلى جهة ليبيعه فيها، فعرضه على أهل الخبرة فعرَّفوه بأن به عيبا قديما، فأمسك عن التصرف فيه لأجل رده على بائعه. فهل إذا ثبت قِدَمُ العيب ولم يوجد من المشتري ما يسقط خيار الرد بالعيب يكون له رد الباقي وأخذ ثمنه من البائع، ولا يكون سرقة البعض قبل اطلاعه على العيب مانعا له من الرد؟

أجاب

إذا قبض المشتري كل المبيع وباع بعضه أو سُرِقَ يكون له رد الباقي بالعيب القديم الذي اطلع عليه بعد ذلك حيث تحقق قِدَمُهُ بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: بَرْهَن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري.

[٤٨٧٧] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تاجر اشترى منه آخر نصف جاموسة وهي سليمة من العيوب، ومع البائع بينة تشهد له بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع، فقبضها المشتري ومكثت عنده شهرين وخمسة أيام، ثم مرضت في آخر المدة عند المشتري وذُبِحت عنده، فادعى المشتري أنها ماتت بسبب غش كان فيها عند البائع، وأراد أن يأخذ منه نصف ثمنها الذي دفعه للبائع. فهل لا يجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع؟

أجاب

إذا ثبت قِدَمُ العيب عند البائع يكون للمشتري الرجوع بالنقصان حيث هلك المبيع بيده، ولو بَرْهَن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري.

والله تعالى أعلم

مطلب: المماطلة في دفع الثمن لا تقتضي فسخ البيع الصحيح اللازم.

[٤٨٧٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من شريكه حصة من دار بثمن معلوم، ووعده المشتري بأنه يدفع له الثمن بعد مدة قليلة. فهل إذا حصل من المشتري مطل في دفع الثمن ليس للبائع فسخ البيع حيث وقع صحيحا بحضرة بينة، وليس له إلا المطالبة بالثمن فقط؟

أجاب

ليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما؛ فليس للبائع المذكور الفسخ بدون وجه شرعي، ويجبر المشتري على دفع الثمن الحال.

والله تعالى أعلم

[٤٨٧٩] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له نخيل باعه ابنه في غيبة أبيه من غير إذن أبيه ومن غير إجازته، فحضر الأب ولم يُجِز البيع. فهل لا يكون البيع نافذا، ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور قهرا عنه؛ حيث لم يجز المالك بيعَ النخيل المذكور، ولا عبرة ببيع الابن؟

أجاب

إذا كان الملك في النخيل المذكور ثابتا للأب لا يكون البيع الصادر من ابنه نافذا بدون إذنه وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٠] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك نخيلا حصل لها مرض، فأتاها رجل أجنبي وهي مريضة وطلب منها أن يشتريه، فقال لها: إنه لا يساوي إلا خمسة آلاف فضة، مع أنه يساوي أكثر من ذلك. فباعته له بناء على ذلك. فهل إذا تبين بعد ذلك بقول أهل الخبرة أنه يساوي أكثر من ذلك، وتحقق الغبن الفاحش والغرور يكون لها فسخ البيع واسترداده من المشتري جبرا عليه؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من المشتري يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع، وترفع يد المشتري عنه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨١] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في سفينة صغيرة مشتركة بين رجلين، لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث، فباع ابنُ مَنْ له الثلثان نصيبَ والده للشريك من غير إذنه ورضاه في غيبته. فهل إذا لم يُجِزِ الأبُ ولم يرض به لا ينفذ ويكون للأب إبطاله واسترداد المبيع إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، يكون للأب رد البيع المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له نخيل، وله ابن أخذ في النظام، فذهب وراء ابنه حتى خرج من جملة السقط، ورجع إلى بلده فوجد مشايخ بلده استولوا على نخيله وباعوه بغير إذنه وإجازته. فهل لا يكون بيعهم نافذا بغير إذنه وإجازته، ويكون لمالكه رفعُ يد واضع اليد عنه، ولا تقبل شهادة مشايخ البلد عليه بأنه أجاز ذلك ورضي به؟

أجاب

لا تقبل شهادة مشايخ البلدان، وبيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٣] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر شيئا من النيلة وقبضها، فوجد بها عيبا فأراد ردها على بائعها بالعيب فامتنع البائع من القبول. فهل إذا كان ظاهرا تشهد به أرباب الخبرة ولم يبرأ من العيوب يجبر على قبول المبيع ورد بعض الثمن الذي قبضه؟

أجاب

للمشتري رد المبيع على بائعه إذا وجد به عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار واسترداد ما دفعه من الثمن حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٤] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل بعنا له بضاعة في ١٧ شعبان سنة ٦٧، واشترينا منه بضاعة وعاينَّاها، وذلك الشراء في مقابلة ثمن البضاعة المأخوذة منا، ولكنْ ما صار وزنها وقت المعاينة ومن بعدها سافر الذي اشترينا منه ووكل محله أخيه وكيلا عنه، وأذن له بأن يزِنَ لنا الصنف الذي اشتريناه منه ويسلمه لنا، فوَزَن لنا وكيلُه في ١٦ ذي القعدة سنة ٦٧ البضاعةَ وسلمها لنا، فقبضناها وسلمنا له السند الذي كان على أخيه، والذي صار باقيا طرفنا مبلغ قليل يصير دفعه له بعد مضي خمسة شهور حكم الرضا الذي بيننا وبين البائع، وبعد مدة ثلاثين يوما حصل لصاحب البضاعة الأصلي تفليس في حق الناس في مبلغ جسيم، فالآن هل للمذكور رجوع في البضاعة التي اشتريناها منه من بعد أخذها بثلاثين يوما وتسليمنا له السند أو صارت البضاعة حقنا في مقابلة ما هو لنا طرفه بموجب السند الذي بيد وكيله، وما له علينا طلب في شيء من ذلك؟

أجاب

ليس لغرماء البائع معارضة المشتري فيما اشتراه من غريمهم شراء صحيحا لازما قبل الحجر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: الفساد بالإكراه لا يمنع الفسخ فيه كل تصرف يقبل النقض بخلاف غيره.

[٤٨٨٥] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك جانب نخل، أكرهه الحاكم على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد، فباعه لآخر مكرها بالحبس والضرب المذكورين، ثم باعه المشتري لرجل آخر. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ، ويجبر واضع اليد على تسليم النخل للمُكرَه المذكور بعد ثبوت الإكراه بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع؛ حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا، ولا يمنع من الفسخ بالإكراه بيعُ المشتري بالإكراه لآخر بالتراضي بين المشتري الأول والثاني بخلاف فساد البيع بغير الإكراه؛ فإنه يمتنع الفسخ فيه بتعلق حق الغير به بعد القبض الأول، وكذا الحكم في كل تصرف حصل في المبيع فاسدا بعد القبض إذا كان تصرفًا يمكن نقضه نحو البيع، بخلاف ما لا يمكن نحو الإعتاق فلا يرد بعد، وتجب قيمته بلا فرق بين كون الفساد بالإكراه أو بغيره كما يستفاد من عباراتهم[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٣٠، ١٣١.

[٤٨٨٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشـترى حمارا من آخر بثمن معلوم دفعه له، ورده له بعيب قديم وأثبته على يد القاضي، وتسـلم البائعُ الحمـارَ وقَبِلَهُ منه. فهل يؤمر البائع بدفع ما قبضه من الثمن، ولا يكون له منعه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

علـى البائـع رد ما قبضه من الثمن حيـث رُدَّ عليه المبيـع بالعيب القديم وقبضه، وليس له الامتناع حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٧] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أوانٍ باعها لآخر بثمن معلوم، وقبض البائع من المشتري بعـضَ الثمـن وأمر البائعُ الحمَّاليـن بحملها ونقلها إلى مكان المشـتري، فبعد ذلك باعها البائع لغير المشـتري بثمن أكثر من الأول. فهل لا يكون البيع الثاني نافذا بدون إذن المشتري الأول وله إبطاله؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن مالكه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اسـتولى على نخل غيره، واستهلك ثمرته في مصالح نفسه مدة، ثم باعها لرجل في غيبة مالكه بثمن معلوم قبضه منه. فهل إذا حضر المالك ولـم يُجِـزِ البيـع ولم يرض به يكـون له رفع يد المشـتري عن النخـل، ويرجع المشـتري بثمنه على مَنْ باع له، ويكون للمالك تضمين من اسـتولى على نخله واستهلك من ثمرته قدرًا تصح به الدعوى؟

أجاب

على من استولى على ثمرات النخل بغير حق واستهلكها ضمانُها، وبيع ملك الغير بدون الإذن موقوف على إجازة المالك؛ فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨٩] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى بصلا بثمن معلوم من الأوسية، وسافر به ليبيعه في جهة، فغاب مدة أشهر، فأخذ الحاكم جاموسته من داره ورهنها عند شيخ البلد على ثمن البصل. فهل إذا حضر رب الجاموسة من غيبته ودفع ما عليه من ثمن البصل يكون له أخذها مع نتاجها؟ وإذا باعها شيخ البلد لرجل آخر بغير إذن المالك ورضاه لا ينفذ بيعه حيث لم يُجِزْهُ ولم يرضَ به، ويكون له نزعها من يد المشتري؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة؛ فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: اصطلحا على أن يدفع البائع دراهم إلى المشتري ولا يرد عليه، جاز ويجعل حَطًّا من الثمن، وعلى العكس لا؛ لأنه رشوة.

[٤٨٩٠] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم، ثم بعد ثلاثة أيام أراد أن يردها على البائع متعللا بأنها كثيرة الشرّ وأن بها خَبَلًا في عقلها، فامتنع البائع من قبولها منكرا لدعواه، فترافَعَا لدى رئيس لهما فاصطلحا على يده على أن

البائع يرد للمشتري مائتي قرش، ورَدَّهُما له، وقَبِلَ المشتري الجاريةَ المذكورة علـى ما بها. فهـل إذا أراد بعد مدة أن يردها ثانيا علـى البائع متعللا بما تعلل به أولًا لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

«اصطلحـا علـى أن يدفع البائع دراهم إلى المشـتري ولا يـرد عليه جاز ويجعـل حطًّا من الثمـن، وعلى العكس، وهو أن يصطلحا أن يدفع المشـتري الدراهـم إلى البائـع ويرد عليه المبيع لا يصح؛ لأنه لا وجه له غير الرشـوة فلا يجوز»[١]، كما في التنوير وشـرحه، وعليه فليس للمشتري المذكور ردُّ الجارية على بائعها حيث وقع الصلح عن العيب على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩١] ٢١ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في أخ وأخت يملكان قطعة أرض خربـة خالية من البناء، فباع الأخ نصيبه ونصيب أخته فيها لرجل أجنبي من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تُجِزِ الأخت البيعَ. فهل يكون البيع فاسدا في نصيب الأخت، ويكون لها أخذ نصيبها من المشتري قهرا عنه حيث لم تُجِزِ البيع؟

أجاب

لا ينفـذ بيع ملك الغير بدون ولاية شـرعية عليـه إلا بإذنه أو إجازته، فإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٢] ٢١ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يملـك أبعاديـة كان أصلهـا أرض مَـوَات، وأحياها بإذن الحاكم فباع نصفها لبنته البالغة الرشـيدة بثمن معلوم من الدراهم وهو في حال

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦.

صحته وسلامته، وكتب لها بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ثم بعد مدة مات الأب عنها وعن ابن آخر، فأراد الابن الرجوع على الأخت في البيع بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت البيع من الأب لبنته بالبينة الشرعية وهو في حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا، وليس للابن معارضة أخته في ذلك؟

أجاب

إذا صدر بيع الأب في نصف الأرض المذكورة لبنته حال صحته صحيحا لازما لا يكون لأخيها المذكور معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته يرد عليه سعيه.

[٤٨٩٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى بماله لنفسه دارا ومكث فيها مدة من الزمان وله أخ موجود، فباعها المشتري لآخر حال حياة أخيه، ومكث الآخر فيها سبع عشرة سنة، والآن بعد موت أخيه يدعي البائع المذكور أن الدار لم تكن ملكا له خاصة، بل لأخيه نصفها مريدا بدعواه إبطال البيع في نصفها، ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه لا تعتبر دعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والحال هذه؛ لأنه سعى في نقض ما تم من جهته فيرد عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٤] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بنتان وعنده خمس عشرة نخلة، فكتب النخل للبنتين في حال حياته، وبأيديهما حجة شرعية بالملك عن أبيهما، ثم بعد مدة من الأيام

أخذ الحاكمُ الرجلَ المذكور فحبسه فقال له: بِعني النخل بخمسة عشر ريالا، فأجابه لذلك من غير رضاه؛ خوفًا منه، وأصبح هاربا من بلده. فهل إذا لم تجز البنتان بيع أبيهما لا ينفذ بيعه، ويكون البيع غير نافذ من أبيهما حيث لم تجيزاه وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا صدر التمليك من الأب فيما ذكر من النخل لبنتيه المذكورتين مستوفيا شرائطه الصحة واللزوم قبل بيعه لغيرهما لا يكون البيع المذكور نافذا بدون إذنهما.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٥] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة لهم دار وعليهم دين لجهة الديوان، فباعها الحاكم ومشايخ الناحية بدون إذنهم بمقتضى أمر صادر لهم من الديوان بذلك، وقبضوا الثمن بعد ذلك بأيديهم طائعين ودفعوه في الدين المطلوب لجهة الديوان، وبعد مضي ثلاث سنوات مات المشتري عن ابن أراد بيع الدار، وذهب للبائعين المذكورين وقال لهم: أعطوني ثمن الدار وخذوا داركم، فامتنعوا من ذلك وقالوا لها: بعها وتصرف فيها لمن شئت ولا غرض لنا فيها، وسلموا في بيعها بشهادة بينة شرعية من أهل البلد، فباعها الوارث بعد ذلك لآخر من غير بلدهم بثمن معلوم بحضرتهم واطلاعهم وتسليمهم في البيع فيها، ثم إن المشتري باعها أيضا لواحد من أهل بلدهم وبناها وسكنها مدة من السنين، وكل ذلك باطلاعهم ومشاهدتهم لذلك نحو ثلاث وعشرين سنة. والآن أرادوا إبطال البيع في الدار وأخذها من واضع اليد عليها متعللين بأنهم كانوا باعوها بدون قيمة المثل. فهل لا يجابون لإبطال البيع والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبتت إجازة مُلَّاك الدار البيع طائعين مختارين لا يكون لهم بعد ذلك نقض البيع، كما لا يكون لهم نقضه بمجرد الغبن فقط.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٦] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارا خربة من آخر فيها فرن قديم، فهدمه المشتري وبناها دارا لنفسه من ماله من نحو تسع سنين. والآن ظهر أن الدار المذكورة مستحقة للغير. فهل إذا أراد رب الدار المستحق مطالبته بأجرتها مدة سكناه لا يجاب لذلك، وعلى الباني ضمان ما أتلفه منها قبل البناء بقول أهل الخبرة، وإذا اتفق رب الدار مع الباني على أنه يدفع له ما صرفه في البناء، ويستقطع قيمة ما أتلفه يجاب لذلك، ويكون للباني الرجوع بما دفعه للبائع له، حيث ظهرت مستحقة للغير؟

أجاب

إذا اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلمه فبالثمن لا غير كما في الدر المختار، وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع فلا يرجع بقيمة جص أو طين[1]. اهـ. ولا مطالبة للمستحق على المشتري بالأجرة حيث لم تكن الدار وقفا أو ليتيم.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٧] ١٠ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لابنه الصغير حصة من دار بثمن معلوم، وقبل لولده البيع وصار يؤجرها ويأخذ أجرتها مدة طويلة، ثم أراد الرجوع وفسخ البيع

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦.

بعد بلوغ ابنه بمدة طويلة. فهل لا يُمكَّن من ذلك ويلزم الأب دفع أجرة الحصة المبيعة لابنه تلك المدة حيث استهلكها في شئون نفسه بلا ضرورة، سيما وأن الوالد اعترف عند القاضي بالبيع وسجل البيع عنده، وإذا أعطى الوالد المذكور دراهم لرجل أجنبي واعترف بأن الدراهم ملك لابنه القاصر المذكور، وقال للأجنبي: جعلتك شريكا لابني. بعد أن وضع الأجنبي دراهم عليها، ويكون لك الخمسان ولابني الثلاثة أخماس، وصار الأجنبي يتجر فيها على هذا الشرط مدة طويلة، ويأخذ الوالد ربحَ الثلاثة أخماس لولده، ثم بعد ذلك أخذ الوالد المال الذي يخص ولده من الشريك. فهل للولد بعد بلوغه مطالبة الأب بالمال الذي اعترف به وبربحه أو لا؟

أجاب

للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا مطالبة أبيه بما ثبت له عليه من المال حيث لا مانع، وليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩٨] ١٧ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في ذمي اشترى من آخر مصاغا ودفع له بعض الدراهم، وبقي بذمته البعض الآخر، وكتب له وثيقة بخطه بأن الباقي من ثمن المصاغ كذا من الدراهم دَينًا عليه بذمة المشتري المذكور، ولم يعين أجلا. فهل إذا طالت المدة يكون للبائع مطالبة المشتري المذكور بما بقي بذمته من الثمن المرقوم، وإذا تعلل المشتري بأن طول المدة مُسقِط لطلب البائع بباقي المبلغ لا عبرة بتعلله حيث كان مقرًّا بما ذكر؟

أجاب

لا يسـقط الحق بتقادم الزمـان، فلو فرضنا كون البيـع المذكور صحيحا لازما في جميع المصاغ، يكون للبائع المطالبة بباقي الثمن حيث كان المشتري مُقِرًّا، ولكن من المعلوم أن بيع الذهب أو الفضة بأحد النقدين يشترط في صحته قبض البدلين في المجلس لحرمة النَّساء.

والله تعالى أعلم

مطلب: عند اختلاف الجنس في البيع لا يصح العقد أصلا، ومع اتحاده وفوات الوصف المرغوب فيه يصح ويتخير المشتري.

[٤٨٩٩] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من العطرشاه المسمى باللغة التركية «كلياغ»، وقبض المشتري المبيع وأطلع عليه أهلَ الخبرة ليبيع لهم منه، فظهـر وتحقق أنـه عطر فتنة، وأن عطر الفتنة ثمنه قليل تافه، والمشـتري يجهل ذلك ولا يميز بين عطر الشاه وعطر الفتنة. فهل يكون للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن من البائع، أو يدفع له بقدر الثمن عطرشاه؟

أجاب

نعم، يكون للمشـتري رد المبيع المذكور إذا كان الواقع ما هو مسـطور؛ وذلـك إما لاختلاف الجنس فيبطل البيع، وإما لفـوات الوصف المرغوب فيه فيصح، ويتخير المشـتري في قبوله ورده، واختـلافُ الجنس مبني على تفاوت الأغـراض وعدمه، ولو اشـترى عبدا على أنه خباز فإذا هـو كاتب يتعلق العقد بالمشـار إليه دون المسـمى، وينعقد لوجوده ويتخير لفـوات الوصف لاتحاد الجنس، فلو اختلف الجنس تعلَّق العقد بالمسمى ويبطل البيع لانعدامه، كمن اشترى فصًّا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر

فإذا هو أصفر صح البيع، ويخير لاتحاد الجنس وفوات الوصف المرغوب فيه كما يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل البيع الفاسد(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: اختلفا في حدوث العيب وقدمه فالقول لمدعي الحدوث والبينة لمدعي القدم.

[٤٩٠٠] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى بقرة وقبضها وتصرَّف فيها مدة كثيرة بالحرث وغيره، وولدت عنده فحدث بها شلل وأراد المشتري ردَّها على البائع مدعيا أن هذا عيب قديم. فهل لا يثبت الرد بمجرد دعواه، سيما إذا كان أهل الخبرة يقولون إن هذا عيب حادث وليس بقديم؟

أجاب

ليس للمشتري رد المبيع بالعيب الحادث عنده، ولو بَرْهَنَ البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري كما في الدر(٢).

والله تعالى أعلم

[٤٩٠١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن بنات، وابن ابن، وزوجتين، وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودار، فاستولى ابن شيخ البلد على ما ذكر من النخيل والدار؛ لكونه ذا شوكة، فطلب ورثة المتوفى حقهم منه، فادعى أنه اشتراه من إحدى الزوجتين. فهل إذا ثبت البيع ينفذ في حصتها دون حصصهم حيث لا إذن منهم ولا إجازة، ولهم أخذ ما يخصهم بالوجه الشرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٣، ٥٤.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦.

أجاب

نعـم، لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شـرعية للبائـع وإن رده المالك بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٩٠٢] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم جميع الدار لرجل بثمن معلوم في غيبة باقي الشـركاء، ثم بعد ذلك حضر الشركاء وعلموا بالبيع وقبضِ الثمن ولم يجيزوا البيع، وطلبوا أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع والثمن، وأشـهدوا على ذلك عند العقار. فهل يكون البيع غير نافذ في نصيبهم، ويحكم لهم بالشـفعة في نصيب الشـريك البائع حيث توفرت شرائطها، ويجبر المشتري على رد جميع الدار لباقي الشركاء؟

أجاب

لا ينفـذ بيع أحد الشـركاء في نصيـب الباقين بدون إذنهـم، ويتوقف على إجازتهم فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل، ويُقضَى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٤٩٠٣] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشـتركة بين أخوين صارت قسمتها بينهما، وأخذ كل واحد منهمـا اسـتحقاقه في جهة معلومـة، وبعد إقامـة الجدار بينهما أبقـى كل واحد منهما لنفســه جزءا من نصيبه ليمر منه، فأحدهما جعله ممرا ضيقا والثاني جعل ممره واسعًا، وبقي الممران متلاصقين، فبعد مدة حصلت مشاجرة بينهما فأرادا

قسمة الممرين، فطلب صاحب الممر الضيق أن يأخذ جانبًا من نصيب أخيه إما ببيع أو مبادلة فامتنع أخوه. فهل لا يجبر على شيء مما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجبر الأخ المذكور على بيع شيء من ممره المملوك له.

والله تعالى أعلم

مطلب: زوائد المبيع فاسدا مضمونة بالعقد.

[٤٩٠٤] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة بعضهم قاصر والبعض بالغ، يملكون جانب نخيل عن أبيهم، فأمسك شيخ البلد أحد الإخوة وحبسه وضربه ضربا شديدا على بيع النخيل له فباعه له مكرها في غيبة باقي الشركاء، واستولى على جميع النخيل واستغل ثمره لنفسه مدة. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا في نصيب البائع ونصيب باقي الشركاء أيضا حيث لم يجيزوا البيع، ويُجبَر شيخ البلد على تسليم النخيل لأربابه، وللقصر بعد بلوغهم محاسبته على ثمر النخيل حيث كان معلوم القدر واستهلكه في مصالح نفسه؟

أجاب

للمُكرَه بعد زوال الإكراه فسخ البيع في نصيبه كما لباقي شركاء البائع المذكور ردُّ البيع وإن لم يثبت الإكراه الشرعي حيث كان البيع بدون إذنهم، وللقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة من استولى على نخيله تعدِّيًا ببدل ما استهلكه من ثمرته، وكذا للبُلَّغ والبائع بالإكراه بعد فسخ البيع تضمين المشتري زوائد البيع المنفصلة المتولدة كالثمر حيث استهلكها المشتري كما يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل الإكراه[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٤٥.

[٤٩٠٥] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى حصانا من رجل بثمن معلوم قبضه المشتري من البائع، ثم اطلع على عيب به في اليوم الثاني فأراد رده إلى البائع فامتنع من أخذه. فهل إذا ثبت العيب بقول أهل الخبرة والمعرفة بأن هذا عيب قديم يكون للمشتري رده وإبطال البيع ومطالبة البائع بالثمن؟

أجاب

مَن وجد بمشريه ما يُنقِص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده على بائعه وللمشتري المذكور رد المبيع بالعيب القديم بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: للمشتري الرد بظهور الخيانة في المرابحة.

[٤٩٠٦] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لآخر جارية على أن ثمنها عليه من بائعها له خمسة وخمسون ريالا بمدفع، ويأخذ ربحا فوقها خمسين قرشا مع كون الجارية سليمة من العيوب، وانعقد البيع على ذلك وقبضها المشتري، ثم بعد ذلك ظهر أن الجارية كان لها مالك قبل ذلك باعها لرجل آخر بخمسين ريالا بمدفع، فظهر أن بالجارية عيبا رُدَّتْ بسببه، فحضر الرجل الذي باعها للمشتري المذكور واشتراها على عيبها بأربعين ريالا بمدفع. فهل إذا ثبت التدليس في الثمن من البائع والعيب يكون للمشتري ردها؟

أجاب

إذا ظهرت خيانة البائع في المرابحة بإقراره أو برهان على ذلك أو بنكوله عن اليمين أخذ المشتري المبيع بكل الثمن أو رَدَّهُ على بائعه؛ فللمشتري

المذكور رد الجارية المذكورة على بائعها بعد ثبوت خيانته في المرابحة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٠٧] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في فرس مشتركة بين اثنين مناصفة، بينهما مسافة بعيدة فباع أحد الشريكين نصيبه لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، فذهب المشتري إلى الشريك الثاني ليتسلم النصف الذي اشتراه، وأخبره الشريك الثاني واضع اليد بأنه باع الربع من نصيبه والربع من نصيب شريكه لآخر. فهل إذا لم يأذن الشريك الغائبُ لشريكه بالبيع ولم يُجِزْه ولم يرض به لا ينفذ، ويكون بيعه لنصيبه هو للرجل المذكور صحيحا نافذا؟

أجاب

إذا باع أحد الشريكين حظَّ شريكه أو بعضه بدون إذنه توقَّفَ على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا قبض المشتري المبيع فاسدا برضا بائعه ملكه بمثله أو قيمته يوم قبضه.

[٤٩٠٨] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة أخذوا من آخر دراهم يدفعون له بها بلحا كبيسا، ولم يعينوا له وقت الاستلام ولا قدْرَ الثمن، ودفعوا له قدرا معلوما على مرات متعددة، فاستهلكه صاحب الدراهم بالبيع والتصرف فيه. فهل والحال هذه يكون سَلَمًا فاسدا، وعلى من استهلكه ضمانه بثمن مثله وقت استهلاكه، وإذا طلبوا منه الزيادة على الثمن المذكور لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا كان البيع فاسدا وقبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحا أو دلالة، ولم ينهه البائع ملكه المشـتري بمثله إن مثليًّا، وإلا فبقيمته يوم قبضه يعني بعد هلاكه أو تعذر رده كما في الدر المختار[1].

والله تعالى أعلم

[٤٩٠٩] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل من قاضي الجيزة في امرأة ادعت أنها باعت نخيلا، ثم أرادت فسخ البيع متعللة بأنه كان بغير قيمة مثله، وأنها تجهل البيع والشراء، وأنها تطلب أن يذهـب معها بينة من جيرة البـلاد وينظروا النخيل المذكـور وقيمته، وأنها قبل أن تبيـع لهم النخيل المرقوم كانوا واضعين أيديهم عليه نحو خمس وعشـرين سـنة، وهم يستغلون ثمره في كل سـنة بمبلغ خمسمائة قرش، وبعد ذلك باعت لهـم النخيل المرقوم في التاريخ المرقوم، وتريد الآن مطالبتهم بما اسـتغلوه من ثمن ثمر النخيل المرقوم في المدة المرقومة. فهل تجاب لذلك وتسمع دعواها؟

أجاب

لا يفسخ البيع بمجرد دعوى الغبن، ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة على فرض صحتها فيما عدا ما استثني إن كان المدَّعَى عليه جاحدا.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٠] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل مات عـن أولاده الذكور والإناث القصـر وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل، فادعى شيخ البلد بأن على الميت دينًا، فأحضر رجلا من أقـارب الميت غير وارث ولا وصي ولا قيم وأمره ببيع النخيل المذكور فباعه.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٠.

فهـل والحال هذه لا ينفذ بيعه، وإذا بلـغ القُصَّر ولم يجيزوا البيع ولم يرضَوا به يكون لهم نزعه من واضع اليد، ومحاسـبته على ما اسـتغله من ثمره حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن مورثهم بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الرجل المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور، ولليتيم بعد بلوغه رشيدا انتزاع النخيل الموروث له من واضع اليد عليه، ومحاسبته على ما استهلكه من ثمرته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٩١١] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك قطعة أرض بَرَاح خالية من البناء والأنقاض، باع منها بعضهـا بأذرع معلومـة بحدودها الأربعة لرجل آخر وكتـب له بذلك حجة، ثم بعـد مدة باع كامل باقي الأرض إلى آخـر، وحددها بحدود أربعة: الحد القبلي لملـك المشـتري الأول، والبحري وما بقـي من الحـدود لأرض ملك مُلَّاكها شرعا، وعند كتابة الحجة أملى القاضي عن قياس الأرض المبيعة ثانيا، ثم ظهر بالأرض المذكورة المبيعـة ثانيا زيادة أذرع عن المقاس المحرر بالحجة. فهل للبائع الرجوع في هذه الزيادة، أم العبرة بالحدود وتكون حق المشـتري الداخلة في حدوده المصدق عليها البائع حين البيع؟

أجاب

العبرة لما وقع عليه العقد لا لما كتب في الحجة بناء على الإملاء؛ فحيث صـدر البيع في جميـع ما فضل عن المبيع أولا كما هو مذكـور، لا يكون للبائع بعـد ذلـك الرجوع فيما وقع عليـه العقد، ولا عبرة بالإملاء الصـادر بعد العقد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٢] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك منزلا عن أبيه وجده، خرج من بلده وغاب مدة من السنين، ثم رجع لبلده فوجد شيخ البلد تعدى عليه بدون ولاية شرعية، وتصرَّف فيه بالبيع لثلاثة رجال أجانب واقتسموه أثلاثا. فهل إذا لم يُجِزِ المالك البيع ولم يرض به لا ينفذ بيعه ولا تصرفه، ويكون لمالك المنزل فسخ البيع واسترداد عقاره من أيديهم حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أصوله بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

[٤٩١٣] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له جاموسة، وآخر له ثور، فباع ابن رب الثورِ الثورَ لصاحب الجاموسة مقايضة وزيادة على ذلك مائتي قرش يدفعهما مالك الثور. فهل إذا كان البيع بمباشرة ابن المالك المذكور، وأجازه أبوه ورضي به يُجبَر مالك الثور على دفع المائتي قرش، ولا عبرة بإنكار أبيه بعد ثبوت الإجازة الصحيحة والرضا بالبيع على الوجه المذكور؟

أجاب

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فإذا ثبت أن المالك أجاز عقد ابنه المذكور ورضي به لزمه موجبه.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٤] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم، غرَّه وغبنه فيه البائع في قولـه إنه يسـاوي كذا من الثمن، ثـم تبين بعد ذلك أنه لا يسـاوي ذلك، وأن البائع غبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بشـهادة البينة الشـرعية يكون للمشتري فسـخ البيع، وتُسمع الدعوى بذلك من المشتري ولو بعد إلزامه بثمن العبد وحبسه عليه؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بما ذكر يكون للمشـتري فسـخ البيع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٥] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اشـترى خيولا من الميري للعهدة، فاشترى منه رجل آخر بعـضَ الخيـول واتفق معه بحضرة بينة شـرعية أنه يدفع له ثمنهـا حكمَ ما تأتى بـه الحافظة من بـلاد الروم حيث لم يعلـم الثمن حيـن ذاك، فتأخرت الحافظة مدة أشـهر، فمات المشـتري الثاني قبل حضورها، وبِيعَت تركته وفيها الخيول المذكورة بأقل مما اشـتُرِيت به، فالمشـتري الأول يريد أخذ الثمن المذكور في الحافظـة، والورثة يريدون دفع الثمن حكم مـا بيعت به الخيول في التركة. فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بأن مورثهم اشتراها بحكم الأثمان التي تأتي بها الحافظة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

شـراء المشتري الثاني على الوجه المسـطور غير صحيح، وعليه قيمة ما اشـتراه يوم القبض حيث قبضـه وتعذر رده، وتؤخذ من تركتـه بعد وفاته وكذا الشراء الأول إذا لم يبين ثمنه حال العقد.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٦] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك شبة جاموس، باع نصفها لآخر بثمن معلوم مؤجل، فَحَلَّ الأجلُ وطلب البائع الثمن فعجز عن دفعه فتقايلا، وأخذ البائع مبيعه بدلا عن الثمن، ثم بعد ذلك بيع لآخر فبعد أن نتجت عند المشتري الثاني ادعى مَنْ كان اشتراها أولًا المِلكَ. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا ملك للمشتري الأول في الجاموسة المذكورة بعد ثبوت الإقالة منه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن.

[٤٩١٧] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض مشتملة على أشجار، فأسقط حقه في جزء منها مجردا عن الشجر، ثم باعه خمسين شجرة من جملة الشجر الذي يملكه غير معينة ولم يبينها بالإفراز، ثم قال له: شاركتك في بقية الشجر، ولم يَزِيدَا على ذلك شيئا. فهل يكون هذا البيع فاسدا حيث جُهِل المبيع ولا تصح هذه الشركة؟

أجاب

بيع الأشجار على الوجه المذكور غير صحيح، ولفظ: «شاركتك» إن كان للبيع فيصح بشرط عِلْم المشرك فيه، وبيان الثمن وقبول الآخر. قال في الدر من الشركة: «ومن اشترى عبدا مثلا فقال له الآخر: أشركني فيه فقال: فعلت إن قبل القبض لم يصح وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خُيِّر عند العلم به». اهـ. وفي رد المحتار بعد كلام: «قلتُ: ومثله في الذخيرة: اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به.

اهـ. ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه، وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس وهو خلاف المتبادر من قول المصنف: وإن بعده أي بعد القبض صح... إلى آخره. فتأمل»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٩١٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر دارا خربة بثمن المثل، واستولى عليها المشتري وبناها وصار يتصرف فيها مدة إحدى عشرة سنة، ثم بعد مضي هذه المدة أراد البائع أن يرجع على المشتري متعللا بأنه باعها بثمن بخس؛ وذلك للحيلة على إبطال البيع. فهل لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعي، ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان الثمن ثمن المثل في زمن البيع بقول أهل الخبرة؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا نافذا لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: ما يكتب في وثيقة السلم من قوله: «جديد عامه» مفسد له قبل وجود الجديد.

[٤٩١٩] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم على مِرار، على أن يأخذ منه كذا ضريبة مما يزرعه من الأرز في ذلك العام، كل ضريبة بكذا، والضريبة قدر معلوم عندهما، فبعد حصاد الأرز دفعه له قدرا منه وباع منه جانبا لأناس، فأراد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩.

دافع الدراهم معارضة المشترين متعللا بأنه أحق منهم بسبب دفعه الدراهم على الوجه المذكور. فهل حيث كان دفعه للدراهم في مقابلة ما يخرج من زراعته هذا العام لا يكون له معارضة المشترين سيما بعد قبضهم لما اشتروه؟

أجاب

نعم، لا يكون له معارضة المشترين والحال هذه، وليس له المطالبة بالمسلم فيه؛ لفساد السَّلَم بعدم استيفاء شرائطه التي منها عدم انقطاعه من وقت العقد إلى وقت المحل؛ ففي الدر من السلم: «ولا -أي لا يصح- السَّلَم في حنطة حديثة قبل حدوثها؛ لأنها منقطعة في الحال، وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط فتح، ثم قال: قلت: وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله: «جديد عامه» مفسد له أي قبل وجود الجديد، أما بعده فيصح كما لا يخفى»[1]. اهـ. وقوله في حادثة السؤال: مما يزرعه من الأرز في ذلك العام من قبيل ذلك، وما قبضه من المُسْلَم فيه يجب رده إن كان قائما، وإلا فعليه مثله وله رأس ماله كما هو الحكم في البيع الفاسد.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وعن بنتين بالغتين، وترك دارا فباعتها إحدى البنتين في غيبة أختها وقِصَر الأخ، فبعد بلوغ القاصر ترافعوا لدى الحاكم الشرعي وفسخوا عقد البيع في نصيب الأخ والأخت، واشترى المشتري المذكور نصيبهما منهما بثمن معلوم في الذمة. فهل إذا امتنع من الدفع لهما متعللا بصحة البيع الأول لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢١٤.

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا كان الأمر كما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم دَرَاهِمَ ودارٍ، قُوِّمَت تلك الدار التي هي من جملة الثمن بقدر معلوم من الدراهم، والبائعُ لم يعاينها، ثم بعد أن عاينها هو وأهل الخبرة تبين أنه مغبون فيها بغرور. فهل إذا ثبت الغبن فيما باعه أو فيما اشتراه بقول أهل الخبرة ونظرهم في ذلك والغرور بالوجه الشرعي تنحل عقدة البيع وتُرد الدار لصاحبها؟

أجاب

الغبن الفاحش مع التغرير يُثبِت لكل من البائع والمشتري خيار الفسخ.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وعن أربع بنات، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث، فتصرف بعض الورثة ببيع بعض من المواشي بدون إذن بقية الورثة ورضاهم. فهل لا ينفذ تصرفه في نصيب غيره إذا لم يُجِزه ولم يرض به، ويقسم جميع ما تركه الأب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

للزوجة الثمن فرضا، والباقي يقسم بين الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، وبيع أحدهم لشيء من التركة بدون ولاية شرعية موقوف على إجازة الباقي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى حصانا من امرأة بثمن معلوم في الذمة مؤجل إلى أجل معلوم، فبعد مضي الأجل طالبته بثمن الحصان المذكور، فامتنع من الدفع ويريد أن يرده عليها بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يُمكَّن من ذلك ويجبر على دفع ثمن الحصان المذكور لها؟

أجاب

بعد صدور البيع من المتعاقدين صحيحا لازما لا يكون لأحدهما فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن أبيهم، وضعوا أيديهم عليها مدة، ثم خرجوا إلى بلدة أخرى خوفا من ظالمهم وأقاموا فيها سوية مدة قليلة، ثم رجعوا إلى بلدتهم فوجدوا مشايخ بلدتهم باعوا الطاحونة المذكورة بغير وجه شرعي، وأخذوا ثمنها ولم يعطوه لملاكها ولم يدفعوه في جهة تخصهم. فهل إذا حضروا ولم يجيزوا بيع المشايخ المذكورين لا ينفذ البيع، وتكون الطاحونة باقية على ملك أصحابها، وإذا تعلل المشتري بأن المشايخ المذكورين باعوا الطاحونة بحضور ملاكها ورضاهم، ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك لا يعمل بقوله؟

أجاب

بيع المشايخ الطاحونة المذكورة بدون إذن ملاكها موقوف، فإن لم يجزه ملاكها وردوه بطل حيث لم يُثبِت المشتري رضاهم به.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٥] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم قبضه من المشتري بموجب بينة شرعية مشمولة بختم قاضي الولاية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا أراد البائع الآن إبطال البيع متعللا بأنه كان مريضا وقت بيعه له، وأنه كلَّفه زيادة على ثمنه الذي باعه به لا يجاب لذلك شرعا، ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان هناك بينة تشهد بأنه كان صحيحا وقت البيع، وأنه صدر عن طوع واختيار؟

أجاب

حيث صدر البيع من المتعاقدين صحيحا لازما لا يكون لأحدهما فسخه بدون وجه شرعي؛ فليس للبائع المذكور فسخ البيع بمجرد تعلله بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢٦] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر نصف سفينة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد وقوع البيع بأربعة أيام باع البائع المبيع ثانيا لرجل آخر بدون إذن من المشتري وبدون إجازته. فهل إذا ثبت البيع الأول من المالك يكون صحيحا نافذا، ويكون باقيا على ملك المشتري الأول، ولا يكون البيع الثاني نافذا حيث لم يجزه؟

أجاب

يقضى لمدعي الشراء أولًا حيث ثبت شراؤه بتاريخ سابق على شراء المشتري الثاني.

والله تعالى أعلم

مطلب: في شروط إجازة بيع الفضولي.

[٤٩٢٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا، فاستولى الابن على الدار مدة، ثم بعد ذلك باعها الابن لشيخ البلد من غير إذن أخته ومن غير إجازتها، ثم ماتت الأخت عن أولادها ولم تُجِزِ البيع. فهل والحال هذه لا يكون البيع نافذا في نصيب الأخت، ويكون لورثتها الاستيلاء على نصيبها في الدار المذكورة، ويجبر المشتري على تسليم نصيب الأخت الميتة لورثتها؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية عليه؛ فيكون موقوفا على إجازة مالكه، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل. والإجازة بعد موت المالك من وارثه لا تصح؛ لأن شروطها قيام البائع والمبيع وكذا الثمن لو عرضًا، وقيام صاحب المتاع أيضا كما في الدر من فصل في الفضولي[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: رد عليه بعيب قديم بقضاء يكون له الرد على بائعه وإن برضاه لا.

[٤٩٢٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع جارية لآخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لآخر أيضا، فمكثت عنده مدة وادعى أنه ظهر بها حمل، ثم ردها للبائع الثاني فقبلها منه، ثم أراد الثاني بعد قبولها أن يردها على البائع الأول مع أنها أخبرت بأن الحمل ليس من البائع الأول. فهل والحال هذه إذا لم تلد إلا بعد مضي ستة أشهر من وقت البيع الأول لا يُمكَّن المشتري الأول من ردها للبائع له؟ وهل

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٣، ١١٤.

إذا ولدت لأقل من ستة أشهر يكون قبول البائع الثاني لها ممن اشتراها منه مانعا له أيضا من ردها للبائع الأول؟

أجاب

إذا باع شخص ما اشتراه قبل اطلاعه على عيب به فَرَدَّ عليه بعيب قديم يرده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد القبض ولو رد عليه برضاه بلا قضاء لا يكون له الرد على بائعه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش.

[٤٩٢٩] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لرجل مكانا بعضه عن نفسه وبعضه بوكالته عن أمه بثمن معلوم على يد قاضي بلدهم، وقبض بعض الثمن وكل ذلك من غير إكراه عليهما في ذلك، والآن يدَّعي البائع أن ثمن المكان المبتاع بخس وأنه أنقص من ثمن المثل، وتَوَجَّهَا إلى المهندس وأحضراه وبصحبته أناس وأفادوا بأنه أنقص من ثمن المثل. فهل بهذا التعلل يفسخ عقد البيع المذكور أم لا؟

أجاب

لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش، وليس للبائع نقض البيع في حصته بالغبن الفاحش إذا لم ينضم إليه تغرير على ما به الفتوى(١).

والله تعالى أعلم

[٤٩٣٠] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون دارا ببلاد الريف، باعوها لرجل بثمن معلوم قبضوه، وقبض المشتري الدار وأنشأ وعمر فيها بناء من ماله، وصارت قيمتها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

بعد البناء أكثر من قيمتها وقت الشـراء بأضعاف أضعاف كثيرة، وانتفع بها مدة من السـنين، ثم بعد ذلك مات البائعون إلا واحـدا ادعى أنه كان باع بدون قيمة المثـل، ويريـد إبطال البيـع لكونها صارت الآن تسـاوي أكثر مـن ذلك وينظر لقيمتهـا الآن. فهل بعـد ثبوت البيع بقيمـة المثل في ذلك الوقت مـن البائعين، وإنشـاء المشـتري بها البناء والعمـارة، وانتفاعه بها المـدة المذكورة لا يجاب البائع المذكور لإبطال البيع، ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

نعـم، لا يجـاب البائـع المذكـور لفسـخ البيـع في نصيبـه بمجـرد تعلله المسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٩٣١] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في جماعة شـركاء في عقار آل لهم بالإرث عن مورثهم، باع الورثة نصيبهـم منـه لواحد منهـم، وتصرَّف فيـه المشـتري بالبيع، ثم بعـد ذلك أراد المشـتري إبطال البيـع ورَدَّه على الورثة متعللا بأنه اشـتراه منهـم بالغبن. فهل يكـون تصرفـه فيه وبيعه بعد الشـراء من ورثـة أبيه مانعا له من ذلك؟ لا سـيما والمبيع بيد المشتري منه.

أجاب

لا رد بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور، وعلى فرض عدم خروج المبيع عن ملك المشتري بالبيع الصحيح الباتِّ.

والله تعالى أعلم

[٤٩٣٢] ١١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في زيد اشترى من ورثة عمرو -وهم ذكور وإناث بالغون راشدون- قطعـة أرض خالية عن الأنقاض بثمن معلوم من مدة سـنوات، يمنع البناء فيها

من طرف الحكومة والانتفاع بها آيلة لهم بالإرث، وقبضوا الثمن وحرروا سند مبايعة مدموغا موضوعا به جملة شهود. فهل إذا فرض من بعد مدة ثلاثين يوما من البيع وقبض الثمن أنه صار الترخيص في البناء والانتفاع بالأرض المذكورة يسوغ للبائعين المذكورين الرجوع على المشتري المذكور، ونقض بيعهم واسترداد الأرض المذكورة منه؟ وهل يجبر المشتري على ذلك؟

أجاب

بعد صدور البيع من أهله في محله صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي، فليس للبائعين المذكورين والحال هذه فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٤٩٣٣] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنته القاصرة وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض مغروسة أشجارا بها ساقية، فباعت الزوجة المذكورة نصيب بنتها من الأشجار والساقية ولم تكن وصيا عليها، ثم بعد مضي مدة قليلة أقرت البنت بالبلوغ وأجازت البيع وسِنُّها عند الإقرار ثلاث عشرة سنة، والظاهر يكذبها في هذا الإقرار. فهل والحال هذه لا تعتبر إجازتها للبيع الصادر من أمها سيما وأنها لم تبين ما بلغت به من حيض أو غيره؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي». اهـ. ومنه يعلم عدم نفاذ بيع مال القاصرة المذكورة بإجازتها بعد بلوغها؛ لعدم انعقاده أصلا، إلا

أن العلامة ابن عابدين نقل ما يخالفه وجعله من قسم الموقوف إذا كان له مجيز حال صدوره من ولي أو قاض، وعليه فينفذ بإجازة القاصرة بعد بلوغها والحال هذه وقَوَّى ذلك فراجِعْه[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه إلا بحق مستحق.

[٤٩٣٤] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى أسيرا مع أقاربه ذوي الرحم المحرم منه الصغار، ثم أراد أن يفرق بينهم بالبيع فامتنعوا من ذلك. فهل يجوز له ذلك أم لا؟

أجاب

لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه إلا إذا كان بحق مستحَق كخروجه مستحقا ودفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين، ورده بعيب، والمراد عدمُ الحِلِّ وكراهة التفريق لإفساد البيع، والبيع والشراء في ذلك سواء، وعن أبي يوسف أنه يفسد البيع في قرابة الولاد، ويجوز في غيره، وعنه أنه يفسد في الجميع. زيلعي. أفاده أبو السعود في حاشيته على مسكين من أواخر البيع الفاسد[2].

والله تعالى أعلم

[٤٩٣٥] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا باعها لامرأة بثمن معلوم، وتواعدَا على قبض الثمن إلى أجل معلوم وأقبضها الدارَ، ثم بعد ثمانية أيام باعها ثانيا لرجل آخر بالثمن الأصلي الذي باع به أولًا للمرأة المذكورة وقبض منه الثمن. فهل إذا كان مع المرأة بينة ببيع الرجل المذكور لها الدار أولا لا يكون له البيع ثانيا، وتبقى الدار على ملك المرأة المذكورة، ولم يكن إلا الثمن المعلوم؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) فتح المعين على منلا مسكين ٢/ ٥٨٤.

أجاب

أذا أثبتت المرأة المذكورة شراءها لما ذكر بتاريخ سابق على بيع المالك لذلك الرجل لا يكون البيع الثاني نافذا بدون إذنها وإجازتها.

والله تعالى أعلم

مطلب: جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع.

[٤٩٣٦] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن بنته، وأخيه، والبنت في بلد غير بلد أبيها، فجاء ابن أخي الميت إلى البنت وطلب منها بيعَ ما يخصها من تركة أبيها، وهي جاهلة بما يخصها من تركة أبيها قدرا وجنسًا وعينًا، فوكلت في بيعه شخصا جاهلا بعين التركة وقدْرِ ما يخص الوارثة منها، فباع الوكيل المذكور عنها. فهل لا يصح البيع لجهل الوارثة وجهل وكيلها بالعين والقدر والجنس ولها الرجوع؟

أجاب

أفاد في تنقيح الحامدية أن جهل المشتري المبيعَ يمنع صحة البيع لا جهل البائع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بالشراء لا يملك البيع.

[٤٩٣٧] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشتري به عِجْلَة جاموس بطريق الوكالة عنه، فاشتراها الوكيل بالقدر المعلوم لموكله ووضعها عند رجل آخر لينتفع بها بإذن موكله، ثم بعد مدة من الزمان ادعى واضع اليد

بأن له ثلثًا فيها باعه له الوكيل. فهل إذا ثبت أن الشراء للموكل بماله خاصة دون الوكيل، وباع الوكيل بغير إذن الموكل وإجازته يكون البيع غير نافذ؟

أجاب

الوكيل بالشراء لا يملك البيع؛ فبيعه بغير إذن المالك موقوف على إجازته.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع المستأجر موقوف على إجازة المستأجر ويملك الإجازة.

[٤٩٣٨] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر أرض زراعة من مالكها مدة سنتين بأجرة معلومة، وأشغلها المستأجر بزرعه، وقبل فراغ المدة باعها مالكها بلفظ البيع بثمن معلوم لآخر ولم يسلم له المستأجر فيها. فهل لا يكون البيع نافذا؟

أجاب

بيع المالكِ العينَ المستأجرة موقوف على إجازة المستأجر، فيملك المستأجر الإجازة دون الفسخ على الصحيح.

والله تعالى أعلم

[٤٩٣٩] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا بجوارها قطعة أرض خربة يملكها أيضا، سافر إلى جهة ومات فيها عن أولاد ذكور وإناث، وبجواره دار باعها مالكها لرجل أجنبي بثمن معلوم مع جزء من قطعة الأرض الخربة المملوكة للجار المتوفى، فحين علم الوارث ببيع الجار أخذ بالشفعة بحضرة بينة. فهل يكون له ذلك، ويكون تصرف الجار بالبيع فيما لا يملكه غير نافذ حيث ثبت الملك فيه للوارث عن مورثه؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، ويُقضَى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٠] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له مكان باعه لرجل آخر بالوجه الشرعي بإيجاب وقبول من الطرفين على يد مأذون من طرف القاضي بحضرة جمهور من المسلمين، وجرت الصيغة الشرعية، ثم بعد ذلك أراد المشتري المذكور بعد تسليم السندات واعتراف البائع بقبض ثمن المكان المذكور أن يرد المنزل بعد قبضه، ووضعه عليه الخفر من طرفه، وأن يفسخ البيع ويرده إلى صاحبه الأصلي. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

بعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤١] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨ [١]

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أمه، تعدى شيخ البلد وباعها لرجل أجنبي في غيبته بغير إذنه ورضاه. فهل إذا لم يجز الوارث المذكور بيعه ولم يرض به، لا ينفذ ويكون له فسخ البيع واستردادها من المشتري حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أمهم بالبينة الشرعية؟

(١) هذه الفتوى في الأصل بدون تاريخ وقد أثبتنا تاريخ الفتوى السابقة.

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك قبل صدور البيع أو إجازته بعده.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٢] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك نخيلا وكَّلت زوجها في بيعه بحضرة بينة شرعية، فباعه لرجل أجنبي بثمن مثله من مدة إحدى عشرة سنة وزيادة بموجب وثيقة بيد المشتري، والآن تريد إبطال البيع متعللة بأنها لم تأذن له ولم توكله ببيعه. فهل لا تجاب لذلك ولا تُمَكَّن من نقض البيع إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لفسخ البيع حيث ثبت توكيلها ببيعه وباعه وكيلها بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٣] ٢٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات وترك ابنا قاصرا فقيرا، وترك له فدان طين أميري باعه ابن عمه لآخر ولم يكن وصيًّا ولا قيِّما، ولا مصلحة للقاصر في ذلك أصلا. فهل يكون الحق في ذلك الفدان للابن المذكور وتصرُّف ابن العم فيه غير نافذ؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، والأحق بها ابن المتوفى عنها حيث كان قادرا على دفع ما عليها من مؤن، ولا ولاية لابن العم المذكور في مال ابن عمه القاصر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يخالف شراء الفضول بيعه في التوقف على الإجازة إلا عند الإضافة إلى الغائب في الكلامين أو أحدها على الخلاف.

[٤٩٤٤] ٣٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها بنتان: بنت غائبة في الشام، وبنت حاضرة في بلد الأم، فأرادت هذه المرأة أن تبيع ما تملكه من عقار وغيره لبنتيها، فوكلت البنت الحاضرة زوجَها في شراء نصف العقار وغيره من الأم، فقَبِلَ الوكيل الشراء للحاضرة والغائبة، وأسقطت الأم أيضا للغائبة قطعة أرض زراعة، وأضيف الإيجاب والقبول في حق الغائبة لها في البيع والإسقاط، ثم ماتت الأم قبل حضور الغائبة وإجازتها الشراء. فهل إذا لم يكن صَدَرَ من الغائبة توكيل لهذا الشخص، ولم يحصل منها إجازة للشراء قبل موت البائعة لا ينفذ البيع في نصيبها في العقار، ويكون نصيب هذه البنت على ذمة المرأة الميتة يورث عنها شرعا؟

أجاب

حيث لم تُجِزِ البنتُ الغائبة المذكورة الشراء والحال هذه حال حياة أمها المالكة، لا يكون شراء زوج أختها لها نافذا عند الإضافة في الإيجاب والقبول لها، أو يكون ما اشترى لها تركة عن الأم البائعة، أما عند عدمها فينفذ الشراء على من باشر، وفي الدر من فصل في الفضولي: «قيد بالبيع لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه، فيوقف هذا إذا لم يُضِفْهُ الفضولي إلى غيره، فلو أضافه بأن قال: بِع هذا العبد لفلان فقال البائع: بِعْتُهُ لفلان توقف. بزازية وغيرها». اهـ. وفي رد المحتار: «قوله: فقال البائع: بِعْتُهُ لفلان أي وقال الفضولي: اشتريت لفلان كما في البزازية وغيرها؛ لأن قوله: بِعْ. أمرٌ لا يصلح إيجابا. وفي الفتح قال: اشتريته لأجل فلان فقال: بعت، أو قال المالك ابتداء: بِعْتُه منك لأجل فلان، فقال: اشتريت لم يتوقف؛ لأنه وجد

نفاذا على المشتري، لأنه أضيف إليه ظاهرا، وقوله: لأجل فلان. يحتمل لأجل شفاعته أو رضاه. اهـ. وذكره في البزازية كذلك، ثم قال: والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف على إجازته، وأقَرَّه في البحر لكن في البزازية أيضا: لو قال: اشتريت لفلان، فقال البائع: بعت منك. الأصح عدم التوقف، وظاهره أنه ينفذ على المشتري، لكن نقل في البحر هذه الأخيرة عن فروق الكرابيسي. وقال: بطل العقد في أصح الروايتين؛ لأنه خاطب المشتري فَرَدَّه لغيره فلا يكون جوابا، فكان شطر العقد بخلاف قوله: بعت لفلان، فقال: اشتريت له أو قَبِلْتُ ولم يقل له، وقوله بعت من فلان فقال اشتريت لأجله أو قبلت، فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين، قال في النهر: وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر. اهـ. ثم بعد كلام قال: فصار الحاصل أنه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته وإلا نفذ على المشتري ما لم يضف إلى الآخر صريحا فيبطل»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٥] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات وترك ثلاثة أولاد وبنتا، أحدهم بالغ والثلاثة قصر، وتولى البالغ حصة شياخة في بلده، فطُلِبَ منه مائتا ريال فحبسه الحاكم على ذلك، فباع ما يملكه وما يملكه إخوته القصر من نخيل. فهل لا ينفذ البيع في نصيب القصر، ويكون للقصر بعد بلوغهم نقض البيع وأخذ ما يخصهم من واضع اليد عليه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع في نصيب القصّر، ويقضى لهم بأخذ ما يخصهم من النخيل الموروث لهم عن أبيهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٩، ١١٠.

[٤٩٤٦] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعمى وكَّل بصيرا في شراء نخيل معينة من مال الموكل، فاشترى الوكيل تلك النخيل من مالكها واستولى عليها الموكل وصار ينتفع بها مدة سنين في حياة البائع المذكور. فهل إذا أراد ورثة البائع بعد موت مورثهم إبطال البيع لا يجابون لذلك، وتبقى يد المشتري المذكور عليه؟

أجاب

حيث صدر البيع من المورث صحيحا لازما حال صحته لا يجاب وارثه بعد وفاته لفسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٧] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة واضعين أيديهم على نخيل عن مورثهم، أكرههم شيخ بلدهم على بيع النخيل بالضرب الشديد والحبس المديد. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي من الشيخ المذكور بالبينة الشرعية يكون لهم فسخ البيع واسترداده من يد شيخ البلد المذكور حيث لم يكن عليهم ديون ولا مطاليب لجهة الديوان؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على بيع النخيل المذكور يكون لمن أكره على ذلك فسخ البيع بعد زوال الإكراه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٨] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل معه عينة من الكتان سلَّمها لرجل وذكر له أن عنده من هذه العينة مقدار كذا، فاشترى منه القدر الذي ذكره بمبلغ معين، وشرطا إحضار

الكتان المذكور وتسليمه ببولاق، فأحضر وكيل البائع جميع الكتان إلى بولاق وصار الوزان يَزِنُ فيه بحضرة وكيل البائع ووكيل المشتري، فقبل تمام وزن الكتان ومعرفة مقداره وتسليمه لوكيل المشتري احترق جميعه بالنار. فهل لا يكون للبائع مطالبة المشتري بثمن الكتان المذكور والحال هذه؟

أجاب

على فرض صحة البيع لا يكون للبائع مطالبة المشتري بالثمن إذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري أو وكيله في ذلك، وإلا طولب بثمن ما استلمه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٤٩] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين يملكان دارا بطريق الإرث عن أمهما، أحدهما قاصر غائب والآخر بالغ حاضر، فباع البالغ الحاضر جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم في غيبة القاصر بغير ولاية شرعية. فهل والحال هذه لا ينفذ بيع نصيب القاصر؟ فإذا حضر القاصر بالغا رشيدا ولم يُجِزِ البيع يكون له فسخ البيع وأخذ نصيبه؟ وهل له محاسبة واضع اليد بأجرة المثل؟

أجاب

لا ينفذ البيع في نصيب القاصر من تلك الدار والحال هذه، وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد إجارة أجرة المثل مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٠] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لزوجته وابنته بيت سُكْنَاه على التفاضل بينهما بثمن معلوم، الزوجة بحق الربع، وابنته بحق الثلاثة الأرباع، وبعد وقوع صيغة البيع

من البائع والقبول من المشتري سامحهما من الثمن، وكان ذلك بحال صحته على يد بينة تشهد بذلك، وكان ذلك في يوم خمسة عشر مضت من شهر ربيع الآخر سنة ٦٨ على يد مأذون من المحكمة الكبرى، ومقيد بمسودته كالجاري لأجل تحرير الحجة بموجبه، ولداعي عدم دفع المحصول بوقتها لم تتحرر حجة بذلك، حتى إن البائع توفي في شهر رمضان سنة ٦٨. فهل يكون البيع صحيحا، ولا يكون لأحد من بقية ورثته منازعتهما فيه؟

أجاب

لا يشترط لصحة البيع ونفاذه كتابة الصك، فإذا ثبت البيع على الوجه المذكور صحيحا بالوجه الشرعي لا يكون البيت المذكور تركة عن البائع.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين رجل وأخته شقيقته بالميراث عن أبيهما، فباع الأخ لأخته أربعة قراريط من نصيبه بمائة وخمسين ريالا، وباعت له هي نصف جاموستها التي تملكها بمائة وخمسين ريالا بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا أراد الأخ بعد ذلك إبطال البيع والرجوع على أخته فيما باعه لها بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا صدر البيع من أهله صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٢] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لآخر قطعة أرض بطريق الوكالة مملوكة لموكله بالغرور والغبن الفاحش، بقوله للمشتري إنها تساوي كذا مبلغا زيادة عما

اشترى به المشتري بحضرة بينة مع عدم رؤية المشتري لها، ومضى على ذلك مدة من الشهور. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بالوجه الشرعي يكون له ردها على البائع، لا سيما إذا رآها بعد مضي تلك المدة ووجدها معيبة بعيب قديم قبل الشراء ولا تصلح للزراعة؟

أجاب

للمشتري رد المبيع بالعيب القديم، كما أن له رده بالغبن الفاحش مع التغرير وخيار الرؤية بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: خيار الغبن والتغرير هل يورث أو لا؟

[٤٩٥٣] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في أرض مشتركة بين جماعة، باع أحدهم نصف حصته منها لابنه في حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية، وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بخط وختم القاضي ناحيتهم، وبعد مدة مات البائع عن ورثة أُخَر ادَّعَوا على المشتري أن مورثهم باعه نصف الحصة في الأرض المذكورة بدون قيمة المثل، ويريدون بذلك فسخ البيع. فهل لا يجابون لذلك حيث ثبت البيع بالوجه الشرعي وبثمن المثل؟

أجاب

نعم، لا تجاب ورثة البائع لفسخ البيع الصادر من مورثهم حال صحته بمجرد دعواهم أنه كان بالغبن الفاحش، على أنهم اختلفوا في كون خيار الغبن والتغرير بفرض تحققه يورث أو لا، استظهر مُصنِّف التنوير لا؛ لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث، وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي وعزا إلى الدرر، لكن ذكر المصنف في شرح منظومته

الفقهيـة ما يخالفه، ومال إلـى أنه يورث كخيار العيب، ونقلـه عنه ابنُه في كتابه «معونـة المفتـي» في كتاب الفرائض أفـاده في الدر من آخـر المرابحة والتولية، وذكر في رد المحتار أنه قدم في خيار الشرط ترجيح ما بحثه المصنف من أنه لا يورث كخيار ظهور الخيانة في المرابحة وأنه به أشبه[١].

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اشـترى من أخوين دارا خربة بثمن معلوم من الدراهم، ثم باعها الرجلين أيضا واستوليا عليها وبنياها وصارا يتصرفا فيها سبع عشرة سنة، ثم بعد ذلك أنكر البائع الأول البيع وأراد الرجوع على المشتري الثاني. فهل إذا ثبت كلٌّ من البيع الأول والثاني بالبينة الشرعية يكون البيع فيهما صحيحا نافذا، وليس للبائع الأول معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون البائع معارضة المشـتريين المذكورين حيث تحقق ما ذكر بالسؤال مستوفيا شرائط اللزوم.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أحد الشـركاء نخلا معينا قبل القسـمة بدون إذن الباقي فلهم إبطال البيع.

[٤٩٥٥] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في نخل مشـترك بين عم وأولاد أخيه، فباع العم بعضا منه مُعَينًا قبل القسـمة بغير إذن باقي الشـركاء ورضاهم لرجل أجنبي في غيبتهم. فهل لا ينفذ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٥، ١٤٦.

بيعه إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقية الشركاء، ويكون لهم استرداد ما يخصهم من المشتري جبرا عليه حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم؟

أجاب

إذا باع أحد الشركاء في النخيل نخيلا معينا قبل القسمة بدون إذن باقي الشركاء يكون لهم إبطال البيع كما في شرح الدر[(١)].

والله تعالى أعلم

مطلب: التغرير يحصل من أحد المتعاقدين والدلال لا من غيرهما.

[٤٩٥٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع دارا وظهر الغرور من الدلَّال أو من المشتري بأن قال له: بِعْهَا فإنها لا تساوي إلا هذا المقدار. وظهر الغرور والغبن الفاحش عند أرباب الخبرة. فهل يرد البيع؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي، يكون للبائع فسخ البيع وإلا فلا، والغرور كما يحصل من المتعاقدين يحصل من الدلَّال لا من غيرهما كما استظهره الخير الرملي[(٢)].

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٧] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تحت يده أرض زراعة أراد مشاركة رجل آخر في زراعتها، على أن ما زاد عما على الأرض من الأموال الأميرية يكون بينهما، ولم يكن لصاحب الأرض مواش، فأحضر الرجل الآخر مواشي مملوكة له وأراد

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٣٢، وقد سبق نقله عن ابن عابدين (٥/ ١٤٣) عن الخيرية.

حسبان نصف قيمتها على صاحب الأرض، ولم يرض صاحب الأرض بذلك. فهل لا يجبر صاحب الأرض على أخذ نصف هذه المواشي، ولا يلزم بدفع نصف قيمتها، سيما وقد قوَّمها مالكُها بزيادة عن قيمة المثل، وإذا تلف بعض المواشي قبل رضا صاحب الأرض بشراء نصفها لا يكون ما تلف مضمونا على مالك الأرض؟

أجاب

لا يجبر مالك الأرض على دفع قيمة نصف المواشي والحال هذه، وما تلف منها بدون تَعدٍّ فعلى مالكها.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٨] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أيتام قُصَّر لهم دار ببلاد الريف باعتها أمهم، والحال أنها لم تكن وصيا عليهم لا من قبل الأب ولا من قبل القاضي. فهل لا يكون بيعها بدون ولاية شرعية نافذا عليهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون بيع الأم عقار أولادها الصغار والحال هذه نافذا، بل لو كان بدون مسوغ لبيع عقار الصغير لا يصح أصلا ولا يتوقف على الإجازة.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥٩] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا لنفسه خاصة، باعتها أمه في غيبته لرجل آخر بدون إذنه أو إجازته. فهل إذا حضر الابن المذكور من غيبته وأثبت الملكَ له في الدار المذكورة بالوجه الشرعي ولم يجز البيع، يكون له نزعها من يد المشتري؟

أجاب

ليس للأم بيع عقار ابنها البالغ الرشيد بدون إذنه ويكون البيع موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٠] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في ولدين بالغين رشيدين يملكان دارا بطريق الإرث عن أمهما، باعها والدهما في غيبتهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بغير إذنهما وإجازتهما. فهل إذا حضرا من غيبتهما ولم يأذنا في البيع ولم يجيزاه يكون البيع غير نافذ؟

أجاب

بيع الأب عقار ابنيه البالغين بدون إذنهما لا ينفذ، ويبطل بِرَدِّهِمَا، فإذا لم يجز الابنان البيع ورَدَّاه بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦١] ١٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر جارية حبشية بمكة بثمن معلوم، وقبضها المشتري وسافر بها، فلما وصل بها إلى العقبة ماتت هناك، فبعد ذلك اجتمع مع البائع لها بمصر وادعى أنها ماتت بسبب الجدري الذي حدث عند المشتري، وأن البائع كان أخبر بأنها كانت جدرت قبل شرائها منه ويريد تغريمه الثمن بسبب ذلك. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا يرجع المشتري على البائع بما دفعه له من الثمن بعد موت الجارية المبيعة المذكورة، ولا بشيء منه بدون وجه يقتضيه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٢] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع لآخر عبدا رقيقا بعبد رقيق آخر وزيادة على ذلك دراهم معلومة القدر وقبض كل منهما المبيع، وبعد نحو عشرين يوما ادعى أحدهما على الآخر بأن برقيقه نقطا بعينه ويريد رده بذلك، فأنكر المدعى عليه. فهل إذا لم يُثْبِت المدعي قِدَمَ ذلك لا يكون له رده في تلك الحال؟

أجاب

ليس للمشتري ردُّ المبيع بعيب وجده به إلا إذا ثبت قدمه عند البائع.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٣] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك حصة في نخيل بطريق الميراث عن أبيها، باعتها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم طائعة مختارة، ووضع المشتري يده على النخيل وصار يتصرف فيه بالسقي والعمل مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أراد ابن البائعة الرجوعَ على المشتري متعللا بأنها باعته له بدون القيمة. فهل لا عبرة بتعلله بذلك حيث باعته له طائعة مختارة، ويمنع من معارضة المشتري ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

ليس لابن البائعة الرجوع على مشتري الحصة المذكورة من والدته بمجرد تعلله المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقدم بينة المشتري على زيادة مدة الأجل.

[٤٩٦٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر جانب شبكات كريز بثمن معلوم مؤجل إلى سبعة وثلاثين شهرا، ابتداؤها رمضان سنة سبع وستين وغايتها رمضان سنة

سبعين، فأراد البائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الأجل. فهل لا يجبر المشتري على دفع الثمن قبل مُضي تلك المدة؛ حيث ثبت التأجيل الصحيح اللازم بالبينة الشرعية؟ وإذا تعلل البائع بأنه كتب في صك التبايع أن المدة أقل من ذلك لا يعتبر تعلله ولا يكلَّف البائعُ البينة على أن مدة الأجل أقلُّ؛ حيث أقام المشتري بينة على ذلك الأجل؟

أجاب

ليس للبائع مطالبة المشتري المذكور قبل حلول الأجل على الوجه المسطور، وتقدم بينة المشتري على زيادة مدة الأجل ولا عبرة لإنكار البائع لها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٥] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع دارا لآخر بثمن معلوم وقبض المشتري المبيع، ثم ظهر أن نصفها مستحق لأخي البائع وثبت الاستحقاق بالبينة الشرعية. فهل يكون للمشتري الرجوع على بائعه بثمن ما استحق منها؟

أجاب

للمشتري الرجوع على بائعه بحصة ما استحق إذا ثبت الاستحقاق بالبينة.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في بيت مشترك بين امرأتين لكل منهما نصفه، باعت إحداهما نصيبها لشريكتها بثمن معلوم من الدراهم. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون البيع صحيحا نافذا، وليس للشريكة المذكورة فسخ البيع بعد ثبوته شرعا وبيع ما باعته لرجل آخر؟

أجاب

إذا ثبت بيع الشريكة نصيبها في البيت المذكور لشريكتها بالوجه الشرعي، لا يكون لها فسخ البيع حيث صدر منها صحيحا لازما ولا ينفذ بيعها فيه لآخر.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٧] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك نصف دار ثبت له شرعا بالوصية من جدته أم أمه، تصرف فيه أبوه حال بلوغه بالبيع لأجنبي من غير إذنه وإجازته. فهل إذا لم يأذن الابن المذكور بالبيع ولم يجزه لا ينفذ، ويكون للابن المذكور استرداده من يد المشتري وفسخ البيع المذكور؟

أجاب

لا يملك الأب بيع عقار ابنه المكلف بدون وكالة عنه في ذلك، ويتوقف بيع ملك الغير بدون الإذن على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٨] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك ثلث ساقية وجانب أشجار عن أبيه وجده، فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من مالك الثلثين قبل موته، فأنكر المدعَى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه، ولم يأذن المالك في البيع ولم يجزه، يكون البيع غير نافذ ويمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الملك ثابتا في ثلث الأشجار والساقية للرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيع الشريك له -على فرض ثبوته- بدون إذن المالك

وإجازته نافذا، وللمالك إبطال البيع، والإجازة إنما تعتبر لو استوفت شرائطها التي منها بقاء المتعاقدين.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦٩] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون دارا باعها أحدهم لرجل آخر في غيبة بعض شركائه وبإذن باقيهم، فحضر ذلك البعض الغائب وفسخ البيع في نصيبه، وأخذ نصيب شركائه بالشفعة واستولى عليها، ثم بعد مدة باعها جميعها لرجل آخر وكتب له حجة بالبيع في حضور مَن كانوا شركاءه. فهل إذا أراد البائع أن يرجع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للبائع فسخ البيع الصحيح اللازم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تاجر اشترى جَمَلًا من آخر سليما، ومكث عنده ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك باعه لآخر سليما أيضا بثمن معلوم، فأخذه المشتري الثاني ومكث عنده يومين، وبعد ذلك أراد رده على البائع له؛ متعللا بأنه عض ولده والحال أنه فقأ عينه وأتلفها عنده. فهل إذا كان العض حدث عند المشتري الثاني وإتلاف العين أيضا يسقط الرد القهري بالعيب الحادث، ولو أثبت المشتري أنه قديم عند البائع؟

أجاب

إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري لا يكون له الرد بالعيب القديم

علـى فرض ثبـوت قِدَمِهِ، ويكون لـه الرجوع بنقصان العيـب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧١] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع لزوجته التي على عصمته وهو في مرض موته بيتَه الذي هو سـاكن فيه بمحاباة وسامحها منه؛ وذلك حيلة على منع وارث آخر. فهل لا يكون بيعه لزوجته والحال هذه نافذا؟

أجاب

بيـع المريض مرض المـوت لوارثه فيه موقوف على إجـازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كإبرائه وارثَه فيه[١].

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٢] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين أحدهما بالغ والثاني قاصر، ولم يكن للقاصر وصـي لا من قبل القاضـي ولا من قبل الأب، وترك والدهمـا دُورًا، فباع البالغ دارا لـه لأخيه، والحال أنه لم يكن وصيا عليه، فبلغ القاصر وأبطل بيع نصيبه في الدار المبيعة، وأخذ نصيب أخيه البائع بالشـفعة بعـد بلوغه. فهل والحال هذه يجـاب لذلك حيث أخذها بعد بلوغه، ولـم يكن عليه وصي وهو قاصر يأخذه بالشفعة؟

أجاب

لا ينفـذ بيع الأخ في نصيب أخيه الصغير والحال هذه، ويُقضَى للشـريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٣.

[٤٩٧٣] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اشترى شمعا وأرسـله لجهة فوُجِدَ فيه عيب قديم بمعرفة أرباب الخبرة. فهل للمشتري رده على بائعه بهذا العيب القديم؟

أجاب

إذا تحقق قيام العيب بالشـمع المذكور، وتحقق وجوده عند البائع يكون للمشتري رده على بائعه حيث ثبت ما هو مذكور، ولم يكن هناك مانع من الرد.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٤] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا تلقَّاها بالميراث الشرعي عن والده، باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم قبضهم المشـتري، وبعد مُضِي أشهر أراد أن يرد الدار المذكـورة على البائع ويأخذ الثمن منه؛ متعللا بأن شـيخ البلـد التي فيها الدار يقـول إن والـد البائع عليه ديون للميري لزمته قبل موتـه، والحال أن والد البائع المذكور مات وقد مضى بعد موته أكثر من عشرين سنة ولـم يطالب الميري ابنه مطلقا. فهل يكون البيع صحيحا لازما، وليس له مطالبة البائع بالثمن، ولا عبرة بتعلله بقول شـيخ البلد المذكور بأن المتوفى عليـه دين للميري ومن يأخذ داره يدفعها له؟

أجاب

إذا صـدر البيـع صحيحـا لازما لا يكون للمشـتري فسـخه بـدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك عبدا باعه من آخر ذي معرفة في العبيد على أنه سليم مـن عيب كذا وكذا، وما عدا ذلك فبريء منه، وباعه المشـتري من رجل آخر،

ثم ظهر بالعبد عيب عند المشتري الثاني ورَدَّهُ على المشتري الأول بغير حكمِ حاكمٍ وأراد الآخر رده على البائع. فهل إذا كان هذا العيب مما حصلت البراءة عنه فيٍ عقد البيع لا يكون للمشتري رده على البائع، سيما وأنه قَبِلَهُ من المشتري الثاني بغير حكم الحاكم الشرعي؟

أجاب

ليس للمشتري الأول رد العبد المذكور على بائعه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٦] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له جاموسة شركة عند آخر، تعرَّض شيخ البلد لمن عنده الجاموسة وادعى أن عليه دينا تجمَّد من فردة الرءوس واستولى عليها، وباعها من شريك المالك ولم يثبت ما ادعى به. فهل لا ينفذ هذا البيع ويرد؛ لعدم إذن المالك فيه، ويتخير الشريك في رجوعه على شيخ البلد أو على الشريك؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازته، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل، ويسترد ملكه ممن هو تحت يده.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٧] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اقترض من أخته ثلاثمائة ريال معاملة، وباعها في نظير هذا المبلغ داره المعروفة الثابتة له شرعا، فاستولت الأخت على الدار المذكورة بعد ثبوت الشراء لها، ثم مات البائع والمشترية واستولت ورثة المشترية على المبيع فمنعهم ورثة البائع. فهل إذا كان البيع صحيحا والشراء ثابتا بالبينة

الشرعية ليس لورثة البائع منع ورثة المشترية عن المبيع، ويمنعون من التعرض لورثة المشترية؟

أجاب

ليس لورثة البائع معارضة ورثة المشترية المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنت قاصرة، وعن أخيه شقيقه، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته حصة في دار باعها عم القاصرة بغير مسوغ شرعي وبغير وصاية شرعية. فهل لا ينفذ بيع العم المذكور، ويكون للبنت المذكورة فسخ البيع واسترداد الحصة المذكورة من يد المشتري بعد بلوغها رشيدة؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع العم في نصيب بنت أخيه القاصرة بل لا يصح أصلا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: أفلس ومعه عَرَضٌ شَراهُ فقبضه بإذن بائعه فهو أسوة الغرماء.

[٤٩٧٩] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له على ابن أخته مقدار معلوم من الدين بموجب سندات وبينة شرعية، فاشترى خاله منه جانبا معلوما من البن والصابون بثمن معلوم، واستلم المبيع وخصم الثمن من أصل ما عليه من الدين بتراضيهما، ثم ظهر أن البن الذي باعه المدين لخاله كان اشتراه من رجل حضرمي بثمن معلوم في ذمته وتسلم المبيع، فأراد الحضرمي أخذ البن من المشتري الثاني متعللا بأنه عين

مالـه، وقد باعه المشتري لخاله قبـل أن يدفع الثمن. فهل يكـون الحق في البن للمشتري الثاني وليس للبائع الأول معارضة المشتري الثـاني في البن المذكور حيث ثبت ما هو مزبور، ويكون مطالبته بثمن ما باعه على المشتري منه، ولا تتوقف صحة بيع المشتري الأول للبن على دفع ثمنه لبائعه، أو يتوقف سيما وقبض ابن الأخت المبيع من الحضرمي كان بإذنه، فيُمنَع الحضرمي من معارضة المشتري الثاني ولو أفلس ابن الأخت عن أداء الثمن للبائع؟

أجاب

قال في الدر المختار من أوائل الحجر: «أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالإذن من بائعه ولم يؤدِّ ثمنه، فبائعه أسوة الغرماء في ثمنه، فإن أفلس قبل قبضه أو بعده لكن بغير إذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن»[1]. انتهى. فإذا قبض المشتري الأول البن بعد شرائه بإذن البائع لا يكون للبائع له معارضته في المبيع ولا استرداده منه، ولا تتوقف صحة بيع المشتري على نقد الثمن لبائعه، فيُمنَع البائع الأول من معارضة المشتري الثاني في المبيع المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٠] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات في غيبته عن زوجة، وعن بنت فقط، ولم يكن هناك وارث سواهما وترك جانب نخل، ثم ماتت البنت عن أمها فقط، ثم حضرت الزوجة من غيبتها وطلبت النخل الموروث عن زوجها وعن بنتها من واضع اليد، فادعى أنه اشتراه من رجل أجنبي في غيبتهم. فهل والحال هذه إذا لم يجز الوارث البيع يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على تسليم النخل للوارث المذكور، وله الرجوع بالثمن على من دفعه له حيث كان واضع اليد معترفا ومقرا بالملك في النخل المذكور لمورثها؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٢.

أجاب

بيع الأجنبي المذكور النخل على الوجه المذكور غير نافذ، ويؤمر واضع اليد بتسليمه لوارث المالك حيث كان مقرا بأصل الملك للمورث، ولم يثبت انتقاله له بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر جارية سوداء، فَرَدَّهَا على البائع بالعيب، فاشترى أخرى فردها عليه بالعيب أيضا، واشترى ثالثة وردها بالعيب أيضا وقبل منه الجميع على مرار، ثم بعد ذلك أخذ منه جاريتين على سوم الشراء. فهل إذا لم تعجبه الجاريتان وردهما على صاحبهما يكون له مطالبته بثمن ما اشتراه منه من الجواري بعد ثبوت قبوله المبيع بعد الرد عليه بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

للمشتري مطالبة البائع بما دفعه له من الثمن حيث رد المبيع على البائع بالعيب وقبله.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في إخوة أربعة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم، باع اثنان منهم نصفه لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة ست عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع له تلك المدة، والآن أرادا إبطال البيع متعللين بأنهما باعاه بالإكراه، فأنكر المشتري دعواهما الإكراه. فهل إذا لم يثبُت الإكراه على

البيـع لا يجابان لذلك، ولا عبرة بدعواهمـا المجردة عن الإثبات، ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليـس للمتعاقدين ولا لأحدهما فسـخ البيع بعد صـدوره صحيحا لازما منهما، فـلا يجاب البائعـان المذكوران لفسـخ البيع بمجـرد دعواهما الإكراه بدون إثبات مُدَّعَاهما ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٣] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين لهما بيت مشترك بينهما، باع أحدهما نصيب أخيه من غير إذنـه وإجازته ومن غير توكيـل منه في غيبته، ثم حضر المالك وأقام نحو خمس سـنين ولم ينازع ولم يوجد منه ما يفيد ترك حقه، ومات وخلفه وارثه، واسـتمر الـوارث غائبا عن بلده مدة تزيد عن عشـرين سـنة وحضر لبلـده زائرا في المدة السابقة مرارا. فهل إذا ادعى أنه لم يعلم بتصرف عمه في ملك أبيه إلى الآن وأراد منازعة المشتري يجاب لذلك ويقضى له به حيث لم يوجد مانع شرعي، وكان الحق ثابتا فيه للأب المذكور بالبينة؟

أجاب

إذا كان الملـك ثابتا لمورث المدعي فيما ذكر، ولم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع لا يكون البيع نافذا، بل يبطل بموت المالك قبل الإجازة.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٤] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل باع أربعة قراريط في طاحونة أرضا وبناء وعدة، ولم يملك فيهـن شـيئا جملـة كافية لا بحجـة ولا بسـند، ولا مالكهن أيضا وَكَّلَـهُ بذلك،

ووقت ما باع كان مالكهن غائبا، فلما بلغ المالكَ ذلك أبطل البيع. فهل يبطل البيع بإبطال المالك؟

أجاب

نعم، يبطل البيع على الوجه المذكور بِرَدِّ المالك له.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٥] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في طاحونة دائرة معدة للاستغلال مشتركة بين جماعة، فباع رجل أجنبي حصة أحد الشركاء في غيبته لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه. فهل تتوقف صحة البيع على إجازة المالك، وإذا حضر ولم يُجِزه يكون له فسخه واستردادها من يد المشتري، ومطالبته بما استغله من أجرتها مدة وضع يده على الحصة المذكورة حيث كان الحق ثابتا له فيها بالوجه الشرعي؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة فإن أجازه المالك صريحا أو دلالة نفذ، وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٦] ٩ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من ابن أخيه سبعة وأربعين ذراعا في دار ثمنُ كلِّ ذراع خمسة قروش، وقبض البائع الثمن طائعا مختارا بالمجلس بحضرة بينة، ووضع المشتري يده على المبيع وحازه لنفسه مدة. هل إذا أراد البائع الرجوع في البيع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، ويكون البيع صحيحا نافذا، ويمنع من معارضة المشتري في ذلك؟ خصوصا والأذرع في جهة معينة من الدار المذكورة وقت البيع.

أجاب

حيث صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٧] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩[١]

سئل في رجل أراد شراء عبد من آخر بثمن معلوم على أن يُقبَل للجهادية، فامتنع مالكه من بيعه على هذا الشرط، وقال في المجلس بحضرة بينة: قُبِلَ أو لم يُقْبَل لا يلزمني، ولا يرد عليَّ إلا بعيب شرعي، وقبل المشتري على ذلك. فهل إذا لم يُقبَل في الجهادية وأراد المشتري رده على البائع بغير عيب شرعي ليس له ذلك؟

أجاب

إذا صدر البيع خاليا عن الشرط المذكور لا يكون للمشتري رده على بائعه حيث لم يتحقق وجه شرعي لرده.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٨] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مكلف في معيشة هو وأمه، يملك فرسا فتصرف فيها والده بالبيع من آخر بغير إذن الولد وعدم علمه بالتصرف، فلما علم ولده ببيعها ذهب إلى المشتري وذكر له أن تلك الفرس ملكه، ولم يكن لوالده فيها حق ومعه بينة تشهد له بالملك والمنازعة. فهل والحال هذه لا حق لوالده فيها، ولا ينفذ تصرف الأب فيها حيث كان الولد في معيشة وحده مع أمه؟

(١) في الأصل: «١٢٦٨» ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته، فإذا كان الملك في الفرس المذكورة ثابتا للابن لا يكون بيع أبيه لها نافذا بدون إذن ابنه وإجازته، ويكون للابن رد البيع وإبطاله وانتزاعها من يد المشتري والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨٩] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل غاب أربعا وعشرين سنة بالحجاز، وله عقار تصرف فيه شيخ البلد ببيعه لذمي من غير إذن ولا توكيل. فهل إذا حضر المالك من غيبته ولم يُجِزِ البيع ولم يرض به يكون له فسخ البيع واسترداده من واضع اليد عليه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه؟

أجاب

ذكر في الدر المختار أن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي(١)، ومنه الغيبة مسافة السفر كما في الحادثة، وصرحوا بأن بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل(٢).

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له نخلة وشجر سنط باعهما أخوه في غيبة المالك بدون إذنه ورضاه. فهل إذا حضر المالك من غيبته يكون له رفع يد المشتري عنهما، وإذا تصرف في شجر السنط يكون للمالك تضمينه قيمته ومحاسبته على ما استغله من ثمر النخلة وما استهلكه؛ حيث كان معلوم القدر؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ١٠٦، ١٠٧.

أجاب

نعم، يكون للمالك إبطال البيع المذكور إذا لم يكن بإذنه، ولم يوجد منه ما يفيد إجازته حال قيام المبيع، وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه تَعَدِّيًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: له الفسخ بخيار الرؤية وإن رضي بالقول قبلها.

[٤٩٩١] ٥ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى بيتا مملوكا لرجل وأخته بثمن معلوم، وذلك قبل أن يراه المشتري بداعي أن البيت بمصر، والمشتري والبائع بناحية سمنود. فهل إذا أرسل المشتري لنسيبه بمصر فأخبره نسيبه بأنه لا يساوي إلا نصف الثمن يكون للمشتري رد المكان إلى بائعَيه، وأخذ ما دفع من الثمن، حيث اشتراه قبل أن يراه أصلا، خصوصا وقد ظهر أنه لا يساوي إلا نصف الثمن، وإذا قال له البائع إن البيع فاسد قبل الرؤية، فأخبره المشتري أنه راض بالبيع واشترى المكان ساقط الخيار لا يكون هذا القول مسقطا لخيار الرؤية، ويكون للمشتري رد البيت، ولو صدر منه هذا القول وقت البيع أو قبله؟

أجاب

صح الشراء والبيع لما لم يرياه، وللمشتري أن يرده إذا رآه وإن رضي بالقول قبله أي قبل الرؤية؛ لأنه لو لزم العقد بالرضا قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص، فما يؤدي إلى بطلانه باطل كما في الدرر وغيرها[(١)] وفي رد المحتار: «قوله: وإن رضي بالقول قبله، قيد بالقول؛ لأنه لو أجازه بالفعل بأنْ تَصَرَّف فيه يزول خياره كما في الشرنبلالية عن شرح المجمع»[(٢)]. اهـ.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٥٧.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٤.

فللمشتري المذكور الرد بخيار الرؤية؛ حيث لم يوجد ما يفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها، ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقدم بينة الإكراه على بينة الطوع إن اتحد التاريخ.

[٤٩٩٢] ٩ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة لهم ساقية، باعها أحدهم بطريق الإكراه الشرعي في حال غيبة الباقي، والبعض قاصر بدون ولاية شرعية. فهل لا يكون البيع في نصيب القاصر والغائب والمباشر للبيع بالإكراه الشرعي نافذا؛ حيث كان الإكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية، وإذا تعارضت بينة الطوع والإكراه تُقَدَّم بينة الإكراه؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية؛ فلا يصح البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية، ويتوقف في نصيب الغائب بدون وكالة عنه على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكرَه إبطاله في نصيبه بعد زوال الإكراه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا، وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع إن اتحد التاريخ.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٣] ١١ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر كتانا بمبلغ معلوم من الدراهم قبل تصفيته وخلوصه من غِشِّه، والحال أن المشتري لم يَرَهُ قبل العقد، ولا وقت العقد، وشرط البائع وقت العقد تصفيته. فهل والحال هذه يثبت للمشتري الخيار في البيع بعد الرؤية، فإذا لم يختر المبيع لا يلزمه شيء من الثمن؟

أجاب

نعم، يثبت للمشتري المذكور خيار الرؤية حيث اشترى الكتان ولم يره، فله الرد بذلك إذا رآه بعد العقد.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٤] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر أربعة جِمَال بثمن معلوم من الدراهم، وقبضها المشتري وصار يتصرف فيها مدة خمسة أشهر إلى أن مات البعض وهلك تحت يد المشتري، والبعض الآخر تصرف فيه بالبيع والشراء، ويريد أن يرجع على البائع بثمن البعض الذي مات تحت يده متعللا بأنه مات بسبب عيب قديم ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي، وليس له مطالبة البائع بشيء من ذلك؟

أجاب

لا رجوع للمشتري على البائع بثمن ما هلك بيده من المبيع بعد قبضه، ويمنع من معارضة البائع في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٥] ٢٠ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث بُلَّغ وقُصَّر وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته دار، فباع أحد البالغِين الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم بغير إذن البالغين وإجازتهم، وبغير ولاية شرعية على القُصَّر. فهل إذا لم يأذن البالغون في البيع ولم يجيزوه، ولا ولاية للبائع على القصر ينفذ البيع في نصيب البائع دون نصيبهم، ويكون لهم الأخذ بالشفعة في نصيب البائع فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل، كما لا ينفذ البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية عليه وبدون مسوغ لبيعه، بل لا يصح مع عدمه أصلا ويُقضَى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من بعض تجار العجم مصاحف مطبوعات في بلاد الهند بثمن معلوم من الدراهم لأجل التجارة فيها، ثم بعد مضي مدة من الزمان وجد فيها جملة عيوب، منها النقص والزيادة والتحريف ورداءة الورق، فلما اطَّلَع المشتري على العيوب المذكورة أراد ردها على البائع فامتنع. فهل يكون للمشتري ردها على البائع جبرا؛ سيما وقد اشتهر بين الناس أن الحبر المطبوع به المصاحف المذكورة متنجس؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري المذكور رد المبيع بالعيب جبرا على البائع حيث تحقق العيب بالوجه الشرعي، ولم يوجد من المشتري ما يفيد رضاه به.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٧] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة في ساقية له، عليها جانب أرض مغروس فيه بعض أشجار، أكرهه الحاكم على بيع جميع ذلك له بالحبس المديد والضرب الشديد، فباع له ذلك مكرها. فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا، ويجبر المشتري على رد جميع ذلك للبائع؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يدل على رضاه به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٨] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى نصف بيت ولم يره قبل الشراء، ثم رآه فلم يعجبه. فهل له خيار الرؤية ورده على البائع، حيث كان الأمر كما ذكر؟

أجاب

شراء ما لم يره الشخص جائز، وله الخيار إذا رآه؛ فللمشتري المذكور الفسخ حيث لم يوجد ما يبطله وهو ما يفيد الرضا بعد الرؤية.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩٩] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة في ساقية مع جانب أشجار بأرضها، باع ذلك لرجل أجنبي بخمسمائة قرش وقبضها من المشتري، ثم بعد سنة باع المشتري ذلك للبائع الأول بألف قرش وقبضه منه، واستولى المشتري على المبيع وصار يتصرف فيه مدة تزيد على تسع سنين، ثم بعد هذه المدة أراد البائع الثاني الرجوع في المبيع على البائع الأول متعللا بأنه مغبون ومغرور في البيع. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان بثمن زائد عن ثمن المثل، ويمنع من معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

ليس للبائع فسخ البيع بدون ثبوت الغبن الفاحش والغرور حيث صدر البيع صحيحا لازما.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٠] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قاعتين باعهما لآخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي مصر المحمية من مدة عشرين سنة وهما بيد المشتري، والآن يريد البائع إبطال البيع، متعللا بأنه باعهما لدفع طلب الدَّيَّانَة عنه؛ لكونه كان مديونا. فهل لا يقبل منه ذلك بعد ثبوت البيع منه بالوجه الشرعي، ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا يملك البائع المذكور فسخ البيع بتعلله بما ذكر، ويمنع من معارضة المشتري حيث صدر البيع صحيحا لازما.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠١] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك نخيلا لورثته، فاستولوا عليه مدة خمس وعشرين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة جاء شيخ الناحية وادعى على ورثة الميت أنه باق على والدهم مال للديوان، ولم تعلم الورثة بذلك، وأنكروا دعواه، ولم تظهر صحتها، ثم أحضر شيخ الناحية واحدا من الورثة وحبسه وضربه ضربا مبرحا وتَصَرَّفَ في النخيل بالبيع لرجل آخر من غير إذن الورثة، وأخذ الدراهم من الرجل الذي اشترى منه. فهل يكون تصرف شيخ الناحية بالبيع أو تصرُّف أحد الورثة المذكور بالبيع مكرها غير نافذ، ويضمن المشتري ما استغله من ذلك النخيل إذا علم قدره في كل سنة، ويكون النخيل باقيا على ذمة الورثة؟

أجاب

صرحوا بأن بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[١]، وبأن للمكره إكراها شرعيا على البيع فسخه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١١٣.

بعد زوال الإكراه[1]، وعلى من استهلك ثمر النخيل ضمانه لملاكه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٢] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين ورثة وخمس نخلات فيها، باع أحدهم نصيبه منها وهو النصف بعد القسمة لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة تزيد عن عشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، وباع مالك النصف الثاني نصيبه للمشتري الأول بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون أيضا، والآن يَدَّعِي وارث البائع أولا إكراه مورثه على البيع، وكذلك البائع الثاني يَدَّعِي الإكراه فأنكر المشتري دعواهما. فهل إذا لم يثبت مدعي الإكراه على البيع دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوارث المذكور ولا البائع الثاني لفسخ البيع والحال هذه، ويمنع كُلٌّ من معارضة المشتري؛ حيث ثبت البيع صحيحا لازما من المورث حال صحته ومن البائع الثاني.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٣] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين اقتسما ما بأيديهما من المال المشترك على يد نائب القاضي بموجب حجة شرعية، وصار كلٌّ منها في معيشة واحدة على حدته، وله زرع ومواش وأشياء خاصة، فأخذ أحدهما في شغل الميري فتصرف الأخ

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٠.

الثـاني في مـال أخيه بالبيـع والأكل في غيبته من غير إذنه ورضـاه. فهل إذا حضر الأخ ولـم يجز تصرفـه لا ينفذ، ويكون له مطالبته بجميع مـا أخذه من ماله بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا ينفـذ تصرف الأخ المذكـور في مال أخيه والحال هـذه، ويتوقف بيعه لذلك على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٤] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة يملكون نخيلا بالميراث الشرعي عن مورثهم، باعوه لرجل بثمن معلـوم من الدراهم، فوضع المشـتري يده على النخيـل المذكور وصار يتصرف فيه مدةً تَصَرُّفَ الملاك في أملاكهم، والآن ادعى رجل على واضع اليد بأن النخيل المذكور اشتراه من الورثة المذكورين، وأظهر له بذلك وثيقة. فهل والحال هذه إذا كان الشـراء الأول صحيحا لازما بتاريخ سـابق على البيع الثاني لا يكون البيع الثاني صحيحا نافذا، ويمنع المشـتري الثاني من معارضته إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا يكـون بيع المالك ثانيا لآخر نافذا بدون إذن المشـتري منه أولا وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اشـترى من آخر نوعا مـن الموزون من عشـرة قناطير إلى ثلاثين مِثْلًا، وجعل لكل قنطار منه ثمنا معلوما، وشـرط الاستلام في محل كذا. فهل إذا هلك بعض المبيع قبل استلام المشتري له لا يُطَالَب بثمن ما هلك؟

أجاب

إذا هلك المبيع قبل قبضه كُلًّا أو بعضا يهلك من ضمان البائع، وليس له مطالبة المشتري بثمن ما هلك بيده قبل قبض المشتري له.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٦] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر عدة ساقية كاملة وجانب زرع قطن وسمسم لم يعلُوَا عن الأرض إلا قدر شبر، ولم يَبْدُ صلاحهما، وظهر أن عدة الساقية ليست ملكا للبائع، فهل والحال هذه حيث ظهر أن عدة الساقية ليست ملكا للبائع، ولم يجز البيعَ المالكُ يكون البيع غير صحيح، وكذلك السمسم والقطن حيث لم يبد صلاحهما؟

أجاب

إذا ثبت الاستحقاق في المبيع تَوَقَّفَ البيع على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وبيع زرع القطن والسمسم بعد النبات وبلوغهما قدر شبر، وتقومهما ولو لأكل الدواب يصح حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٧] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر جانب سكر خوامي معلوم الوزن بثمن معلوم من الدراهم، قبض المشتري بعضه وتصرف فيه والباقي عند البائع. فهل يجبر المشتري على دفع ثمن المبيع للبائع حيث لم يحصل في المبيع غبن فاحش ولا غرور؟

أجاب

إذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يؤمر المشتري بدفع الثمن الحال للبائع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر، له ردهما أو أخذهما.

مطلب: اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا، له ردهما أو أخذهما قبل قبضهما أو أحدِهما فلو بعد قبضهما له رد المعيب وحده.

[٥٠٠٨] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم، وعاين المشتري بعضها والبعض الآخر لم يره، ثم بعد عقد البيع اطلع المشتري على البعض الآخر فوجده معيبا، فامتنع عن استلام جميع السلعة، وأراد ردها على البائع بخيار العيب. فهل والحال هذه يكون للمشتري ذلك؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «وَمَنْ رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما إن شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة»(١). اهـ. أي ردهما بخيار الرؤية، فإن كان خيار الرؤية ساقطا فله الرد بخيار العيب بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لم يوجد منه الرضا بالعيب، وفيه من خيار العيب: «اشترى عبدين أي شيئين ينتفع بأحدهما وحده صفقة واحدة، وقبض أحدَهما ووجد به أو بالآخر عيبا لم يعلم به إلا بعد القبض، أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠١.

رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام». انتهى. وفي رد المحتار قوله: «وقبض أحدهما وكذا لو لم يقبض كما مر»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٠٠٩] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جارية سوداء باعها لآخر بثمن معلوم، وبعد مدة أيام ادعى المشتري أن بها ريحا وترافعا لدى القاضي، وتبين أنه لا ريح بها بعد إحضار الحكماء والكشف عليها، وحكم القاضي بلزوم البيع، فهل إذا أراد المشتري بعد مدة رَدَّها على البائع متعللا بما تعلل به أولًا لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعة البائع بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت المشتري في المبيع عيبا قديما عند البائع لا يكون له الرد؛ حيث صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٠] ٢١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر عبدا سليما من العيوب بثمن معلوم، ثم بعد اثني عشر يوما ظهر به عيب قديم عند المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت قِدَمُ العيب عند البائع بالبينة الشرعية يكون للمشتري رده على البائع لِقِدَمِ العيب؟

أجاب

لمشتري العبد المذكور رده على بائعه بالعيب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث كان يُنْقِص الثمنَ عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يفيد رضاه به بعد اطلاعه على العيب.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق ٥/ ٣٧، ٣٨.

[٥٠١١] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابنيه، وترك ما يورث عنه شرعا من النخل، فباعته أمهما لرجل أجنبي في غيبتهما من غير إذنهما ورضاهما. فهل إذا حضر كل من الابنين ولم يأذن بالبيع ولم يجزه يكون البيع غير نافذ، ويكون لهما استرداده من المشتري؛ حيث كان الحق ثابتا لهما فيه عن أبيهما، ولا تكلف البينة معرفة وقت ملك الأب له في أي يوم وفي أي شهر، بل تكفي شهادتها بأن النخل ملك لأبيهما من سنة كذا وأنهما يستحقانه بالميراث عنه؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ثبوت الملك له بالوجه الشرعي بدون إذن المالك أو إجازته حيث لم يكن للبائع ولاية بيع ذلك، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل، ولا يتوقف قبول بينة الملك على ذكر التاريخ المذكور.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٢] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاد ذكور وإناث، البعض بالغ والبعض قاصر وترك بيتا، فباعت الزوجة نصفه لرجل أجنبي بثمن معلوم بدون إذن من البالغ منهم وبدون ولاية شرعية على القصر. فهل لا ينفذ بيعها في نصيب البلغ، ويكون متوقفا على إجازتهم ولا في نصيب الأيتام إذا لم يجزه الوصي بل ينفذ في نصيبها فقط؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الزوجة المذكورة في نصيب غيرها من البيت المذكور، ويكون موقوفا في نصيب البلغ على إجازتهم، وقد صرحوا بعدم صحة بيع عقار الصغير ولو من الوصي بدون مسوغ شرعي[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٣٣.

[٥٠١٣] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر عبدا طواشيا سليما من العيوب بثمن معلوم، وأخذ على البائع سندا بذلك، ثم بعد ذلك ظهر به عيب قديم عند المشتري في محل قطع الآلة يقال له داء البرص بقول أهل الخبرة. فهل والحال هذه إذا ثبت قِدَمُ العيب عند البائع بالوجه الشرعي يكون للمشتري رده على البائع لقدم العيب؟

أجاب

للمشتري رد المبيع بعيب قديم ينقص الثمن عند التجار بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالمبيع بعد العلم بالعيب، ولم يحدث عيب آخر عنده وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جاموسة، باع نصفها لآخر بثمن معلوم، وبعد شهرين طلب المشتري ردها على البائع، متعللا بأن بها عيبا قديما، فامتنع البائع من قبولها منكرا لدعواه، فتواعد مع البائع على إحضار بينة في ظرف ثمانية أيام، فغاب نحو شهرين آخرين حتى ماتت الجاموسة المذكورة. فهل إذا لم يثبت ذلك المشتري دعواه العيب بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعة البائع فيما باعه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت العيب القديم في المبيع لا يكون للمشتري مطالبة البائع بشيء، وله مطالبته بنقصان العيب القديم بعد هلاك المبيع عند المشتري إذا أثبته على البائع، حيث لم يرض به المشتري بعد اطلاعه على العيب.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٥] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم، وبعد قبضِها ظهر بها عيب قديم كانت به عند البائع واطلع عليه أهل الخبرة وأخبروا بأنه قديم وامتنع البائع من قبولها من المشتري وماتت عنده. فهل إذا تداعى مع البائع وشهدت للمشتري بينة بِقِدَمِ العيب وأنها كانت به عند البائع ولم يرض به المشتري بعد علمه به يرجع عليه بأرش النقص؟

أجاب

نعم، للمشتري الرجوع على بائعه بنقصان العيب إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: للورثة استبقاء عين التركة بأداء الدين من مالهم عند الاستغراق.

[٥٠١٦] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن بنته، وأخته شقيقته، وترك ثلاثة أرباع دار والربع الرابع لعمتيه وعليه دين، فهل يتعلق الدين بنصيبه فقط دون نصيب العمتين، وإذا باع شيخ البلد الدار المذكورة لرجل أجنبي من غير إذن أربابها وإجازتهم لا ينفذ بيعه فيها، ويكون للعمتين وباقي الورثة المذكورين فسخ عقد البيع واستردادها من المشتري، وأداء الدين لربه بعد ثبوته حيث كان الحق ثابتا لهم فيها؟

أجاب

نعم، يتعلق دين الميت بتركته، ولا يستوفى من الغير بدون كفالة شرعية عليه ويقدم الدين على الميراث، وإذا كانت تركة الميت مستغرقة للدين فولاية بيعها للقاضي، وللورثة استبقاء عين التركة بأداء الدين من مالهم.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٧] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل باع لآخر فولا بثمن معلوم من الدراهم، فاكتاله المشتري وقبضه وحازه بالثمن المعلوم. فهل إذا أراد البائع زيادة الثمن على المشتري بعد قبضه للمبيع وحيازته، لا يجاب لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٨] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في دارين مشتركتين بين ابني عم مناصفة بالميراث عن أصولهما بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون، فباع أحدهما دارا منهما لرجل أجنبي في غيبة الآخر بدون إذنه ورضاه، وادعى بأن نصف الدار الثانية باعه أبوه لأبيه فأنكر دعواه، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا ينفذ بيعه لنصيبه من الدار الثانية بدون إذنه وإجازته، ويكون له أخذ نصيبه من الدارين المذكورتين حيث كان الحق ثابتا له فيهما عن أبيه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعا، ومن باع ملك غيره بدون ولاية شرعية عنه يكون بيعه موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠١٩] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى بئرا مبنية بقدر معلوم من الدراهم دفعه لمالك البئر، ووضع يده على الأرض في ضمن قطعة أرض خراجية استبدلها من بائع البئر استبدالا مؤبدا لا رجوع فيه، ووضع كل منهما يده على ما أخذه ثماني عشرة سنة وزيادة. فهل إذا مات البائع وهُدِمَت البئر وأراد مالك البئر أن يرجع على وارث بائع البئر بالدراهم التي دفعها لمورثه والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

بعد صدور بيع البئر صحيحا لازما لا يكون لمشتريه الرجوع بالثمن الذي دفعه للبائع على ورثته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: القبض شرط إبقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها.

[٥٠٢٠] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين تعاقدا عقد السَّلَم، ولم يقبض المُسْلَم إليه رأس المال حتى تبدل المجلس بتفرقهما، ثم بعد حلول الأجل طلب رب المال المُسْلَمَ فيه، وأراد المُسْلَمُ إليه رد رأس المال إلى المُسْلَم هل له ذلك؛ حيث إن القبض لم يقع في مجلس العقد؟

أجاب

من شروط بقاء صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد، قال في الدر المختار: «وهو -أي القبض- شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها، فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٢.

[٥٠٢١] ١١ ربيع الثاني[1] سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين مشتركين في جاموسة، باع أحدهما نصيبه لأجنبي بشرط أنها حامل، ثم باع المشتري بهذا الشرط ما اشتراه لمالك النصف الآخر بيعا صحيحا، وبعد مُضِي أربع سنين أراد البائع الأول فسخ البيع واسترداد المبيع منه. فهل والحال هذه ليس له الفسخ ولا تسمع دعواه؟

أجاب

بيع الجاموسة بشرط أنها حامل فاسد، وحكم البيع الفاسد أنه إذا قبض المشتري المبيعَ بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته، ولكل منهما فسخه إلا أن يوجد مانع من الفسخ، ومنه بيع المشتري له بيعا صحيحا فليس له الفسخ.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع أحد الشركاء نصيبه من المشترك بغير الخلط والاختلاط يصح، وفي المشترك بأحدهما لا يصح بدون إذن.

[٥٠٢٢] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في إخوة ثلاثة في معيشة واحدة، وبأيديهم مال مشترك بينهم من قمح وكتان وغير ذلك، تصرف أحدهم في غيبة أخويه ببيع شيء منه بغير إذنهما وإجازتهما لامرأة أجنبية. فهل إذا حضرا من غيبتهما ولم يأذنا في البيع ولم يجيزاه لا ينفذ إلا في نصيب البائع دون أخويه؟

أجاب

إذا كانت الأشياء المذكورة مشتركة بين الإخوة من الابتداء بأن اشتروها أو ورثوها، كان كل جزء منها مشتركا بينهم، فبيع كل منهم نصيبه شائعا جائز

(١) بالأصل في هذه الفتوى وتاليتها: «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

من الشريك والأجنبي، بخلاف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط فلا يجوز البيع إلا من الشريك ولا ينفذ البيع في نصيب الشريك بدون إذنه أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٣] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة رجال واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم، مات أحدهم عن ابن قاصر، فباع العمان جميع الدار نصيبهما ونصيب ابن أخيهم القاصر بدون مسوغ شرعي، والحال أنهما لم يكونا وصيين عليه. فهل والحال هذه لا ينفذ البيع إلا في نصيب العمين المذكورين، ويكون بيع نصيب القاصر في الدار المذكورة موقوفا على إجازته بعد بلوغه رشيدا، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

لا يصح البيع في نصيب اليتيم حيث لم يكن للبائع ولاية شرعية عليه مع وجود المسوغ.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يكون مجرد السكوت معتبرًا بعد الإيجاب.

[٥٠٢٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نصف طاحونة مشتركة بينه وبين غيره، فطلب بعض الشركاء أن يشتري نصيبه بثمن معلوم، فامتنع من البيع له فزاده في السعر فسكت المالك وتركه ولم يبع. فهل لا يعد سكوته بيعا ولا مُسقِطا لحقه منها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول صريحا أو دلالة أو بالتعاطي ولو

من أحد الجانبين في خسيس ونفيس على الأصح المفتى به[١]، ولا يكون مجرد السكوت معتبرا بعد الإيجاب.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٥] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر أعيانا منقولة بثمن معلوم من الدراهم دفعها للبائع، وبقيت الأعيان تحت يد البائع حتى هلكت. فهل والحال هذه يكون للمشتري استرداد ما دفعه من الثمن للبائع حيث لم يستلم المبيع؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري استرداد الثمن من بائعه والحال هذه، إذ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٦] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل من ضابطخانه بما مضمونه: ما قولكم في امرأة تملك أبعادية تريد بيعها، فأعطت إذنها للدلال ليبيعها لها، فلما بلغت الأبعادية مبلغا لا يضاهي قيمة الثمن وكَّلَت امرأةٌ رجلا في شراء الأبعادية المذكورة من يد الدلال المذكور ودفعت ثمنها فيها، فأراد وكيل المشترية أن يوقع صيغة البيع مع زوج المالكة للأبعادية، فالزوج أوقف الأمر للاستئذان من زوجته في البيع المذكور، بل قيل منه شفاها على يد بينة تشهد بذلك القول إنه لا يحصل السماح حيث يصير الاستئذان من زوجته والوكيل للمشترية لم يرض بذلك، بل هو مصمم على وقوع صيغة البيع. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٣، ٥١٤.

أجاب

إذا لـم يوجد عقد التبايع بين المالكـة أو وكيلها في ذلك، وبين وكيل من تريد الشـراء للأبعادية لا يعوَّل شرعا على مجرد كَتْبِ ثمن بقائمة المزاد حيث لـم يوجـد التراضي بين الجانبين علـى البيع، ولو فرض وقـوع العقد من زوج المالكة مع وكيل الأخرى، ولم يكن الزوج المذكور وكيلا عن زوجته في البيع يكـون ذلك البيع موقوفـا على إجازة المالكة، فإن أجازتـه نفذ وإن ردته بطل، والمفتى به أنه لا ينفذ بيع الوكيل على موكله إلا إذا كان بمثل القيمة[1].

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٧] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة لهم سـاقية يملكونها وما معها من الأشـجار، باع بعض الشركاء الأشجارَ جميعها وقبض ثمنها وسلم ذلك للمشتري بغير إذن الشركاء ومـن غير إجازتهم. فهـل يكون البيـع في نصيبهم موقوفا علـى إجازتهم، وإذا استُهلِك المبيع يكون ضامنا لقيمة نصيبهم من ذلك؟

أجاب

لا ينفـذ بيـع ملك الغير بـدون إذن المالـك أو إجازته، ويكـون للمالك فسخه، وإذا هلك نصيب غير البائع في يد من اشتراه والحال هذه يكون مضمونا بقيمته حيث لم تحصل الإجازة قبل الهلاك.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٨] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في بيت ونخيل مشـترك بين رجلين مناصفة، باع أحدهما نصيبه من البيت والنخيل لشـريكه بثمن معلوم قبض بعضه منـه، ثم بعد ذلك باعه لرجل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

أجنبـي من غير إذن شـريكه. فهل إذا كان البيـع الأول ثابتا لا ينفـذ بيعه الثاني، ويكون الحق فيه للمشتري الأول دون الثاني إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تم البيع الأول من الشـريك ولزم لا يكون للبائع بيعه ثانيا لآخر بدون إذن المشتري.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢٩] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل يملك جارية، باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم سـليمة من العيوب الشـرعية، ثم وضع المشـتري يده عليها فظهـر بها عيب قديم وهو الريـح كان عنـد البائـع. فهل والحـال هذه إذا ثبـت العيب القديـم وهو الريح المذكور، وأنه كان عند البائع يكون للمشـتري ردهـا لبائعها وأخذ ما دفعه من الثمن؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المبيع به عيب قديم ينقص الثمن عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع بعد علمه بالعيب، يكون له رده على بائعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٠] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، ومـن جملة متروكاته دار باعت الزوجة المذكورة نصيبها ونصيب ابنها القاصر في الدار المذكورة بدون مسـوغ شـرعي، والحال أنها لم تكن وصيا عليه. فهل

والحـال هذه لا ينفـذ البيع المذكـور إلا في نصيب الزوجـة المذكورة، ويكون نصيـب القاصر في الـدار المذكورة موقوفا على إجازته بعد بلوغه رشـيدا، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

لا يصح بيع الأم المذكورة نصيب القاصر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا إذا نبت ولا قيمة له.

[٥٠٣١] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل من أمين بيت المال بما مضمونه: شـخص توفي ولـه أبعادية بيعت وبها زرع لم يُسَمَّ في البيع، زرعه أشخاص على النصف في مقابلة البذر والعمل وجميـع التكاليف، والنصف الآخـر لصاحب الأرض في مقابلـة أرضه، ويريد المشـتري أخذ نصف الخارج، واحتج بقول أهل خبـرة إنه حيث كانت جميع التكاليـف والبذر من المزارعين وبيعت الأرض في سـنة الزرع فلا شـيء لرب الأرض، وبفتوى عالم شـافعي بقوله: حيث لم يكن البذر من صاحب الأرض الأصلي فلا حق له في الزرع؛ لأن الزرع تابع للبذر فما أفاده العمد موافق للشرع. هذا هو الحكم الشرعي والله تعالى أعلم. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا وقعت المزارعة صحيحة يكون الخارج على الشـرط، وكون الأرض من أحد الجانبين، والباقي -وهو البذر والعمل والبقر من الآخر- لا يفسـدها، ولا يدخـل الـزرع في بيع الأرض بلا تسـمية إلا إذا نبـت ولا قيمة له فيدخل في الأصح[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٥٢.

[٥٠٣٢] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل باع عقار ابنه البالغ الرشيد لآخر بثمن معلوم من الدراهم من غير إذن ابنه ومن غير إجازته. فهل والحال هذه إذا لم يجز الابن المالك البيع يكون البيع فاسدا، ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك حيث لا ولاية للبائع، ويكون البيع موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٣] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أسلم آخر دراهم على أرز شعير أخضر من أرض مخصوصة لزراعة هذا الرجل في سنة معينة، والحال أن المُسْلَم فيه منقطع وقت عقد السَّلَم، وشرط عليه أن يكون التسليم يوم حصاده، ودفع الدراهم للمُسْلَم إليه، وحين مجيء الحصاد لم يطلع إلا شيء قليل من الأرز، وأخذه الحاكم في مال الأرض. فهل والحال هذه يكون السَّلَم فاسدا لا يجب على المُسْلَم إليه إلا رد الدراهم التي هي رأس السَّلَم، كمن أسلم إنسانا في حنطة جديدة أو ذرة جديدة حيث إنه يمكن أن لا تنبت الأرض في تلك السنة، ويكون لرب السَّلَم مطالبته برأس ماله؟

أجاب

السَّلَم على الوجه المسطور غير صحيح؛ فَلِرَبِّ السلم المطالبة برأس ماله.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٤] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل من بيت المال بما مضمونه: في رجل توفي ومن جملة متروكاته سفن بجهة مخصوصة، ولما تحرر لحاكم الجهة الموجود بها السفن بنزولها في المزاد، وحضور إفادة على من يُرسَّى عليه المزاد، فقد وردت إفادة تتضمن بيان من رست عليهم المزادات ووردت السفن المذكورة للمحروسة، وقد تحرر للجهة التي رست المزادات فيها بقصد حضورهم واستلامهم السفن الراسي مزادُها عليهم، فتأخروا عن الحضور فتغيرت أحوال السفن عن وقت المزايدة، وصرف على السفن المذكورة مبلغ للخفراء. فهل يجبر الراسي عليهم المزادات على استلام السفن؟ وإذا أجبروا على استلامها هل يكونون ملزومين بما صرف من أجرة الخفراء من وقت ما رَسَا عليهم العطاء لغاية الاستلام؟

أجاب

على فرض انعقاد البيع في السفن المذكورة يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بكل الثمن وإن شاء رده إذا حصل في المبيع تغير أو حدث به عيب قبل أن يقبضه المشتري، والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٥] ١١ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم بشرط براءتها من العيوب، فظهر بها عيب قديم وهو التشخير. فهل والحال هذه يكون للمشتري ردها للبائع وأخذ ثمنها منه؟

أجاب

من وجد بمشريه عيبا قديما يُنقِص الثمن عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالمبيع بعد العلم بالعيب، ولم يحدث بالمبيع

عيب آخر، يكون للمشتري رده على بائعه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٦] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت وابن قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته بقرة، فتعدى خال القاصرين ووكل رجلا أجنبيًّا في بيعها بدون ولاية شرعية على القاصرين. فهل والحال هذه لا ينفذ البيع، ويكون للقاصرين بعد بلوغهما رشيدين نزعُها واستردادها مع نمائها؟

أجاب

نعم، يكون لهما استردادها والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: صح عقد الأعمى ولو لغيره، وله خيار الرؤية ويسقط خياره بوصفه قبل الشراء ويثبت بذلك بعده.

[٥٠٣٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى بيتا لم يَرَهُ قبل الشراء، خصوصا وأن المشتري عاجز النظر ولم يُوكِّل أحدا له في الشراء ثم رآه ولم يعجبه. فهل له خيار الرؤية ورده على البائع حيث كان الأمر كما ذكر؟

أجاب

يصح الشراء لما لم يره، وللمشتري أن يرده إذا رآه وإن رضي به قبله أي قبل أن يراه؛ لأن خياره معلق بالرؤية، وصح عقد الأعمى ولو لغيره وهو كالبصير، وسقط خياره بوصف العقار له قبل شرائه، ولو بعده ثبت له الخيار به.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣٨] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في أخي أيتام كبير ليس وصيًّا عليهم، باع دارهم بثمن معلوم قبضه من المشتري، وكتب وثيقة بالبيع وذكر فيها أنه باعها بالوكالة الشرعية عنهم، ثم بعد بلوغ الأيتام أرادوا نزع الدار من المشتري. فهل والحال هذه يجابون لذلك، ولا عبرة بالوثيقة التي بيد المشتري، ويكون للأيتام أخذ دارهم قهرا عن المشتري، وإذا كان كذلك فهل الثمن يلزم البائع ولا يخص الأيتام منه شيء؟

أجاب

نعم، يكون للأيتام بعد بلوغ رشدهم انتزاع الدار المذكورة من يد المشتري والحال هذه حيث لم يكن للبائع ولاية البيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع السكران نافذ عليه وكذا سائر تصرفاته إلا في سبع.

[٥٠٣٩] ٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتا باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، وكتب له حجة بذلك، ثم بعد عقد البيع ولزومه شرعا بمدة أراد البائع إبطال البيع الصادر منه متعللا بأنه كان سكران بوقت عقد البيع المذكور. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد عليه أنه لم يكن وقت العقد سكران، وليس به مانع يمنعه عن صحة العقد المذكور؟

أجاب

قال في حاشية الأشباه نقلا عن الخانية: «خلع السكران جائز وسائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه»[1]. وفي

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/ ٣٣١.

الأشباه وشرحها أن السكران من محرم كالصاحي في التصرفات، أصيلا كان أو وكيلا، ثم قال: «إلا في سبع وهي المسائل المتقدمة، فيؤاخَذ بأقواله وأفعاله كلها ما عدا هذه السبع»[١]. اهـ. وليس منها بيعه أصيلا، فعلم من ذلك أن بيعه نافذ عليه، وحينئذ لا يكون للبائع المذكور إبطال البيع الصادر منه بمجرد تعلله بما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: أجاز بيع الفضولي وكان الثمن نقدا صار له أمانة في يد الفضولي.

[٥٠٤٠] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل سافر مع رجل بتجارة، فوضع كل منهما متاعه عند رجل آخر ورجعا إلى بلدهما، ثم بعد ذلك سافر أحدهما وباع متاعه ومتاع صاحبه بغير إذنه. فهل إذا أجاز صاحب المتاع البيعَ وأقرَّ البائع بقبض الثمن بحضرة بينة شرعية يجبر البائع على دفع الثمن لرب المتاع، ولا تَسَلُّط لرب المتاع على المشتري؟

أجاب

قال في البحر: «وإذا أجاز المالكُ البيعَ وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[٢]. اهـ. وحينئذ فللمالك مطالبة البائع الفضولي بما قبضه من الثمن حيث كان مقبوضا له.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق، ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٦٠.

مطلب: يفسد البيع شرط فاسد في صلبه وهو ما لا يقتضيه العقد... إلخ.

مطلب: لا يبطل حق الفسخ بموت أحد المتبايعين فيخلفه الوارث.

[٥٠٤١] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل باع عقاره لآخر بشرط منفعة لأحدهما وقبضه المشتري، ثم بعد ذلك مات البائع عن ورثة أرادوا فسخه لدى القاضي. فهل للورثة ذلك حيث كان البيع فاسدا؟

أجاب

إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميا ولم يَجْرِ العرفُ به ولم يَرِدِ الشرعُ بجوازه يكون البيع فاسدا، ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث، به يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٢] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له أملاك من أطيان وعقار وخلافه، وعليه دين للديوان، فأمره حاكم السياسة ببيع أملاكه وسداد ما عليه للديوان، فباع ذلك لولد أخيه طائعا مختارا بموجب حجة شرعية من قاضي بلده تحت يده بالبيع والشراء، ودفع الثمن من مدة تقدمت نحو من تسع عشرة سنة، وهو واضع يده على ذلك يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم بعد وفاة البائع ومُضِي المدة المذكورة أراد ورثة الميت اللاتي هن بناته أن يدفعن للمشتري ما دفعه من

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ٨٤، ٨٥، ٩٥.

الثمن ويأخذن الأملاك المبتاعة، متعللات بعدم علمهن بالبيع، وظنهن أنها مرهونة على الثمن المذكور. فهل لا عبرة بتعللهن ولا يُجَبْنَ لما أَرَدْنَ حيث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع من المالك عن طوع واختيار منه مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للبائع ولا لورثته بعده رفع يد المشتري عن المبيع بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر ساقية مع جانب أرض زراعة بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط البائع حقه في الأرض للمشتري طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية، ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة. فهل والحال هذه إذا أنكر البائع المسقِط ما ذكر وثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا، وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للبائع المسقِط معارضة المشتري المسقَط له فيما ذكر إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وأولاده القصر منها، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته دار، فباعت أم القصر بعض نصيب أولادها القصر، والحال أنها لم تكن وصيا عليهم وقت عقد البيع. فهل والحال هذه لا يصح بيع

الأم المذكـورة، ويكون موقوفا على إجازتهم بعد بلوغهم رشـداء فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

لا يصـح بيع الأم نصيـب أولادها القصـر في العقار بدون ولاية شـرعية حيث لا مسوغ للبيع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يشترط في الرَّدِّ بالإباق وجوده عند المشتري والبائع حال صغر العبد أو بلوغه.

[٥٠٤٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم، ثم بعد ذلك وجده معيبا بعيب قديم كان به عند بائعه وهو الإباق. فهل إذا أبق العبد من المشـتري وأحضـره بعد إباقـه يكون لـه رده على بائعه بهـذا العيب حيث ثبـت قِدَمُ هذا العيب، وأنه كان به عند البائع وتكرر منه بشـهادة البينة الشـرعية وأخذ ثمنه منه حيث لم يعلم بهذا العيب ولم يرض به بعده؟

أجاب

يشترط في الإباق أن يكون من بالغ أو مميِّز وهو مما يختلف صِغَرًا وكِبَرًا، فإذا تحقق إباق العبد المذكور عند مشـتريه وعنـد البائع، وكان كل منهما حال الصغر بعد التمييز وحال البلوغ بالوجه الشـرعي، ولم يوجد من المشـتري ما يفيد رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب، يكون للمشتري أن يرده على البائع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٦] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية وبعض نخيل، فتجمد عليهم انكسار لجهة الديوان من مال الخراج فطلبه الحاكم منهم، فباعوا النخيل لرجل آخر بثمن معلوم طائعين مختارين، وأسقطوا حقهم في الأرض له، ثم بعد مدة تزيد على تسع وعشرين سنة أرادوا الرجوع في البيع والإسقاط على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع والإسقاط عن طوع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، وليس لهم الرجوع على المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٧] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته دار، فباعت الزوجة المذكورة نصيبَها ونصيبَ أولادها القُصَّر المذكورين في الدار المذكورة لرجل أجنبي بغير مسوغ شرعي، ولم تكن وصيا عليهم. فهل لا ينفذ البيع المذكور إلا في نصيب البائعة المذكورة، ولا يصح بيع نصيب القصر، ويكون لهم بعد بلوغهم رشداء إبطال البيع الصادر من أمهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوطء والمس والتقبيل بشهوة يمنع الرد بالعيب ولو ثيبا ويرجع بالنقصان.

[٥٠٤٨] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى جارية من آخر على أنها سليمة من العيوب، فَتَسَرَّى بها، ثم باعها لآخر فَرَدَّهَا عليه بعيب ظهر بها وثَبَتَ قِدَمُهُ عند البائع الأول بقول أهل الخبرة بين يدي الحاكم الشرعي، وحيث إن الوطء مانع من الرد. فهل له الرجوع بنقصان العيب على بائعه أم لا؟

أجاب

نعم، له الرجوع بنقصان العيب ما لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به، قال في التنوير وشرحه: «اشترى جارية فوطئها أو قبَّلها أو مسَّها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا، ورجع بالنقصان لامتناع الرد»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك حصة في نخل بالميراث الشرعي عن أبيه مشترك بينه وبين أمه، باعَا نصفه لامرأة أجنبية بثمن معلوم منذ أربع عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، والآن يريد الابن إبطال البيع متعللا بأنه باعه بالإكراه، فأنكرت المرأة المشترية دعواه. فهل إذا لم يُثْبِت دعواه الإكراهَ بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعتها فيما اشترته بدون وجه شرعي ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر االمختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩.

[٥٠٥٠] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ابن في معيشة على حدته، باع له الأب سبع نخلات بثمن معلوم من الدراهم وهو في حال صحته وسلامته، واستولى الابن على النخيل مدة إلى أن مات الرجل عن ابنه المذكور، وعن ابن وبنت آخرَين، ومضى على ذلك خمس سنين، ثم بعد ذلك أراد الآن أحد الابنين الرجوع في المبيع على أخيه بدون مسوغ شرعي. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من الأب وهو في حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا، وليس لأحد الأخوين معارضة أخيه في ذلك؟

أجاب

ليس لأحد الأخوين نقض البيع الصادر من أبيه بعد تمامه حال صحته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نخيلا، تعدَّى عليه رجل أجنبي وباعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بدون إذن من المالك وإجازة. فهل إذا لم يأذن المالك في البيع ولم يجزه يكون البيع غير نافذ؟

أجاب

لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية، ويكون موقوفا فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له ولإخوته نصف دار ونصف طاحونة، باع نصيبه منهما عن نفسه ونصيب إخوته بالوكالة عنهم بالغبن الفاحش والغرور. فهل إذا ظهر وتحقق أن البيع صدر بالغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش -وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين-، وثبت التغرير في البيع بالوجه الشرعي، يكون للبائع فسخه حيث لا مانع، بل لا ينفذ في نصيب موكليه بالغبن الفاحش وإن لم يثبت التغرير على قولهما المفتى به[١].

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجتين، وابن وبنت منهما، وعن أخ عاصب، فماتت البنت عن أخيها وأمها، وعن عمها العاصب، ثم مات الابن عن أمه وعمه العاصب، وترك الميت الأول تركة، فباع وكيل إحدى الزوجتين أشياء من التركة بالغبن الفاحش في غيبة باقي الورثة وبدون إذنهم وإجازتهم. فهل لا يكون بيعه بالغبن الفاحش نافذا في نصيب موكلته ولا في نصيب الباقي بدون إذن وإجازة؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الوكيل المذكور بالغبن الفاحش في الكل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر االمختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ١٤٢، ١٤٣.

[٥٠٥٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في أرض مِلكٍ باعها صاحبها لآخر، ثم بعد أن قبض منه ثلاثة أرباع الثمن باعها صاحبها الأول ثانيا لآخر. فهل إذا ثبت العقد الأول يكون العقد الثاني باطلا؟

أجاب

إذا كان البيع الأول صحيحا باتًّا كان البيع الثاني من البائع الأول لآخر موقوفا على إجازة المشتري الأول.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عقارا وأطيانا أميرية بها ساقية، وله ابنان: مات أحدهما في حياة أبيه عن ابن وزوجة، ثم بعد مدة مات الجد المالك المذكور عن ابنه الباقي، وابن ابنه الميت في حال حياة أبيه، وكان ابن الابن المذكور في بلدة غير بلدة العقار والطين المذكور، فجاء رجل واشترى منه ذلك العقار والطين على زعمه أنه مملوك له عن أبيه بغبن فاحش وغرور للبائع. فهل إذا كان الواقع أن ذلك العقار والطين مملوك لجده، وأن جده مات بعد موت أبيه عن ابنه المذكور، لا يكون لابن الابن المذكور حق في ذلك العقار والطين، بل يكون خاصة لعمه الميت أبوه عنه بعد موت أبي البائع، ولا ينفذ بيع ابن الابن لما ذكر والحال ما ذكر، ويمنع المشتري من معارضة عم البائع الواضع يده على ذلك جميعه إلى الآن إذا تحقق ما هو مذكور؟

أجاب

نعم، لا حق لابن الابن فيما ذكر والحال هذه، ولا ينفذ بيعه لذلك العقار والطين بدون إذن عمه المالك له بطريق الخلافة عن أبيه ولو كان بمثل القيمة،

ويكون البيع والحال ما ذكر موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٦] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مع حصة في ساقية ودار، تَلَقَّى ذلك عن أبيه، فباع جميع ذلك لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط حقه في الأرض للمشتري، واستولى المشتري على المبيع الآن وصار يتصرف فيه، ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري في المبيع. فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، وليس للبائع الرجوع على المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا وقع البيع والإسقاط صحيحا نافذا لا يكون للبائع المسقط معارضة المشتري المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٧] ٢ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل ياسرجي متسبب في بيع الرقيق، فَمِنْ نحو سبعة أشهر سابقة باع لآخر عبدا أغا سليما من العيوب ومعه أمتعة ولباس، يساوي العبد وحده ألفين وخمسمائة قرش بهذا القدر، ثم بعد مضي المدة المذكورة ادعى المشتري المذكور على البائع الغبنَ الفاحشَ والغرور لدى الحاكم الشرعي، فأحضر الحاكم الشرعي أهل الخبرة العارفين في مثل ذلك، فذكر بعضهم أنه يساوي ألفين وخمسمائة قرش والمخبر بذلك اثنان منهم، وذكر بعضهم أنه يساوي ألفين فقط وهو واحد، ومع ذلك لم يُقَوَّمْ ما مع العبد من متاع واللباس

الـذي بيـع معه بهذا الثمن بحيث لو قُوِّم ذلك لبلغ ألـف قرش فأكثر زيادة على قيمة العبد وحده التي ذكرها أهل الخبرة. فهل لا يعد ذلك غبنا فاحشـا إذا كان الواقع ما هو مسطور، ولا يكون للمشتري رده؟

أجاب

نعم، لا يعد ذلك غبنا فاحشـا بالنسبة للمشـتري؛ إذ الغبن الفاحش على الراجـح هو ما لا يدخل تحت التقويـم[1]، فإذا قَوَّمَ العبدَ بعضُ المقومين بمثل الثمن الذي اشـتُرِيَ به لم يتحقق فاحش الغبن، لا سـيما مع عدم إدخال ما مع العبد من الأمتعة المذكورة في التقويم، ودخولها في البيع، ولا يكون للمشـتري رده على بائعه إذا كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥٨] ٢٣ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في ثلاثة إخـوة بالغين يملكون قطعة أرض خالية مـن البناء، فباعها أحدهـم الكبيـر بطريق الوكالة عنهـم في المجلس لرجل آخـر بثمن معلوم من الدراهم، واسـتولى المشـتري علـى المبيع وأحدث فيـه بناء من ماله لنفسـه، وصار يتصرف فيه مدة تزيد على عشـرين سنة مع حضور البائعين ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة المذكورة، ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع في المبيع على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت كل من التوكيل والبيع بالبينة الشـرعية يكون البيع صحيحا نافذا، وليس لأحدهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبـت البيـع مـن أحد الإخـوة المذكوريـن بطريق الأصالة عن نفسـه

(١) الدر االمختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ١٤٢، ١٤٣.

والوكالـة عن باقي إخوته للرجل المذكور بثمـن المثل طائعا مختارا، لا يكون لأحدهم نقضه بغير وجه شرعي حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح بيع البائع المنقول قبل قبضه بإذن مشـتريه لأجله ولا ينفذ بإجازته.

[٥٠٥٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اشـترى من آخر جانب بن بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية بعد لزوم البيع وثبوته بالوجه الشـرعي، باعه بعد تسـليمه إلى المشـتري الأول لآخر من غير إذن المشتري وإجازته في تاريخ متأخر عن البيع الأول. فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذا ولا ينفذ البيع الثاني بدون إجازة المشتري؟

أجاب

إذا اسـتوفى البيع الأول شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع بيع المبيع ثانيا لآخر بدون إذن المشتري الأول، ويكون موقوفا على إجازته والحال هذه، أمـا لو لـم يقبضه المشـتري فباعه البائـع من آخر بإذن مشـتريه الأول لأجله لا يصح البيع، كما لا ينفذ بإجازته لأنه من باب بيع المنقول قبل قبضه كما يستفاد من رد المحتار من فصل «في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض»[١].

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٠] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجل باع لآخر حصة في ساقية بقدر معلوم من الدراهم، وأسقط حقـه له مـن منفعة قطعة أرض زراعـة أميرية، ووضع يده المشـتري على ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٧.

مدة خمس عشرة سنة، والآن يدعي البائع أنه كان باع وأسقط حقه بدون قيمة المثل في الساقية، ويريد الرجوع عليه في الأرض والساقية. فهل يكون الإسقاط في الأرض المذكورة صحيحا والبيع في الحصة في الساقية نافذا حيث صدر في ذلك الوقت بقيمة المثل، ولا عبرة بتعلل المدعي المذكور؟

أجاب

نعم، ليس للمسقط البائع إبطال الإسقاط والبيع بتعلله بمجرد كون ما ذكر بدون قيمة المثل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة اشترت نصف دار من رجل، ودفعت له الثمن ووقع الشراء صحيحا شرعيا وشهدت عليه البينة بذلك، ثم بعد مضي نحو سبع سنين أنكر البائع البيع، وادعى أن المدفوع إليه من الثمن قرض. فهل إذا ثبت البيع بالوجه الشرعي يكون لازما، ولا عبرة بإنكاره ودعواه؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة دعواها الشراء بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع، ويمنع من معارضة المرأة المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٢] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليأتي له بها بقدر معلوم من البر، ولم يذكر له سوى ذلك من بقية شروط السَّلَم. فهل يكون هذا سَلَمًا فاسدا، ولرب الدراهم استردادها من المُسْلَم إليه إن كانت قائمة، أو مثلها إن كانت متعذرة؟

أجاب

نعم، وإذا كان السَّلَمُ فاسدا فعلى كل منهما فسخه حيث لا مانع، ولرب السلم حينئذ المطالبة برأس المال.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٣] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك حصة في دار عن مورثها، باعتها لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، فوضع المشتري يده على الحصة المذكورة، ثم بعد ذلك باعت المرأة المذكورة الحصة المذكورة لرجل آخر في تاريخ متأخر عن البيع الأول من غير إذن المشتري الأول وإجازته. فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذا، ولا ينفذ البيع الثاني بدون إجازة المشتري الأول؟

أجاب

إذا صدر البيع الأول صحيحا لازما لا يكون للبائعة بيع المبيع ثانيا من آخر بدون إذن المشتري الأول أو إجازته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٤] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا باعها في حال صحته وسلامته لزوجته وبناته البُلَّغ بثمن معلوم، فقبضوها وحازوها في حال حياته وأسقط وترك حقه باختياره من أرض زراعته الأميرية لهن، كل ذلك في مقابلة دين لهن عليه وكتب لهن بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون، فوضعن أيديهن على الأطيان، وصرن يزرعنها وينتفعن بها في حال حياته مدة خمس سنين وزيادة، ثم مات عنهن وعن عاصب. فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد العاصب منازعة البنات بعد موت أبيهن، وأخذ حصة في الدار والأطيان بالميراث لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعتهن في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث المذكور حال صحته لزوجته وبناته المذكورات الدار، وإسقاط حقه من الأرض لهن باختياره كذلك، لا يكون للعاصب معارضتهن في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي؛ حيث استوفى ذلك شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل غائب له حصة في منزل، رجع من غيبته فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده عليها، فطلب المالك رفع يده عنها، فادعى شراءها من رجل يزعم أنه وكيل عن المالك للحصة في بيعها. فهل إذا أنكر مالك الحصة التوكيل ببيعها ولم يثبت مدعي الشراء الوكالة في بيعها من المالك، ولم يجز المالك ما فعله الفضولي لا يكون هذا البيع صحيحا؟

أجاب

إذا كان واضع اليد معترفا بأصل الملك للرجل المذكور، وادعى شراء الحصة من وكيله وأنكره المالك في ذلك، فعلى مدعي الشراء إثبات دعواه بالوجه الشرعي، فإن لم يثبت أُمِرَ برفع يده عن تلك الحصة المذكورة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما يمتنع معه الرجوع بالنقصان وما لا يمتنع.

[٥٠٦٦] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك جاموسة باعها لآخر بثمن معلوم وهي سليمة من العيوب، فبعد أن وضع المشتري يده عليها مدة حصل لها مرض وأشرفت على

الموت عند المشتري فذبحها وباع لحمها. والآن يريد الرجوع على البائع بما دفعه له من الثمن، متعللا بأنها كانت مغشوشة، فأنكر البائع دعواه. فهل لا يجاب لذلك إذا لم يكن العيب المُدَّعَى به موجودا عند البائع المذكور؟ وهل يكون تصرف المشتري في بيع اللحم مانعا له من الرجوع بالأرش على البائع؟

أجاب

لا يكون للمشتري الرجوع على البائع بثمن ما اشتراه منه والحال هذه، وليس له أن يرجع بنقصان العيب عليه حيث لم يثبت قِدَمُهُ، وتصرف المشتري ببيع اللحم قبل العلم بالعيب أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم؛ لحبسه المبيع بهذا التصرف، بخلاف ما لو أحدث في المبيع سببا يمنع الرد ولو برضا البائع قبل العلم بالعيب، كما لو لَتَّ السَّوِيق بسمن، أو قطع الثوب وخاطه ثم تصرف فيه بنحو البيع، فإنه يرجع بنقصان العيب القديم علم بالعيب قبل إخراجه عن ملكه أو لم يعلم؛ لِتَعَذُّرِ الرد قبل التصرف كما يستفاد من الدر وَرَدِّ المحتار من خيار العيب[1].

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في دار بالميراث عن أبيه وأخيه الشقيق، ولأمه حصة فيها أيضا عن زوجها وابنها، فباع كل من الابن وأمه نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ إحدى عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، والآن يريد الابن البالغ إبطال البيع متعللا بأنه كان قاصرا. فهل لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بأنه كان بالغا وقت البيع وباع نصيبه بنفسه، ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه شرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٩.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بلوغ الولد المذكور رشيدا وقت بيعه لنصيبه لا يكون له إبطال البيع بدون وجه شرعي، والقول له بيمينه في كون البيع صدر منه قبل البلوغ.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك نخيلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بقيمته وقت بيعه من منذ ثماني عشرة سنة وزيادة، فوضع يده عليه المشتري مدة، وبعد ذلك باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، ومات وباعت ورثته النصفَ الآخرَ للرجل المذكور، ووضع المشتري الثاني يده على جميع النخيل ومات البائع الأول. فالآن ادعت ورثة البائع الأول على المشتري الثاني بأن البيع بدون القيمة، والحال أنه بقيمته وقت البيع. فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا حيث كان بقيمته وقت البيع؟

أجاب

ليس لورثة البائع إبطال البيع بتعللهم بأن البيع كان بدون القيمة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٠٦٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل له دار مشتركة مع أخيه، باع أحدُهما الدارَ جميعَها والآخرُ غائب، فلما حضر أخوه من السفر وطلب حصته من الدار أُخبِر ببيع الدار كلها. فهل لا ينفذ بيع أخيه عليه فيما لا يملكه من غير مسوغ شرعي؟

أجاب

بيع الأخ نصيب أخيه بدون توكيل عنه بالغا، أو وصاية عنه قاصرا موقوف على إجازته، فإن أجازه المالك صريحا أو دلالة نفذ، وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسلم لآخر دراهم معلومة القدر ليأتي له بها بُرًّا، وعَيَّنَ له نوعا منه ولم يعين له محل تسليمه، ولم يذكر له باقي شروط السَّلَم. فهل يكون هذا سَلَمًا فاسدا، ويكون لرب الدراهم طلبها منه ويؤمر المُسْلَم إليه بِرَدِّها؟

أجاب

إذا فسد السلم كما هنا لِفَقْدِ شرطه وجب رد رأس ماله للمُسَلِّم وفسخه.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧١] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك حصة في دار، باعتها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم وهي في حال صحتها وسلامتها، ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك ماتت البائعة عن ابن غائب، فحضر الابن من غيبته وأنكر البيع الصادر من أمه في حال صحتها وسلامتها، ويريد أخذ الحصة المذكورة من يد المشتري. فهل إذا ثبت البيع المذكور من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، وليس للابن معارضة المشتري بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشتري دعواه الشراء حال صحة المورثة بالوجه الشرعي

مستوفيا شرائط الصحة، لا يكون لوارثها معارضة فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٢] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك جانب نخيل، باع منه الثلثين بأرضهما لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة، واستولى المشتري على المبيع وصار يتصرف فيه ويستغل ثمره مدة سبع سنين، إلى أن مات المشتري عن ورثة، فأراد البائع الرجوع في المبيع على الورثة بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه إذا أثبتت الورثة الشراء من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، وليس للبائع معارضة الورثة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبتت ورثة المشتري شراء مورثهم ما ذكر وأنه آل لهم بالإرث عنه بالوجه الشرعي، لا يكون للبائع إبطال البيع إذا صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٣] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قدر معلوم من البُرِّ وديعة في يده، باعه لآخر بغير إذن المالك وإجازته له في ذلك. فهل إذا لم يجز المالك للبُرِّ المذكور البيع المذكور لا ينفذ، ويكون بيع البر المذكور موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل حيث لم يكن مأذونا بذلك وكان البُرُّ موجودا؟

أجاب

وقـف بيع ملـك الغير بدون ولاية شـرعية عنه حيث لم يكـن مأذونا به، ويكون البيع موقوفا على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: البيع في مرض الموت بالمحاباة لغير الوارث يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث.

[٥٠٧٤] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك حصة في دار بالميراث باعتها لأخيها شقيقها الشريك لهـا بثمن معلوم في حال صحتها وسـلامتها، وأسـقطت وتركت لـه باختيارها حَقَّها من قطعة أرض زراعة أميرية تحت يد الأخ أيضا في حال الصحة والسلامة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، والآن ماتت عن ابن وبنتين، فطلب ورثتها منازعـة الخال فيما ذكـر، متعللين بأن البيع والإسـقاط في حال مرض الموت، وأن البيع بثمن فيه محاباة تزيد على ثلث تركتها بعد المقدم على الوصية، فأنكر دعواهم. فهل إذا كان البيع والإسقاط في حال الصحة والسلامة، وثبت ما ذكر، لا يجابون لذلك، ويمنعون من منازعته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن البيع والإسـقاط في صحة المرأة المذكورة، واسـتوفى شـرائطه الشـرعية، لا يكون لورثتها معارضة الأخ المشتري في ذلك بدون وجه شـرعي، والبيعُ في مرض الموت لغير الوارث من غير محاباة نافذ، ومع المحاباة يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد قُصَّرٍ وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته دار، فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي بغير ولاية شرعية، ولم يكن وصيا على القصر ولم يكن للقصر في بيعها مصلحة لهم، ولم يكن عليهم دين ولا على أبيهم. فهل والحال هذه إذا بلغت الأولاد القصر المذكورون رشداء ولم يجيزوا البيع المذكور من الرجل المذكور لا يصح، ويكون موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

بيع الأجنبي المذكور على الوجه المسطور لا يصح، وللأولاد أخذ المبيع من واضع اليد عليه بعد بلوغهم بصفة الرشد حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الرجوع بالنقصان بعد ذبح المبيع وعدمه.

[٥٠٧٦] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل باع جاموسة لآخر بثمن معلوم، وقبضها المشتري ومكثت عنده نحو ثلاثة أشهر، ثم أراد ردها على البائع متعللا بأن بها عيبا قديما، فأحضرها للبائع ليردها له فلم يجده، فأطلقها في بلد البائع فأشرفت على الهلاك، فذبحها بعض أهل البلد مع حضور ولد البائع وباعوا لحمها وحفظوا ثمنه. فهل تكون من ضمان المشتري؟ وإذا أراد المشتري الرجوع بثمن الجاموسة المذكورة على البائع ليس له ذلك؟

أجاب

لا يكون للمشتري الرجوع على البائع بثمن المبيع بعد هلاكه في يده قبل رده على بائعه بالعيب، وله الرجوع بنقصان العيب على بائعه عند الصاحبين

إذا لم يذبحه المشتري أو غيره بأمره أو بغير أمره بعد اطلاعه على العيب كما يؤخذ من كلامهم؛ ففي الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب: «اشترى بعيرًا فلما أدخله داره سقط، فذبحه إنسان بأمر المشتري، فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وبه أخذ المشايخ. هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح، أما إذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء. كذا في فتاوى قاضي خان»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٧] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا مات عن أولاد قُصَّر وابن بالغ، فوضع خالهم يده على نصيب القصّر وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم في حال صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم ولا مسوغ. فهل إذا لم يكن وصيا عليهم ولا قيما عليهم لا ينفذ بيعه في نصيب الأيتام، ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واسترداد ما بِيعَ من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يصح بيع الخال حصة القصر من الدار المذكورة بدون ولاية شرعية، ويكون لهم بعد بلوغهم بصفة الرشد استردادها من مشتريها إذا لم يكن هناك مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٤.

مطلب: ظهر بالمصوغ المبيع عيب بعد كسره يمتنع الرد ويرجع بالنقصان.

[٥٠٧٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى حَلَقًا من الذهب من رجل صائغ، وللحَلَقِ رمانتان في طرفيه، وزنه سبعة عشر بندقيا وثلث، وعياره ثمانية عشر قيراطا بثمن معلوم، فبعد مدة طلب المشتري أن يصيغه حُلِيًّا آخر فكَسَرَ فردة منه فوجد داخل الرمانة فضة بيضاء غِشًّا قدر الثلث وزيادة. فهل إذا كان اشتراه على كونه ذهبا خالصا وظهر فيه هذا العيب يكون له رده على البائع، أو يرجع عليه بنقصان العيب إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ظهر بالمبيع المذكور عيب بعد كسره امتنع رده على بائعه؛ لحدوث عيب الكسر، وللمشتري الرجوع بنقصان العيب القديم على بائعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى من آخر سلعة من الخشب المعد للبارود، عن كل خشبة كذا من الدراهم، وعاين المشتري بعضَه والبعض الآخر لم يره، ودفع للبائع جانبا من الثمن ولم يستلم شيئا من الخشب المذكور، ثم بعد ذلك اطلع المشتري على البعض الآخر فوجده معيبا، فامتنع من أخذ جميعه وأراد رده على البائع بخيار العيب. فهل والحال هذه يسوغ للمشتري ذلك، ويُجبَر البائع على رد ما أخذه من الثمن للمشتري؟

أجاب

إذا تحقق بالمبيع عيب يُوجِب الرد -وهو ما ينقص الثمن عند التجار- يكون للمشتري أخذه بكل الثمن، أو رده على بائعه حيث لا مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في امرأة وكلت رجلا في قبض دراهم من زوجها فقبضها، وبعد ذلك باع الرجل المذكور للمرأة الموكلة نصف جاموسة معينة بالدراهم المذكورة، وأشهد على ذلك وكتب بذلك حجة لدى قاضي الناحية ومضى على ذلك مدة. فهل إذا أنكر الرجلُ البيعَ المذكور وأن المرأة ليس لها عنده غير الدراهم التي قبضها من زوجها، وأثبتت المرأة بيعه لها نصف الجاموسة المذكورة، يكون لها نصف الجاموسة ونصف نِتَاجِها تتصرف فيه كيف شاءت قهرا عن الرجل المذكور حيث حصل النتاج بعد شراء نصف الجاموسة من الرجل المذكور؟

أجاب

إذا ثبت ملك نصف الجاموسة للمرأة المذكورة بطريق البيع بالوجه الشرعي، لا يكون للرجل المذكور معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجلين وخمس نسوة شركاء في دار مشاعة عن مورثهم، فباع الرجلان قاعة معينة من تلك الدار من غير قسمة ولا إذن من الشركاء. فهل يكون بيعهما في القاعة المذكورة موقوفا على إذن الشركاء وإجازتهم، فإن أجازوا البيع نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

قال في الدر وحواشيه: «دار بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين، فللآخر أن يُبطِل البيع؛ لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة»[(١)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٢] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك نصف بيت باعته لبنتيها البالغتين في حال صحتها وسلامتها بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، وسامحتهما من ثمنه، ووضعتا أيديهما عليه في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها المذكورتين، وعن زوج، وعن عاصب، أراد العاصب أخذ ما يخصه في نصف البيت مُنكِرًا بيع المورثة لبنتيها المذكورتين. فهل والحال هذه إذا ثبت بيعها لبنتيها البالغتين المذكورتين في حال صحتها وسلامتها بالبينة الشرعية، لا يكون تركة عن المتوفاة، ويمنع العاصب المذكور من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع المالكة نصف البيت المذكور لبنتيها الرشيدتين حال صحة البائعة وسلامة عقلها، واستوفى البيع شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يكون لباقي الورثة معارضة المشتريتين فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٣] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى من آخر نصف عجلة بقر بثمن معلوم إلى أجل

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥١٢.

مجهول، وهو أنه يدفع له الثمن من نتاجها. فهل والحال هذه يكون البيع فاسدا، ويكون للبائع فسخ البيع حيث وقع هذا الشرط المذكور في صلب العقد؟

أجاب

نعم، يفسد البيع إذا عقد بثمن مؤجل بأجل مجهول حيث وقع التأجيل في صلب العقد، فإذا تحقق فساده وجب فسخه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٤] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى جارية بثمن معلوم بشرط أنها بِكر، فوجدها المشتري ثَيِّبا. فهل للمشتري الخيار، إن شاء أخذها بكل الثمن، أو ردها على البائع وأخذ ثمنها؛ لفوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها بِكرًا، سيما ولم يحدث عند المشتري ما يمنع من الرد؟

أجاب

إذا كان شراء الجارية المذكورة بشرط البكارة فبانت ثيبا بغير الوطء مع اللُّبث، يكون للمشتري ردها على البائع وأخذ الثمن حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٥] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في ورثة يملكون ساقية خربة، باعوا أربعة قراريط منها لرجل أجنبي بثمن معلوم، وأمروه ببنائها وعمارتها على أن الكلفة تكون عليهم على حسب القراريط بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فبناها بإذنهم وصنع لها عدة، وتحاسبوا على ما صرف على يد القاضي، ثم بعد مدة طلب أخذ ما يخصهم فيما صرفه فأنكروا البيع والإذن له بالعمارة. فهل إذا كان البيع والإذن

بالعمارة ثابتين لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويكون البيع صحيحا نافذا وله الرجوع عليهم بما يخصهم فيما صرفه حكم الشرط؟

أجاب

إذا كان كل من البيع والإذن بالعمارة من الجماعة المذكورين ليرجع المأذون له عليهم ثابتا بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة، لا يعتبر إنكارهم له، ويؤمرون بدفع ما خصهم فيما صرف على عمارة الساقية المذكورة على الوجه المسطور حيث ثبت صرف مبلغ معلوم حسب الإذن بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في ساقية مع قطعة أرض، في بعضها أشجار معلومة القدر والبعض بور، بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط البائع حقه في الأرض للمشتري طائعا مختارا، ووضع المشتري يده على المبيع، وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين، ثم بعد ذلك جار الظلم على المشتري فغاب عن البلد مدة، ورجع من غيبته فوجد رجلا آخر واضعا يده على حصة الساقية مع الأشجار والأرض، فطلب رفع يده عن ذلك فادعى أنه اشترى ذلك في غيبته من البائع الأول، ووضع يده على المبيع خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع الأول والإسقاط من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، ويجبر المشتري الثاني على تسليم المبيع للمشتري الأول؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي المذكور كتركه للدعوى مع حضوره بالبلد خمس عشرة سنة من غير عذر، وأثبت استحقاقه لما ذكر

بالشـراء من المالك أولا والإسـقاط بالاختيار، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة الأميرية، كإهمالها وتركها باختياره، يؤمر واضع اليد بتسليم ما ذكر إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك ساقية بالإرث عن أبيه وجده، تركها وسافر إلى جهة بعيدة في خدامته غاب فيها مدة، ثم حضر فوجد السـاقية بأيدي جماعة أجانب، فطلب رفع أيديهم عنها فادَّعَوا أنهم اشتروا منه ثمانية عشر قيراطا منها، متعللين بوثيقة مذكور فيها أسـماء أشخاص ميتين غير ثابتة المضمون، فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يُثبِتُوا دعواهم الشـراء منه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهـم المجردة عـن الإثبات ولا بالوثيقة المذكـورة، ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بدعوى الجماعة الشراء من المالك المذكور بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٨] ٦ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملك نخيلا، مات عن بنت، فرماه شـيخ البلد على رجل أجنبي، فوضع يده عليه ذلك الرجل بإذن شيخ البلد وباعه بغير إذن البنت الوارثة ورضاها، متعللا بأن شيخ البلد رماه عليه وأنه رَبَّاهُ. فهل إذا لم تجز البنت البيع ولم ترض لا ينفذ بيعه له، ويكون لها فسخ البيع واسترداده من المشتري؛ حيث كان هناك بينة تشـهد لها بأن النخيل ملك لأبيهـا، ولا عبرة بتعلل البائع بالتربية والرمي عليه من شيخ البلد؟

أجاب

إذا كان النخل المذكور باقيا على ملك البنت المذكورة عن أبيها، ولم ينتقل عن ملكها بناقل شرعي، وتحقق ذلك بطريق شرعي لا ينفذ بيع الأجنبي فيه بدون ولاية عنها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٨٩] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وابن قاصر وترك لهما دارا، فباع البالغ الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القاصر. فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيب الأخ البالغ، فإذا بلغ القاصر ولم يجز البيع يكون له أخذ نصيبه، ويرد ثمن نصيبه إلى المشتري؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع في نصيب القاصر حيث لا ولاية للبائع عليه شرعا، ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا فسخُ البيع واسترداد نصيبه إليه حيث لا مانع، بل لو لم يوجد مسوغ لبيع نصيب القاصر لا يصح أصلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عقارا، باعه لرجل بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد صدور البيع ولزومه منهما شَرَطَ المشتري على البائع تأجيل بعض ثمن المبيع لأجل معلوم، فرضي البائع بذلك الشرط، والحال أنه لم يكن ذلك الشرط المذكور في صلب عقد البيع المذكور، ثم بعد ذلك أقبض المشتري للبائع بعض دراهم من ثمن المبيع، والبعض الآخر في ذمته لأجَلٍ معلوم، فغاب البائع في جهة معلومة ورجع من غيبته وأنكر البيع الصادر

منه، ويريد الآن أن يدفع الدراهم التي قبضها من المشــتري منكرا لبيعه له. فهل والحال هذه إذا أثبت المشــتري بيعَه له بالبينة العادلة يُقضَى له بالبيع المذكور، ولا عبرة بإنكار البائع البيع المذكور بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبــت المشــتري دعــواه الشــراء مــن مالك العقــار المذكــور بالوجه الشرعي، وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بإنكار البائع له.

والله تعالى أعلم

مطلب: بيع البهائم بشرط الحمل فاسد.

[٥٠٩١] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل وامرأة مشتركَين في بقرتين، لكل واحد منهما النصف في كل بقرة من البقرتين، فتفاصلا مع بعضهما وأخذ كل واحد منهما بقرة بثمن معلوم من الدراهم، بشــرط أن البقرة حامل في صلب عقد البيع، ثم بعد ذلك بمدة أيام ظهر أن إحدى البقرتين لــم تكن حاملا. فهل والحال هذه يكون البيع المذكور فاسدا؛ حيث وقع الشرط المذكور في صلب العقد، ويكون لمشتريها ردُّها على الشريكة البائعة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن بيع البهائم بشرط الحمل فاسد[١]، فحيث وقع الشرط المذكـور في صلب العقد يفسـد البيع، ويكون للمشــتري فسـخ البيع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٢.

مطلب: لا يصح بيع المجنون ولا شراؤه.

[٥٠٩٢] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في دار بطريق الإرث عن أبيه، فَجُنَّ -والعياذ بالله تعالى- جنونا ولم يَزَلْ مُطْبِقًا، واستمر في جنونه مدة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك ادعى رجل من أهل البلد بأنه اشترى منه الحصة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت وقوع البيع من المالك في مدة جنونه بالبينة الشرعية، ولم يثبت وقوعه في الصحة لا يصح البيع ولا ينفذ وتكون الحصة باقية على ملكه؟

أجاب

يشترط لصحة البيع أن يكون كل من المتعاقدين عاقلا، فلا يصح بيع مجنون ولا شراؤه.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٣] ٦ شوال سنة ١٢٧١

سئل في أخ وأخت يملكان دارا خربة باعاها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، واستولى عليها المشتري وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثمانٍ وعشرين سنة، ثم مات أحد البائعَين عن وارث، فأنكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشتري شراءه من المورث حال صحته بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الورثة ذلك، وليس لهم معارضته فيما ذكر إلا بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٤] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك مهرة بنت فرسه، باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ سبع عشرة سنة، والمشتري يتصرف فيها، والآن يريد البائع إبطال البيع متعللا بأن أمها ملك لابنه، والحال أن ابنه معه في عياله ومعين له، ولم يكن له مال خاص به ولا مميز وحده. فهل لا يجاب البائع لذلك، ولا يكون له إبطال البيع، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للبائع إبطال البيع بتعلله المذكور والحال ما ذكر، وَمَنْ سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٥] ٣٠ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض خربة خالية من البناء، فتبادلا بدلا مؤبدا، وترك كُلٌّ منهما حقه من نصيبه للآخر باختياره، ووضع كل منهما يده على ما خصه منذ ثمان سنين، وأحدث أحدهما بناء فيما أخذه، ثم هُدِمَ حائطٌ للباني فأراد إعادته، فمنعه الذي بادله متعللا بأنه يريد الرجوع في المبادلة. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا يكون له منعه من إعادة حائطه كما كان، ويمنع من منازعته بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا وقع بيع المقايضة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد المتبايعين الرجوع فيما باعه بدون وجه شرعي، ولا يكون له منع الآخر من إعادة البناء في ملكه كما كان حيث لم يتحقق منه ضرر بَيِّنٌ بالمانع.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٦] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك مكانا خربا وكَّل آخر في بيعه، وباعه الوكيل لرجل أجنبي بثمن معلوم وهو ثمن المثل، وقبض الوكيلُ الثمن واستولى المشتري على المكان وبناه، ثم بعد مدة أراد البائع الرجوع في المبيع على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا حيث باعه الوكيل بثمن المثل؟

أجاب

إذا كان التوكيل بالبيع ثابتا بالوجه الشرعي، وباع الوكيل حسب الوكالة لا يكون للموكل الرجوع فيه بدون وجه شرعي حيث استوفى البيعُ شرائط اللزوم.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٧] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى شيئا موزونا لا تتفاوت أبعاضه بثمن معلوم بعد تعيين مقدار المبيع، ورأى المشتري بعضه -وهو المسمى بالعينة- قبل الشراء قاصدا الشراء، وبعد تمام البيع أراد المشتري فسخه وعدم قبول المبيع مع أنه لم يوجد المبيع متغيرا عما رآه من العينة، ولا عيب بالمبيع. فهل لا يجاب إلى فسخ البيع بدون رضا البائع، وليس له رده بخيار الرؤية حيث رأى بعضه قبل الشراء وهو أنموذج لباقيه حيث وقع البيع صحيحا لازما والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، ليس له فسخ البيع المذكور ولا رد المبيع بخيار الرؤية والحال ما ذكر؛ لما صرحوا به من أن المبيع إذا كانت أجزاؤه لا تتفاوت كالمكيل

والمـوزون، وعلامته أن يعـرف بالنموذج فيُكتَفَى برؤية واحد منها في سـقوط الخيار، وأفاده في رد المحتار في خيار الرؤية عن الفتح[١].

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٨] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا مع جانب نخيل مات في غيبته عن وارث، فحضر الـوارث من غيبته فطلـب الدار والنخيل من واضع اليـد، فادعى واضع اليد أنه اشترى ذلك من شـيخ البلد. فهل والحال هذه إذا أثبت الوارث الملك في الدار والنخيـل عن مورثه بالبينة الشـرعية يكـون البيع باطلا، ويجبر المشـتري على تسليم المبيع للوارث المذكور حيث لم يجز البيع؟

أجاب

إذا ثبت الملك فيما ذكر للوارث المذكور عن مورثه بطريق شرعي، ولم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شـرعي يؤمر واضع اليد بتسليمه إليه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سـئل في جماعـة يملكون عقـارا متخربا مشـحونا بالأتربـة، وفيه بعض أنقـاض وبعضهـم غائـب، فبـاع الحاضـر جميعه عن نفسـه بالأصالـة، وعن باقي شـركائه بالوكالة المطلقة الثابتة شـرعا، فبعد ذلـك حضر الغائبون وحين علموا بذلك أقروه، وصار المشـتري يتصرف فيه تصـرف المُلَّاك بنقل الأتربة والأنقـاض وصرفهـا في جهة له أخرى، ومضى على ذلك مـدة تزيد على اثنتين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٦.

وعشرين سنة، وهم حاضرون ومشاهدون لوضع يده وتصرفه المذكور تلك المدة ولم ينازعوه في شيء، ثم أراد المشترِي بيع المشترَى، فعارضه الذين كانوا غائبين، وادَّعَوا أن البيع في نصيبنا كان بغير إذننا، ويريدون نقض البيع الصادر من وكيلهم. فهل لا يجابون لذلك حيث كان التوكيل منهم ثابتا شرعا؟ سيما وقد علموا بالبيع بعد حضورهم وأقروه، خصوصا وقد شاهدوا وضع يد المشتري وتصرفه المذكور المدة المذكورة ولم ينازعوه في شيء.

أجاب

إذا كان التوكيل بالبيع من الشركاء المذكورين لمن باع ثابتا بالوجه الشرعي كما هو مذكور، لا يكون لهم نقض البيع المذكور والحال ما ذكر بإنكارهم التوكيل به.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٠] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته، وولد وبنت منها قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فوضعت الزوجة يدها على متروكاته بغير وصاية شرعية، وصارت تتصرف في ذلك وباعت بعض العقار بدون وجه شرعي. فهل إذا بلغ القاصران وأرادا فسخ البيع المذكور يكون لهما ذلك حيث صدر من أمهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأم في نصيب القاصرين من العقار المذكور بدون ولاية شرعية، فلهما الفسخ بعد البلوغ حيث لا مانع، بل لا يصح بيع عقارهما بدون مسوغ أصلا.

والله تعالى أعلم

[٥١٠١] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة باعت ما يخصها من تركة أبيها شائعا قبل قسمة التركة لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم. فما الحكم في هذا البيع؟

أجاب

إذا توفرت شروط صحة البيع ككون المبيع معلوما صح ولو كان المبيع شائعا، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٢] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجلين اشتريا حصة في بستان بقدر معلوم من الدراهم من رجلين، فوضع المشتريان أيديهما على ذلك، وصارا يتصرفان في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم مدة مع حضور البائعين المذكورين واطلاعهما على ذلك، ثم بعد ذلك أراد البائعان الرجوع في المبيع على المشتري وإبطال البيع المذكور، متعللين بأنه غرهما في البيع المذكور. فهل والحال هذه لا عبرة بتعللهما المذكور، ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا حيث كان بمثل القيمة وقت البيع؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعين نقضه بمجرد تعللهما بالغرور المذكور ما لم يثبت الغبن الفاحش والغرور فيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٣] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية ونخيل، أسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم من منفعة الأرض المذكورة لرجل طائعين مختارين

في نظير قدر معلوم من الدراهم، وباعوا النخيل المذكور لمن أسقطوا له الحق في الأرض المذكورة بقدر معلوم من الدراهم، فوضع المسقَط له يده على الأرض المذكورة وعلى النخيل المذكور، وصار يتصرف في ذلك مدة من السنين، وهو يدفع ما عليهما لجهة الديوان مع حضور البائعين للنخيل المذكور المسقِطِين في الأرض المذكورة، والآن أنكر الجماعة المذكورون الإسقاطَ في الأرض والبيعَ في النخيل المذكور لواضع اليد. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار في الأرض المذكورة، والبيع في النخيل لواضع اليد بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم المذكور، ويمنعون من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي كل من إسقاط المنفعة في تلك الأرض من أصحاب الحق، والبيع للنخيل منهم مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، فلا عبرة بإنكارهم وليس لهم معارضة واضع اليد الآن بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٤] ٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وغيره، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فباعت الزوجة مع الابن نصيبهما من النخيل شائعا -بما له من حق القرار- لامرأة أجنبية بثمن معلوم، وأسقط الابن وترك حَقَّه باختياره من قطعة أرض زراعة لها بلفظ البيع منذ عشرين سنة وزيادة، بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيد المشترية، وهي تتصرف فيما ذكر من النخيل والأرض من غير منازع لها تلك المدة. والآن يريد كل من الزوجة والابن إبطالَ البيع متعللا بأنه وقت البيع كان قاصرا

ولـم يحضـر، والزوجة متعللة بأنها لـم تقبض ثمنا. فهل إذا ثبـت أن الابن باع بنفســه وأنه كان بالغا وقت البيع، وثبت أن المرأة باعت واعترفت بأنها قبضت الثمن يكون البيع صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلل كلٍّ منهما، ويمنعان من منازعة المشترية فيما اشترته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقـق بالوجه الشـرعي صـدور البيع في النخيل بمـا للنخيل من حق القـرار، والإسـقاط والترك الاختياري في أرض الزراعة الأميرية من مسـتحقها حال بلوغه ورشده لا يكون له إبطال ما ذكر حيث وقع مستوفيا شرائط الصحة، وليـس للزوجـة المذكورة إبطال البيـع الصادر منها بمجرد عـدم قبضها الثمن علـى فرض عدم ثبـوت القبض عليها بطريق شـرعي، بل لهـا المطالبة بالثمن فقط.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا تبين خلاف الوصف المرغوب فيه يكون للمشتري رد المبيع.

[٥١٠٥] ٤ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل اشترى شـعيريا ذهبًا على أنه ذهب إسـلامبولي، فبعد مدة سنة أراد المشتري بيعه، فتبين أنه ذهب مصري. فهل يكون له رده على بائعه إذا لم يحصل فيه نقصُ عين ولا قيمة؟

أجاب

حيث تبين في المبيع خلاف الوصف المرغوب فيه المشـروط في العقد، يكون للمشتري رده على بائعه إذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه بالمبيع بعد العلم.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول لمنكر الرؤية والبينة لمدعيها.

مطلب: تعتبر الرؤية قبل الشراء إذا قصده وشروط الرؤية.

مطلب: يمتد خيار الرؤية جميع العمر ما لم يمنع منه مانع.

[٥١٠٦] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى حصة في عقار من مالكه بثمن معلوم من الدراهم ولم يدفع الثمن للمالك، والحال أن المشتري شَاهَدَ المبيع ورآه ورضي به بحضرة بينة شرعية، ثم بعد عقد البيع ولزومه أنكر المشتري رؤية المبيع ومشاهدته له، يريد بذلك فسخ البيع ورده على البائع بذلك. فهل والحال هذه إذا أثبت المالك رؤية المشتري ومشاهدته للمبيع يُقْضَى له ببينته، ولا يجاب المشتري لفسخ البيع المذكور بتعلله بذلك، ويجبر على دفع الثمن للمالك؛ حيث لم يكن في البيع غبن ولا غرور وكان ثمنه ثمن المثل؟

أجاب

لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية بأن ادعى البائع أن المشتري رأى المبيع قبل الشراء، وأنكر المشتري ذلك يكون القول قول المشتري بيمينه، والبينة على البائع لأنه مُدَّعٍ والمشتري منكر، وخيار الرؤية إنما يسقط إذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا الشراء عند رؤيته، فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه يكون له الخيار؛ لأنه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذي عول عليه صاحب التنوير، ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء بأنه مرئِيَّه السابقُ، فإذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي فلا خيار له إلا إذا تغير فحينئذ يخير، ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار، ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل، أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده،

وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار، ولا يُكتَفَى برؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٠٧] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم سَلَمًا في أربعة أرادب قمح من نوع معلوم بكيل معلوم وأجل معلوم، يدفعها المُسْلَم له في حلول الأجل المعلوم، فحل الأجل المعلوم ودفع المُسْلَم له إلى المُسْلِم إردبين وامتنع من دفع الباقي متعللا بارتفاع الأسعار. فهل إذا كان السَّلَم صحيحا مستوفيا للشروط يجبر المُسْلَم له على دفع الباقي ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا استوفى السلم المذكور شرائط الصحة يجبر المسلم إليه على إيفاء رب السلم المسلم فيه عند حلول الأجل، ولا عبرة بتعلل المسلم إليه بارتفاع الأسعار بعد عقد السلم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٨] ١٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارا مات عن أولاده وتركها ميراثا لهم، فغاب بعضهم عن بلد الدار، وارتكب الحاضر منهم ديونا على نفسه خاصة فطلبت منه، فباع جميع الدار نصيبه ونصيب باقي إخوته الغائبين بدون توكيل عنهم في ذلك، ودفع ثمنها في الدين الذي عليه خاصة. فهل إذا حضر الغائب من غيبته ولم يُجِزِ البيع في نصيبه ورده، يرتد حيث كان بالغا عاقلا وقت البيع ولم يوكله به، وكان حقه في تلك الدار ثابتا بالوجه الشرعي ولم تُبَعِ الدار في دين عليه ولا على مورث الكل؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤ / ٥٩٨، ٦٠١.

أجاب

نعم، يكون للغائب فسخ البيع في نصيبه؛ إذ هو موقوف على إجازته والحال ما ذكر في السؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٠٩] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم في مقدار من البُر، ولم يبين له قدر الأجل ولا محل التسليم ولا مكيالا معلوما ولا نوعه. فهل والحال هذه يكون هذا سَلَمًا فاسدا حيث لم يكن مستوفيا لشروط السَّلَم الصحيح، ويؤمر من استلم رأس المال برده لمن استلمه منه؟

أجاب

نعم، السَّلَم المذكور فاسد وعلى المُسْلَم إليه رد رأس مال السَّلَم إلى ربه.

والله تعالى أعلم

[٥١١٠] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت قاصرة منها، وعن بنت وابن من امرأة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما ترك ساقيتان، فتصرفت أم القاصرة ووكلت رجلا في أَخْذِ ما يخص بنتها القاصر بدون ولاية شرعية، فتصرف الوكيل وباع حصة القاصرة بدون ولاية شرعية. فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع ولا ينفذ، وإذا بلغت القاصرة يكون البيع موقوفا على إذنها وإجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

ليس لمن وكلته الأم بأخذ نصيب بنتها القاصرة التي لم تكن وصيا عليها

ولاية بيع نصيب البنت المذكورة في الساقيتين، حيث لم يكن وصيا على البنت ولا وكيلا بالبيع عمن يملك ذلك، وحينئذ يكون للقاصرة بعد بلوغها فسخ البيع واسترداد المبيع إليها إذا كان له مجيز وقت العقد وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١١١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بعض أشجار أَثْلٍ، فأسقط الرجلان المذكوران حقَّهما في الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم باختيارهما طائعين مختارين، وباعا له الشجر المذكور بقدر معلوم من الدراهم أيضا، ووضع الرجل المذكور يده على ذلك ومَكَّنَه الحاكم من زراعة الأرض المذكورة، وصار يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشر سنين ولم ينازعه أحد في ذلك، ثم مات البائعان المذكوران عن ورثة، فأنكرت الورثة بيع مورثيهما في الشجر المذكور. فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري بيع مورثهما في الشجر المذكور له بالبينة الشرعية يقضى له بها ولا عبرة بإنكارهم ذلك؟

أجاب

إذا أثبت المشتري شراءه تلك الأشجار من الرجلين المذكورين حال صحتهما، مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الورثة ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١١٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في إخوة بالغين راشدين في معيشة واحدة، أذنوا لأحدهم في التصرف ورضوه أن يكون هو المتصرف عليهم في البيع والشراء وغير ذلك، ولهم دار

مشتركة بينهم فباعها المتصرف عليهم بحضورهم ورضاهم بالبيع وأقبضهم الثمن المعلوم، ووضع يده المشتري عليها وهدمها وبناها مع حضورهم، ومضى على ذلك ثلاث عشرة سنة، فادعى أحدهم أن نصيبه باق على ملكه؛ لكونه لم يوكل البائع بالبيع المذكور. فهل يكون قبضهم الثمن ورضاهم بالبيع إجازة منهم؟

أجاب

قبض المالك ثمنَ المبيع أو طلبه من المشتري إجازة للبيع، كما في الدر عن العمادية[1]، وهذا على فرض أنه لم يوكل المالكُ البائعَ به.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم البيع الفاسد.

[٥١١٣] ١ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مكث تحت يده عقار مرهون من رجل آخر خمس سنين، وبعد موت ذلك الرجل الراهن وقد ترك أولادا أربعة: اثنين بالغين رشيدين، وآخرين قاصرين. باع أحدُ البالغين عن نفسه وعن أخيه البالغ بطريق توكيله له من ذلك المرتهن ما خصهما من ذلك العقار بقدر معلوم من الدراهم، وسلم له البائع جميع الحجج والسندات لذلك العقار التي كانت تحت يده، وحاسبه بمبلغ ما خصهما من دين الرهن، والباقي من الثمن تشارط فيه معه بعد عقد ذلك البيع أنه لا يدفعه له إلا بعد تسلمه من ذلك البائع حجة ذلك البيع، ثم سافر البائع لجهة بها أخوه وطلبا من المشتري بقية الثمن فأرسل لوكيله بتلك الجهة بتسليمه لهما باقي الثمن، فتسلما منه ذلك الباقي. فالآن يريد الأخَوان فسخ البيع؛ لكونهما قد رأيا العقار بسبب إصلاح المشتري وتجديده له ازدادت

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤.

قيمتـه عما كان. فهل ليس لهما فسـخ ذلـك البيع بعد ثبوتـه، ويكون جميع ما ثبت بالوجه الشـرعي أنهما اسـتلماه من وكيل ذلك المشتري محسوبا عليهما وملزومَين به؟

أجاب

إذا تـم البيـع المذكور واسـتوفى شـرائط الصحة واللـزوم، ولم يوجد في صلب العقد شـرط مفسـد للبيع كتأجيل الثمن إلى أجل مجهول جهالة فاحشة أو متقاربة كنيروز لا يكون للأخوين المذكورين فسـخه بمجرد أن قيمة المبيع ازدادت بسـبب ما جدده المشتري فيه من البناء، وما أخذه الأخوان المذكوران مـن وكيل المشـتري علـى أنه من الثمن محسـوب عليهما منـه إذا ثبت ما ذكر بطريق شـرعي، أما إذا وجد شـرط مفسد فإنه يفسـد، ويكون حكمه أنه يملك بالقبض بإذن البائع صريحا أو دلالة بقيمته، وعلى كُلٍّ فسـخه ما لم يوجد مانع ومنه بناء المشتري فيه كما هنا.

والله تعالى أعلم

[٥١١٤] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجلين لـكل منهمـا دار، فتبـادلا بالدارين المذكوريـن ولم ير أحدهما دار صاحبه قبل عقد المبادلة. فهل والحال هذه يكون للذي لم ير الدار المبـادَل بها الفسـخ بخيار الرؤية أم لا، سـيما وأنه لم يرها قبـل عقد المبادلة، ويكون له بعد الفسخ أخذ داره من يد صاحبه إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

يصح شـراء الإنسـان لِمَا لَمْ يَـرَ، ويثبت له خيـار الرؤية بعـده فيكون له الفسخ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١١٥] ١١ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في دار وحانوت بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري للبائع: إنهما لا يساويان إلا كذا وكذا. ثم بعد ذلك ظهر للبائع أنه مغبون ومغرور في البيع. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا، ويجبر المشتري على رد المبيع للبائع؟

أجاب

لا يكون البيع باطلا بمجرد صدوره بالغبن الفاحش والغرور، إلا أنه إذا تحقق كل منهما بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١١٦] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة باعت بعض عقار وحلي ومنقول لبنت ابنها بثمن معلوم، وكتبت بذلك حجة شرعية، ومضى على ذلك مدة وبنت الابن تتصرف في ذلك بعد قبضه، ثم ماتت المرأة البائعة عن بنت ابنها المذكورة وأختيها، وصارت البنت تتصرف كذلك بعد موت المرأة في ذلك مدة ست سنوات، ثم ماتت البنت المشترية المذكورة عن ورثة، فأراد أختا المرأة المذكورتان نزعَ نصيبهما مما باعته أختهما لابنة ابنها من يد الورثة منكرتين للبيع. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع مورثتهما لما ذكر ليس لهما معارضة ورثة بنت الابن المذكورِين بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقق بيع المورثة المذكورة لذلك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأختي البائعة معارضة ورثة المشترية في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١١٧] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يملك عقارا باعه لآخر بثمن معلوم أقبضه إياه بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، فبعد أن وضع المشتري يده عليه مدة أشـهر وعَمَرَهُ يدَّعِي البائع بطلان البيع متعللا بأنه باعه بالغبن الفاحش وأنه لـم يقبض بعض الثمن. فهل إذا ثبت كل من البيع وقبض الثمن لا يجاب البائع لذلـك، ولا يُمَكَّن من إبطال البيع ولا عبرة بتعللـه المذكور، ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مسـتوفيا شـرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع المذكـور إبطاله بدون وجه شـرعي، وليس للبائع فسـخ البيـع بمجرد صدوره بالغبـن الفاحش إذا لـم يكن مغرورا فيه، فـإن تحقق الغبـن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١١٨] ١٧ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في ناقة مشـتركة، لرجل نصفها، ولأخوين في معيشة واحدة نصفها، أحدهمـا متصـرف بـإذن أخيـه، فأنتجت تلـك الناقة فصيـلا، فاسـتأذن القاني المتصـرف من الأخوين في بيع النصف وإبقـاء النصف له ولهما كما هي العادة في كل نِتَـاج مشـترك فأذن لـه في البيع، وبعد أن صار الفصيـل جملا يدَّعي أحد الأخوين بأن له الربع خاصة متعللا بأنه لم يأذن للشـريك في البيع. فهل إذا كان إذنـه لأخيـه في التصرف بالبيع ثابتـا لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنـكاره، ويكون النصف بين الأخوين وشريكهما مناصفة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

من ثبت عليه الإذن بالبيع في نصيبه أو إجازته بالوجه الشرعي لا يكون له إبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع الملك المضموم إلى الوقف.

[٥١١٩] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على مكان، بعضُه وقف وبعضه مِلْكٌ، فوكل وكيلا في بيع جميع المكان، فباعه الوكيل لرجل آخر بثمن المثل. فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع نافذا في الحصة المملوكة للموكل المذكور دون الحصة الموقوفة، وتُرَدُّ الحصة الموقوفة لجهة وقفها؟

أجاب

المصرح به في متن التنوير وغيره صحة البيع في ملك ضُمَّ إلى وقف ولو الوقف محكوما به، والذي أفتى به مولانا أبو السعود مفتي الديار الرومية ووافقه بعض العلماء ومنهم صاحب البحر -فسادُ البيع إذا كان الوقف محكوما به، أما البيع في الوقف فلا يصح[1].

والله تعالى أعلم

[٥١٢٠] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر نخيلا بثمن معلوم، وقبضه واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه تصرف الملاك مع مشاهدة البائع مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، والآن ينكر البائع البيع ويدَّعي أن الاستيلاء عليه كرها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦ – ٥٨.

بغير حق، ومع واضع اليد بينة بالبيع المذكور. فهل والحال ما ذكر إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لواضع اليد يقضى بالنخيل له ولا عبرة بإنكار البائع البيع؟

أجاب

نعم، لا عبرة بإنكار البائع البيع إذا أثبته المشتري مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٢١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل باع لآخر قدرا معلوما من البُرِّ بثمن معلوم لكل إردب بحضرة بينة شرعية، وبعد تمام العقد ولزومه باعه البائع ثانيا لرجل آخر وامتنع من تسليمه للمشتري الأول. فهل إذا ثبت البيع الأول بالوجه الشرعي يكون البيع الثاني فاسدا وعلى البائع تسليمه للمشتري الأول؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع بيعه ثانيا من آخر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٢] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر جاموسة بقدر معلوم من الدراهم على أنها للذبح عَظْمٌ في قُفَّة على يد بينة شرعية، ولم يبين البائع للمشتري إن كانت الجاموسة حاملا أو غير حامل، ثم بعد مدة أيام تبين أن الجاموسة حامل، فأراد البائع فسخ البيع وأَخْذَ الجاموسة من يد المشتري لظهور الحمل بها. فهل لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

حيث وقع البيع المذكور صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بظهور أن الجاموسة المبيعة حامل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٣] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في إخوة مشتركين في دار، فباعها الحاكم بثمن معلوم في دين أميري عليهم، وأجازوا البيع باختيارهم ورضاهم، وقبضها المشتري وتصرَّف فيها مدة نحو ست عشرة سنة، وباعها المشتري لرجل آخر وقبضها وتصرف فيها مدة ست سنوات. فهل إذا أراد بعض الإخوة الرجوع في حصته ودفع ما يخصه من الثمن، متعللا بأن الثمن الذي بيعت به قليل لا يساوي قيمتها الآن لا يجاب لذلك مع اعترافه بالبيع والإجازة باختياره؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٤] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك نصف منزل في ربع، باعته لأجنبي بثمن معلوم من الدراهم في مرض موتها، والحال أنه خالٍ عن المحاباة. فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

نعم، ينفذ البيع في مرض الموت لأجنبي بثمن المثل حيث استوفى شرائط الصحة، وكان البائع ذا عقل مختارا.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٥] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى عقارا مشتركا مشتملا على نخيل، باع أحد الشركاء حصته فيه وحصة ابن أخيه القاصر بطريق الوصاية عليه من القاضي، وباعته أيضا حصتَها أختُه البالغة وأمها بأنفسهما، وكتب بذلك وثيقة شرعية، فالآن لما بلغ القاصر يريد الرجوع في حصته متعللا بقَصْرِهِ وقت البيع وكونه لم تكن هناك حاجة تستدعي بيع عمه لحصته. فهل إذا ثبتت وصايته عليه وأن بيعه إنما كان لضرورة الإنفاق على القاصر، لا سيما ووثيقة الوصاية من القاضي بيد المشتري ووثيقة البيع مذكور فيها هذا المسوغ؟

أجاب

إذا كان العم المذكور وقت بيع حصة ابن أخيه وصيا شرعيا عليه، وباع تلك الحصة للمشتري المذكور لضرورة الإنفاق على الصغير بثمن المثل، وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، لا يكون للقاصر والحال هذه نقض البيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرى بقرة على أنها حامل فسد البيع.

[٥١٢٦] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى بقرة من آخر بشرط العشر منذ شهرين، فبعد مضي شهر من وقت الشراء تبين أن لا عُشْرَ بها، فرجع المشتري بها إلى البائع ليردها عليه، فقال البائع للمشتري: إن لم تكن جَسَسْتَهَا فجسها فإن ظهرت حاملا فهي لك، وإن ظهرت غير حامل ردها إليَّ. فَجَسَّهَا فأخبره الجساس أنها حامل فأخذها المشتري على ذلك، ثم بعد مدة ظهر أنها فارغة لا عشر بها. فهل يكون البيع بهذا الشرط فاسدا وترد البقرة على البائع ولا عبرة بإخبار الجساس؟

أجاب

إذا اشترى البقرة المذكورة على أنها حامل فَسَدَ البيع؛ لأنه شرط فاسد لا وصف؛ إذ ما في البطن لا تعرف حقيقته كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٢٧] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم، ودفع لها بعضه أمتعة بعد تقويمها ومعرفة ثمنها وهو خمسمائة قرش، وكان ذلك الزوج قد اشتراها من أربابها بثمن دين في ذمته وقبضها بإذن مالكها. فهل إذا دخل الزوج بالزوجة المذكورة وأراد أرباب الأمتعة الرجوع على الزوجة وأخذها منها لعسرة الزوج بثمنها ليس لهم ذلك ويمنعون عنها؟

أجاب

إذا ثبت شراء الزوج لنفسه الأمتعة المذكورة من مالكها، شراء صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية، لا يكون للبائع معارضة الزوجة في تلك الأمتعة التي قبضها عوضا عن بعض صداقها من المشتري المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٨] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ولد بالغ وبنت بالغة حاضرين، وعن قاصرين، وزوجة، وبنت بالغة غائبة في بلدهم بالريف، وترك طاحونة هناك، فجاء رجل وطلب أن يشتري الحجر وقاعدته التي ببلدهم، فباعت البنت الحاضرة والزوجة والولد عن نفسه وعن القاصرين وعن أخته الكبيرة الغائبة المذكورة، والتزم للمشتري أنه إذا نازعته أخته الغائبة والقاصران بعد بلوغهما يكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٨٨.

ملزوما بإرضائهم، ثم سافر الولد إلى بلدهم ليستأذن أخته التي ببلدهم، فادعت أن والدها ملَّكها جميع الطاحونة بالهبة الشرعية وهو في حال الصحة، وقالت: استوليت عليها ووضعتُ يدي وذلك بحضرة بينة. فما الحكم في هذا البيع وفي الهبة المتقدمة عليه؟

أجاب

إذا أثبتت الأخت الغائبة ما ادعته من الهبة من أبيها لها حال صحته بطريق شرعي، واستوفت الهبةُ شرائطَ الصحة، وكان ما بِيعَ من جملة الموهوب توقَّف البيع من غير المالكة على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، وكذا الحكم في بيع نصيب باقي الشركاء بدون ولاية شرعية عليهم لو لم تثبت الهبة.

والله تعالى أعلم

[٥١٢٩] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم، وشرط المشتري على البائع في صلب العقد أنه يدفع له نصف الثمن حالًّا، والنصف الآخر إلى أجل مجهول وهو حتى يوسقها معاشا ويسافر بها، فيدفع له بعد ذلك النصف الباقي من الثمن. فما الحكم في ذلك البيع إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول فاسد كما هو مصرح به(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٣٠] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيان زراعة أميرية زَرَعَا بعضها برسيما، فباع المتصرف منهما زَرْعَ ثمانية أفدنة من البرسيم لرجل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ٨١.

أجنبـي بثمن معلوم قبض نصفه منذ شـهرين، والآن يريد البائع إبطال البيع بعد تصرف المشتري فيها متعللا بأن أخاه لم يأذنه بالبيع. فهل إذا ثبت أنه وكيل عن أخيه في البيع لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل بالبيع لا يكون للموكل فسـخه إذا صدر مستوفيا شرائط الصحـة واللزوم، أما البائع فليس له المعارضة بذلك؛ إذ هو سـعي في نقض ما تم من جهته.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشـترى الشجر للقطع فقطعه فنبت من أصوله أو عروقه فهو للبائع، وإن قطعه من أعلاه فللمشتري.

[٥١٣١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في أشجار مغروسة في أرض أميرية، فسلم الأمير تلك الأرض لرجل، فاشـترى هذا الرجل تلك الأشجار من مالكها وقطعها، ثم بعد القطع أخلفت، ثـم نزع الأمير تلـك الأرض من واضع اليد عليها وسـلمها لأهل تلك الناحية. فهل تكون تلك الأشـجار الموجودة ملكا لمن اشترى أصلها لوجود أصلها في الأرض، يتصرف فيها مالكها كيف يشاء ويمنع المعارض له فيها؟

أجاب

إذا اشـترى الشـجر للقطع بدون الأرض فقلعه ثم نبت مـن أصله أو من عروقه شجر آخر فإنه للبائع، وإن قطع من أعلى الشجر فما نبت يكون للمشتري كما في رد المحتار من فصل «فيما يدخل في البيع تبعا» نقلا عن البحر[١].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٤.

مطلب: شرط الخيار في صلب العقد أو بعده صح.

[٥١٣٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر حصانين بثمن معلوم من الدراهم لِجَرِّ العربة، وشرط المشتري في صلب العقد أنه لا يدفع له الثمن حتى يجربهما إلى غد، فإن أعجباه دفع ثمنهما له، وإن لم يعجباه ردهما عليه وذلك بحضرة بينة شرعية، فأخذهما المشتري وجربهما فلم يعجباه فردهما إلى البائع في اليوم الذي وقع عليه الشرط المذكور فلم يقبلهما البائع، فترافعا مع بعضهما على يد الحاكم. فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري وقوع هذا الشرط المذكور من البائع بالبينة الشرعية يجبر البائع على أخذ الحصانين المذكورين، وإذا أقام البائع المذكور بينة بعد ذلك على أنه لم يكن هناك شرط في صلب العقد لا عبرة ببينته المذكورة؟

أجاب

إذا أثبت المشتري خيار الشرط إلى الغد لنفسه في البيع من قِبَلِ البائع في صلب العقد أو بعده بالوجه الشرعي يكون له الرد به، ولا عبرة حينئذ ببينة البائع على نفيه.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٣] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى قطعة أرض ملاصقة لداره من مالكها بثمن معلوم من الدراهم، فبعد أربع سنين جحد البائع البيع فأثبته المشتري لدى قاض، ثم بعد ذلك ادعى البائع الغبن في البيع المذكور، مع أن المشتري المذكور اشترى الأرض بالثمن الذي اشتراها به البائع مع قِصَرِ المدة جدا بين البيعين، ولم

يثبت دعواه الغبن المذكور. فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي، ويُمنَع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على أن البيع لا يفسخ بمجرد الغبن بدون التغرير على ما عليه المعول[1].

والله تعالى أعلم

[٥١٣٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: أن خليل أغا مات عن زوجته، وعن بنته البالغة ببلدة شبرخيت، وعن أخواته ببلاد الروم، وترك عقارا متخربا، فأرادت الزوجة بيع بعضه لتعمير باقيه بدون إذن باقي الوارثات المذكورات. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

حيث كان المستحق المالك غائبا غيبة معلومة لا يباع عقاره إلا بإذنه حيث لا موجب؛ فليس للزوجة البيع في نصيب باقي الورثة بدون إذنهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٥] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أعطى آخر أربعة أطقم كهرمان أمانة على يد بينة ليطلع عليها من يرغب شراءها، وما يُعْطَى فيها من الثمن يُعْلِم به صاحبها، فتصرف فيها بالبيع بدون إذن مالكها. فهل إذا لم يخبِر مالكَها بالبيع المذكور يكون غير

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

نافذ، وله ردها ممن هي تحت يده؟ وإذا كان المشتري استهلكها يكون لمالكها تضمين البائع قيمتها، وهل القول قول المالك في القيمة أو قول الفضولي؟

أجاب

إذا وقع من المالك ما يفيد الإذن بالبيع نفذ وإلا لا، والقول في القيمة لمن يدَّعِي الأقل، والبينة على مدعي الأكثر.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٦] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في بنت قاصرة تملك حَلَقًا زمردا بجهة الإرث عن أبيها، باعته أم القاصرة بغير مسوغ شرعي، ولم تكن القاصرة محتاجة إلى ضرورة نفقة ولا غيرها، مع وجود وصي القاصرة. فهل لا ينفذ بيع الأم الحلق المذكور والحال هذه، وللوصي استرداده من يد المشتري؟

أجاب

الولاية في مال الصغير للوصي دون الأم، فلا ينفذ بيعها مع وجوده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض بالإرث عن أصولهم، وفيها بعض نخيل وبعض أشجار باعوها لرجل بثمن معلوم، ووضع يده عليها وبنى فيها أمكنة، وصار ينتفع بها مدة سنين، والآن أنكروا بيع بعضها ويريدون منازعة المشتري ورفع يده عنها. فهل إذا ثبت بيعهم لها بما اشتملت عليه من الحقوق بمقتضى ما في صك التبايع بحدودها الأربع بشهادة البينة الشرعية بذلك لدى

القاضي يُقضَى بها للمشـتري ولا عبرة بإنكارهم البيع في بعضها؟ لا سيما وهم حاضرون ومشاهدون لتصرفه فيها نحو العشر سنين ولم ينازعه أحد فيها.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي دخول ذلك البعض في البيع المذكور لا يعتبر إنكار البائعين له.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٨] ٩ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اتفق مع آخر على أن يأتي له بكل ما تيسر من السمار، وعند حضور السمار وأخذه منه يدفع له في كل حزمة قدرا معلوما من الدراهم، ودفع له مبلغا معلوما على سبيل التعجيل، ثم بعد مدة حضر الرجل المذكور ومعه جانب من السمار فوجده معيبا بسبب الغرق ولا يصلح لشغل الحصر فامتنع من أخذه منه، وأراد مطالبته بما دفعه له من الدراهم معجلا. فهل يكون له ذلك ولا يجبر على أخذ السمار المذكور والحال هذه لا سيما ولم يبين عدد حزم السمار ولا أجله؟

أجاب

نعم، يكون له المطالبة بما دفعه له من الدراهم، ولا يجبر على أخذ ذلك السمار والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١٣٩] ١٠ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في أربعة رجال مشتركين في عدتين لساقيتين، مات أحدهم عن ابن قاصر وتَسَحَّبَ اثنان منهما نحو سنتين ورجعا، فنقل الشريك الرابع العدتين

المذكورتين إلى بلدة أخرى في غيبتهما وقصر الابن المذكور، واستعملهما مدة نحو تسع عشرة سنة وهو منكر وجاحد لحق الشركاء. والآن حصل بينهم وبينه نزاع فأقر بالشركة، وادعى بأن الشركاء الثلاثة باعوا له ما يخصهم في العدتين المذكورتين، فأنكر الجميع دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك إن لم يثبت دعواه الشراء من الشركاء، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون لهم أخذ ما يخصهم في العدتين المذكورتين حيث كان معترفا، وكان الحق ثابتا لهم بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه الشراء منهم بدون إثباتها بطريق شرعي، ويكون لكل من الشركاء الانتفاع بنصيبه من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١٤٠] ١١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل باع عبدا لآخر على أنه بريء من كل عيب، فاشتراه على ذلك بثمن معلوم من الدراهم، ولم يغبن المشتري في هذا الشراء ولم يغره، ثم بعد مدة أراد المشتري رد المبيع على بائعه مدعيا الغبن الفاحش فقط بلا تغرير، ولم يثبت دعواه الغبن المجرد أيضا. فهل على فرض حصوله لا يكون له الرد بمجرده حيث لم يغره، ولا يُمكَّن من فسخ البيع سيما وأنه لم يثبت الغبن الذي ادعاه؟

أجاب

نعم، ليس للمشتري رد المبيع على بائعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والمفتَى به أنه لا رد بغبن فاحش إن لم يغره[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ١٤٢، ١٤٣.

مطلب: بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على إجازة الباقي ولو بمثل القيمة.

[٥١٤١] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك حصة في بيت باعتها في مرض موتها لبنتيها البالغتين بقدر معلوم من الدراهم، ثم ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها المذكورتين، وعن ابن عم عاصب. فهل والحال هذه إذا لم يُجِزِ ابن العم العاصب المذكور البيع المذكور للبنتين المذكورتين لا ينفذ البيع ويكون موقوفا على إجازته إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

لا ينفذ بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته بدون إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للمشتري المطالبة بالثمن ولا الرجوع بالنقصان قبل العود من الإباق.

[٥١٤٢] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك قِنًّا باعه لآخر بثمن معلوم، وبعد أن مكث عند المشتري نحو ثلاثة أيام أبق، والآن يريد المشتري الرجوع على البائع ومطالبته بالثمن الذي دفعه له، متعللا بأن عادته الإباق. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته باسترداد الثمن حيث كان القِنُّ غائبا ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

نعم، ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق، وكذا لا

(١) حاشية ابن عابدين، ٥ / ١١٢.

يرجع بنقصان العيب ما دام القِنُّ حيًّا آبقا عند الإمام -رحمه الله تعالى- كما في البحر[١].

والله تعالى أعلم

[٥١٤٣] ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر جانبا من الأرز الأخضر وَزْنًا وكذا جانبا والبهائم بثمن معلوم لكل من الأرز والبهائم، والحال أن المشتري لم يعاين ما اشتراه ولم يَرَ عينته ولم يقبضه ولم يستلمه ولم يَزِنْهُ. فهل يكون للمشتري فسخ البيع حيث لم يره وقت البيع ولا قبله، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه من الثمن؟

أجاب

من اشترى شيئا لم يره لم يصح شراؤه وله الخيار؛ فللمشتري المذكور والحال ما ذكر فسخ البيع بخيار الرؤية ولو لم يكن المبيع معيبا.

والله تعالى أعلم

[٥١٤٤] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات وأعقب ذرية بعضها بالغ وبعضها قاصر، وترك لهم عقارا ومواشي وأمتعة، وكان ذلك الميت له وكيل في حال حياته ينوب عنه في غيبته، فاتفق هو وعمدة الناحية على حصر تلك المتروكات وتثمينها برأيهما، فصار ذلك الوكيل يبيع فيها له ولغيره، وأحضر ذلك العمدةُ البالغَ من الورثة، وجبره على أن يبيع عن نفسه وعن إخوته دارهم الموروثة لهم لآخر. فهل إذا كان الوكيل ليس وصيا ولا وكيلا عن البالغ، ولا قَيِّمًا من طرف القاضي يكون

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٣.

بيعه باطلا، لا سيما وقد تحقق أنه كان بالغبن الفاحش، وإذا تحقق أن البالغ لو لم يَبِعِ الدار لوقع في التلف أو في أسبابه مع تحقق أن ذلك العمدة متمكن من ذلك، يكون ذلك البيع غير نافذ، وكذا قبضه للثمن على الوجه المذكور يكون غير إجازة منه، ويكون للورثة الرجوع في أعيان التركة واستردادها ممن أخذها بالبيع على ذلك الوجه المشروح، وكذا بالنهب في بعض مواشٍ أخذها ذلك العمدة لنفسه من التركة من غير ثمن ولا وجه شرعي، ولا يكون ما دَبَّجَه ذلك العمدة من كَتْبِ وثائق بالبيع من قاضي الناحية على غير الواقع مانعا لهم من الدعوى واسترداد ما ثبت أنه حق لهم بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يكن ذلك الوكيل وصيا من قِبَلِ الميت أو القاضي، ولا وكيلا عن البالغ من الورثة، فبيعه متروكات الميت والحال هذه غير نافذ، وللورثة أو نائبهم استرداد ما باعه ممن هو تحت يده إذا كان قائما، حيث لا إجازة ممن يملكها ولا مانع، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على بيع البالغ من الورثة لتلك الدار يكون له فسخ البيع في نصيبه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا، ولا ينفذ بيعه في نصيب باقي الورثة بدون ولاية شرعية عنهم ولو كان البيع باختياره.

والله تعالى أعلم

[٥١٤٥] ٤ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أعمى وَكَّل رجلا آخر في شراء نخيل مغروس مع أرضه من رجل آخر بثمن معلوم دفعه له بحضرة بينة، وكتب حجة بالشراء من نائب الشرع، وخلت يد البائع عن المبيع، ووضع المشتري يده عليه مدة أربع سنين وهو يستغل ثمره، وبعد ذلك توفي البائع، وبعد وفاته مكث أربع سنين وهو

واضع أيضا يده عليه، ثم إن ولد البائع يريد الآن منازعة المشتري وإفسادَ بيع والده ويأخذ النخيل. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية شراء هذا الرجل بالتوكيل من مورث المدعي في حال حياته ومعاينة والده هذه المدة، ولم ينازع واضع اليد يُمنَع من معارضة واضع اليد حيث كانت معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بطريق شرعي شراء ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة، لا يكون لولد البائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٤٦] ٥ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه، باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجةٍ شرعيةٍ بيد المشتري ثابتةِ المضمون، والآن ادَّعى رجل أجنبي بأن له حصةً فيها، فأنكر المشتري المذكور دعواه، والحال أنه لا بينةَ ولا سندَ بيده يشهد له باستحقاق شيء منها. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردةِ عن الإثبات، وإذا تعدَّى شيخ البلد ونَزَعَها من المشتري بالجبر وتصرَّف فيها بالبيع لرجل آخر بدون إذن وإجازة من مالكها لا ينفذ بيعه، ويكون لربِّها فسْخُ البيع واستردادها من المشتري لها من شيخ البلد المذكور؟ إذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي.

أجاب

لا يُقضَى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا ينفذ بَيْعُ ملك الغير بدون إذنٍ المالك ولا وجه شرعي، ويكون موقوفًا على إجازته؛ فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥١٤٧] ١٤ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل اشترى جاريةً وجملين، بعد رؤيةٍ ومعاينةٍ ما ذكر من مدين له بما له عليه من الدين وزيادة بعض دراهم دفعها له بحضرة بينة وقبض المبيع. فهل إذا أراد المشـتري ردَّ المبيع على البائع بعد ذلك متعللا بأنه مغبون في البيع المذكور ليس له ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

المفتـى به أنـه لا رد بغبن فاحش ما لم يَغُرَّه البائع، فـإن وُجِد التغرير مع الغبن الفاحش فله الرد، وإلا فلا على هذا القول(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٤٨] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك دارًا وكلت آخر في بيعها، وباعها الوكيل لرجل أجنبي بثمـن المثـل، وقبض الوكيل الثمن من المشـتري، ووضع المشـتري يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسـكنى وغيرها سـنتين، ثم بعـد ذلك باعت المرأة الدار لرجل آخر متعللةً بأنها وضعت الثمن أمانةً تحت يد المشـتري الأول ولم تأخذه إلى الآن. فهل والحال هذه إذا ثبت كلٌّ من البيع والتوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع الأول صحيحًا نافذًا، ولا عبرة بتعللها بذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان التوكيـل بالبيـع ثابتًـا وصـدر البيع من الوكيل مسـتوفيًا شـرائطَ الصحـة واللـزوم، لا يكون للموكلة بيْـعُ الدار ثانيًا من آخـر، ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ١٤٢، ١٤٣.

[٥١٤٩] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين، وزوجتين، وعليه دَيْنٌ، وترك دارًا وبعض مواشٍ تفي بالدَّيْن وزيادة، فباع الابن الدار والمواشي بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم لرجلٍ آخرَ بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري للبائع: إن ذلك لا يساوي إلا كذا وكذا من الدراهم. فهل والحال هذه إذا ثبت الغبن الفاحش والغرورُ بالبينة الشرعية يكون البيع غيرَ نافذٍ في نصيبه ونصيب باقي الورثة حيث لم يجيزوا البيع؟

أجاب

إذا لم يكن للبائع وَلايَةُ بَيْعِ ما ذكر بطريق شرعي، يكون بيعُه في نصيب باقي الشركاء موقوفًا على إجازتهم حيث لا إذن منهم، وللبائع فسخ البيع في نصيبه إذا كان مغبونًا فيه غبنًا فاحشًا مع التغرير، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٠] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل باع لآخر مقدارًا معلومًا من المر الحجازي في ظرفه بثمن معلوم، وغرَّه البائع والدَّلَّال وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش مع الغرور من الدلال والبائع للمشتري وقد وجد الأعلى مرًّا فقط والأسفل منه صمغًا يكون للمشتري ردُّه على البائع وأخذ ثمنه منه؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري ردُّه على بائعه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٥١] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة من ناحية أسوان واضعين أيديهم على أرض زراعة مع جانب نخيل، تلقَّوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم جيلا بعد جيل مدةً تزيد على مائتي سنة، تعدَّى عليهم مشايخُ الناحية وأخذوا الأرض والنخيل، وباعوا ذلك بدون وجه شرعي لرجل آخر، فصار المستحقون للأرض والنخيل ينازعون المشتري مدةً تزيد على خمس عشرة سنة وهم لا يقدرون عليه مع جور الحُكام والمشايخ عليهم ولم يحصل منهم سكوت عن منازعته كل سنة. فهل والحال هذه إذا ثبت الحق في الأرض والنخيل للجماعة المذكورين عن أبيهم وجدهم بالبينة الشرعية لا يصح البيع ولا ينفذ حيث لم يجيزوا البيع، ويجبر المشتري على رد النخيل والأرض للمستحقين المذكورين؟

أجاب

إذا ثبت الحق في تلك الأرض والنخيل للجماعة المذكورين بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانعٌ من سماع دعواهم، لا ينفذ بيع مشايخ الناحية لما ذكر بدون ولاية شرعية عليهم ولا وجه شرعي، ويكون للمالكين فَسْخُه واستردادُ المبيع إلى أيديهم والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٢] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة لها دار باعتها لآخر بثمن معلوم على يد قاضي بلدها، ووضع المشتري يده عليها، فادعى عليه الآن رجل بأنه كان لها وكيل وباع له الدار قبل بيعها المذكور بثمن أقل من الأول، فأنكرت هي والمشتري دعواه ولا بينة له بذلك. فهل يكون بيعها نافذا ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا ينقض البيع الصادر من المالكة بمجرد دعوى بيع وكيلها قبل ذلك للمدعي بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى قطعة أرض من جماعة مالكين لها بثمن معلوم القدر، دفعه المشتري لهم وأخرج له بذلك حجة شرعية، ومضى على ذلك مدة عشر سنين، ثم الآن ظهر أحد البائعين ينكر البيع المذكور. فهل إذا أقام المشتري عليه بينة شرعية يثبت البيع ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع المنكر المذكور نصيبه من تلك الأرض مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره، ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٤] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في ابن بالغ رشيد ماتت أمه عنه وهو بالغ، وتركت له نخيلا إرثا عنها، ثم غاب عن البلد مع والده مدة، فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير طريق شرعي، ثم رجع الابن المذكور إلى بلده وطلب رفع يد واضع اليد عن نخيله، فادعى أنه اشتراه من والده. فهل إذا ثبت الملك في النخيل للابن المذكور خاصة

دون أبيه، وكان بالغا وقت البيع ولم يأذن لأبيه ولم يوكله ولم يجز البيع، يكون موقوفا على إجازته ويرتد بِرَدِّهِ إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا لـم يكن للأب ولاية بيع النخيل المملوك لابنه المذكور، لا ينفذ بيعه ويكون للابن المالك فسخه حيث لا إذن بالبيع.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٥] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يملك ناقة وله أخ، فباعهـا الأخ لرجل أجنبي في غيبة أخيه المالـك، ثـم بعد ذلك بمـدة حضر كل من المالـك والبائع عند المشـتري مع حضـور المبيع، وأجاز المالـكُ البيعَ بحضرة بينة، ثم بعد مدة تزيد على عشـر سنين أنكر المالك الإجازة وأراد الرجوع في المبيع على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت أن المالك أجاز البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

إذا ثبت إجازة المالك بيعَ أخيه مسـتوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٦] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل اشـترى من آخر حمارا بثمن معلوم، سـليما من العيوب، وصار المشـتري يستعمله في أشـغاله نحو شهر، ثم حصل للحمار عرج حادث عنـده وأراد أن يرده على بائعه بذلك. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن به قبل الشراء هذا العرج المذكور عند بائعه؟

أجاب

ليس للمشتري رد الحمار الذي اشتراه بحدوث العرج المذكور بعد الشراء بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل باع ثماني بِـرَكٍ فيها نخيل بثمن معلوم بطريق الوكالة عن أبيه لرجل آخر من مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يتصرف فيه بقطع ثمرته وبيعها وزرع نخيل آخر في أرضه، ثم بعد ذلك مات الوكيل وموكله عن ورثة ادعوا الآن على ورثة المشتري بأن النخيل المذكور وأرضه يستحقونه بطريق الميراث عن مورثهم. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية التوكيل ببيع النخيل بالثمن المعلوم، وثبت البيع أيضا من الوكيل المذكور لمورث المدعى عليهم يمنع ورثة الموكل من معارضة ورثة المشتري؟

أجاب

نعم، إذا ثبت ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي تمنع ورثة الموكل من المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٨] ٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى حصة في دار من رجل وكيل عن إخوته وقائم عن نفسه في بيع نصيبه منها، وذلك باطِّلاعهم ورضاهم، ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة سنين، والآن أراد البائع وموكلوه إبطال البيع والرجوع فيه عليه. فهل إذا ثبت التوكيل والبيع بالوجه

الشرعي لا يجابون لذلك، وإذا تعللوا على شهود إثبات البيع بأن المشتري كان شيخ قرية وكان له إدارة عليهم وقت البيع لا عبرة بتعللهم حيث لم يكن الآن وقت ثبوت البيع شيخا عليهم ولا إدارة له عليهم؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الإخوة للرجل المذكور في بيع أنصبائهم من تلك الدار، وثبت بيعه لذلك ولنصيبه منها بثمن المثل بالبينة العادلة، وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون له ولا لموكليه إبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٥٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بيتا كاملا، باع نصفه لأخيه بيعا صحيحا وقَبِلَ أخوه البيع، وبعد بيعه له باع البيت كله لآخر. فهل ينفذ البيع في نصفه دون نصف أخيه حيث لم يُجِزْ بيعه؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأخ ثانيا إلا في مقدار نصيبه من البيت المذكور حيث لم يكن مأذونا به بذلك من قبل شريكه، ويكون بيعه فيما زاد عما يملكه والحال ما ذكر موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٠] ١٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين مات أحدهما عن ابن بالغ، وعن أولاد قصر، وترك ما يورث عنه شرعا، ثم مات الآخر عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا، فتصرف الابن البالغ المذكور على إخوته القصر وعلى أولاد عمه القصر وباع

أملاكهـم بدون ولاية شـرعية. فهل والحـال هذه لا يصح هذا البيـع ولا ينفذ، ويكون للقصر بعد بلوغهم أخذه واسترداده من المشتري؟

أجاب

لا ينفـذ بيع ابن العم المذكور فيما لا ولاية له على بيعه مما يملكه أولاد عمه القصر وإخوته.

والله تعالى أعلم

[٥١٦١] ١٥ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل اشـترى جارية وشـرط في العقد أنها سـليمة مـن العيوب الشـرعية وأن معها مصاغا، وبَيَّن عند عقد البيع، واستلمها المشتري فوجد بها عيبا قديما ولم يوجد معها شيء من المصاغ المذكور. فهل إذا ثبت أن بها عيبا قديما وقد غره البائع ولم يكن معها شيء من الحلي ترد على بائعها؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يكون للمشتري ردها حيث لم يوجد مانع ولم يرض بذلك.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٢] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة تملك نخيلا، فباعه زوجها لشـيخ بلده من غير إذن زوجته المالكـة ومـن غيـر إجازتها، ثم ماتـت المرأة -ولـم تُجِزِ البيع- عـن أولادها الذكور والإناث، وعن زوجها، فطلب أولاد الزوجة النخيل من المشـتري على يد نائب القاضي، فحكم بفسـخ البيع وتسـليم المشتري النخيل لورثة المالكة، وأراد شـيخ البلد المذكـور أن يأخذ نخيلا بدل النخيل المذكـور من البائع له.

فهل والحال هذه لا يجاب المشتري لذلك، وليس له إلا أخذ الثمن الذي دفعه للبائع؟

أجاب

إذا حكم باستحقاق المبيع وفسخ البيع يرجع المشتري بالثمن لا بنظير ما اشتراه.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دخاخني له عدة في حانوته من ميزان وهون وغيره معلومة معينة، باعها لرجل دخاخني مثله بثمن معلوم دفعه له بالمجلس بحضرة بينة شرعية هو في حال صحته وسلامته، وبعد استلام المشتري لها تركها في حانوت البائع وديعة إلى غد، فبعد أن ذهب البائع إلى بيته حصل له مرض ومكث مدة ثم مات عن ورثة، فطلب المشتري العدة من الورثة فمنعوه من أخذها منكرين وجاحدين لبيع مورثهم. فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويكون للمشتري أخذ ما اشتراه من الورثة؟

أجاب

إذا ثبت الشراء المذكور حال صحة المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، تؤمر الورثة بتسليم المبيع لمشتريه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٤] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد قصر وترك لهم نخيلا، فوضعت امرأة يدها على بعض النخيل تزعم أنها اشترته من أم القصر، والحال أنها لم تكن وصيا عليهم، فلما بلغ الأولاد رشدهم نزعوا ذلك من يدها بالوجه الشرعي بعد

المنازعة معها مرارا، ثم الآن تريد نزع النخيل من يدهم بدون وجه شرعي. فهل إذا كان الحال ما ذكر ولم تثبت بيع أم القصر ذلك لها عن ولاية بالوجه الشرعي يقر النخيل تحت يدهم، ويمنعها القاضي من التعرض لهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث لم يثبت بيع الأم لما ذكر عن ولاية بطريق شرعي تمنع مدعية البيع عن المعارضة بدون وجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: البيع بدون ذكر الثمن فاسد ويملكه المشتري بالقبض بإذن البائع بقيمته يوم قبضه ويمتنع الفسخ ببناء المشتري فيه.

[٥١٦٥] ٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك أرضا بوجه شرعي باعها لرجل آخر ولم يُسَمَّ بينهما ثمن، وكتب له بخطه كتابا ذكر فيه البيع ولم يذكر الثمن، وحازها من يزعم الشراء وشغلها بالبناء. فهل والحال هذه لا يكون البيع بذلك صحيحا شرعا، ولا يعول على كتاب البائع، ولا عبرة بهذا الحوز حيث لم يبن العمل على صحيح شرعا؟

أجاب

البيع بدون ذكر الثمن حكمه الفساد، ولكلٍّ من المتعاقدين المطالبة بفسخه، إلا أن المشتري لو قبضه بإذن بائعه ملكه بقيمته يوم قبضه؛ لأنه به يدخل في ضمانِه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب، وينقطع حق الفسخ ببناء المشتري فيما اشتراه من الأرض شراء فاسدا على قول الإمام الأعظم[1]، وحينئذ فالواجب دفع القيمة لا غير.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٩.

[٥١٦٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك حَلَقَ ألماسٍ قيمته خمسة أكياس ونحو ثلث كيس، فدفعته مالكته لامرأة دلالة لتبيعه، فباعته لامرأة بخمسة أكياس بعد رضا المالكة بذلك، وأقبضت الدلالة الحَلَقَ للمشترية وقبضت منها بعض ثمنه، ووعدتها بالباقي ليوم معلوم، فأقبضت الدلالة المالكة ما أخذته من المشترية ووعدتها بباقي الثمن في ذلك الميعاد، ثم بعد هذا كله ادعت المشترية ضياع الحلق منها. فهل حيث كان البيع صحيحا شرعيا نافذا، والمشترية مقرة به وبقبض المبيع يلزمها الثمن كله للمالكة؟ وإذا كان عند المالكة رهن على باقي الثمن يسوغ لها حبسه حتى تأخذ ذلك الباقي؟

أجاب

نعم، يلزم المشترية دفع باقي الثمن الذي بذمتها والحال ما ذكر، وإذا كان الرهن المذكور صحيحا يكون للمرتهن حبسه إلى استيفاء حقه، وضياع المبيع من يد المشتري بعد القبض لا يوجب سقوط شيء من الثمن وهذا عند صحة البيع.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، ووضع المشتري يده على الدار، وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وأراد الرجوع على المشتري. فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري البيع من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره ذلك، ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبت المشـتري دعواه الشـراء بالثمن المعلوم من البائع بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مـات عن ورثة وترك دارا، وعليه ديـن لآخر معلوم القدر، فباع ورثته البالغون الدار التي تركها مورثهم لرب الدين في مقابلة دينه بعد ثبوته منذ أربع عشـرة سنة بموجب حجة شـرعية ثابتة المضمون، والآن تريد الورثة البائعـون الرجوعَ وفسـخَ عقد البيع منكرين له. فهـل إذا كان البيع منهم ثابتا لا يجابون لذلك، ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من منازعة المشتري؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور من الورثة مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم له.

والله تعالى أعلم

[٥١٦٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا له ولإخوته من مالكها بثمن معلوم من الدراهم، دفع بعضَه للبائع بالمجلـس والبعض الآخر باق بذمته، ثم مات البائع عن بنت فدفـع المشـتري باقي الثمن للبنـت المذكورة، ثم بعد مدة من السـنين أنكرت البنـت البيع مـن مورثهـا، وأرادت الرجـوع في المبيع على يد نائـب القاضي، فطلـب من المشـتري بينة تثبت له ذلـك، فأحضر البينة وشـهد كل منهما على حدته طبق دعوى المشتري. فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البنت.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة ادعت على رجل أن النخيل الذي تحت يده ملك لوالدها، وأنها تستحقه بطريق الإرث عنه، وطلبته عند القاضي تريد نزع النخيل منه، فادعى الرجل المذكور أنه اشترى النخيل المذكور من والدها قبل موته، فأنكرت دعواه فأبرز صكا مضمونه أنه اشترى النخيل من والدها قبل موته، ولا بينة له تثبت مضمون الصك الذي بيده. فهل والحال هذه يكلف بينة فإن عجز ينزع النخيل من تحت يده لبنت الميت؛ حيث كان معترفا بأن أصل الملك في النخيل لوالدها؟

أجاب

إذا اعترف واضع اليد بأصل الملك لمورث المدعية، وادعى الانتقال إليه بالشراء، وعجز عن إثباته بوجه شرعي يؤمر بتسليم ذلك للوارثة حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥١٧١] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك نخيلا باعته لولدها البالغ بثمن معلوم من الدراهم عند الحاكم الشرعي، وكتبت له حجة شرعية ثابتة المضمون في حال صحتها وسلامتها، واعترفت بأنها قبضت الثمن بحضرة بينة من المسلمين تشهد بذلك، ووضع المشتري يده على النخيل مدة ثمان سنوات، وهو يتصرف فيه

تصرف المُلَّاك في أملاكهم، ثم ماتت البائعة عن ورثة. فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا، وإذا أنكر باقي الورثة بيع مورثتهم، متعللين بعدم علمهم بالبيع لا عبرة بإنكارهم البيع بعد ثبوته من مورثتهم بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع الأم من ابنها ما ذكر حال صحتها واختيارها، بيعا صحيحا بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار باقي ورثتها ما ذكر بعد موتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٢] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خالية من البناء، مفروزة على حدة من جماعة مشتركين فيها بثمن معلوم، وسلمهم الثمن وجعلوا ثمنها المذكور تبرعا لعمارة مسجد، ثم بعد مُضِي مدة من الزمان وجد البائعون المذكورون راغبا للزيادة. فهل يكون هذا البيع صحيحا ولا يجابون لإبطال البيع؟

أجاب

إذا صدر البيع من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، لا يكون للبائعين إبطاله بعد ذلك بمجرد وجود من يرغب في الشراء بأزيد من الثمن الأول.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٣] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض بنخيلها، ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم مات كل من البائع والمشتري ووضع ورثة المشتري يدهم على الأرض والنخيل المذكورين مدة تزيد على سنة. والآن

أنكـر ورثة البائع بيع مورثهم. فهل إذا أثبت ورثة المشـتري شـراء مورثهم من مورث الورثة المنكرين للبيع لا عبرة بدعواهم؟

أجاب

نعم، إذا أثبت ورثة المشـتري شـراء مورثهم لما ذكر بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ورثة البائع ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأصح أن الشرط الفاسد بعد العقد لا يلتحق به.

[٥١٧٤] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل باع ربع فرس له لآخر، وقبض المشتري الفرس كلها بإذن بائعها واسـتولى عليها، ثم بعد تمام العقد مسـتوفيا شـروطه وانقضاء مجلسـه شـرط البائع على المشـتري أن يكون لـه فائضتان من نتاجهـا الإناث، على أن يكـون باقي الفرس لـه في مقابلتهما، ثم بعد مضي ثلاث سـنين باع هذا الرجل الثلاثـة الأرباع الباقية له في الفرس لرجل غير المشـتري الأول، وشـرط له بعد تمام عقد البيع مستوفيا شرائطه ما كان شرطه لنفسه على المشتري الأول من أن الفائضتين تكونان له، ثم بعد مضي سنتين أراد مشتري الثلاثة الأرباع أن يتصرف في نصيبه، فمنعه شـريكه مالك الربع مريـدا لبقاء الفرس عنده حتى تنتج؛ عملا بهذا الشـرط، ولم تنتج الفرس إلى وقتنا هذا. فهل والحال هذه يجوز لكل من هذين الشـريكين التصرف في نصيبه بالبيع وغيره، وليـس للآخر منعه ولا عبرة بهذا الشرط المذكور حيث إنه وقع بعد تمام العقدين؟

أجاب

لا بد من كون الشـرط الفاسـد المفسـد للبيع مقارنا للعقد؛ لأن الشـرط الفاسد لو التحق بعد العقد قيل يلتحق عند أبي حنيفة وقيل لا وهو الأصح كما

في جامع الفصولين كما في رد المحتار[1]، فعلى القول الأصح يصح البيعان المذكوران حيث لم يكن ذلك الشرط مقارنا للعقد، ويكون لكلٍّ من الشريكين التصرف في نصيبه بالبيع وغيره بالوجه الشرعي، ولا عبرة بهذا الشرط على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٥] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم، ووضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها إلى أن مات عن أخت، فوضعت الأخت يدها على الدار وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي وأخوها من قبلها، ثم ادعى الآن ورثة البائع أن الدار باقية على ملكهم، وأنكروا البيع وأرادوا الرجوع في الدار. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبتت الأخت المذكورة شراء مورثها لتلك الدار من مورث الورثة المذكورين، وأنها آلت إليها بطرق الإرث عن أخيها بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٦] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على حصة في بيت ادعى عليه رجل آخر أنه يملكها بطريق الإرث عن مورثه، فأقر واضع اليد واعترف أن مورثه باعها لرجل أجنبي، وأن الأجنبي باعها لواضع اليد، فأنكر المدعي ذلك. فهل والحال هذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٤.

إذا لم يثبت الشـراء من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك بدون ثبوت شـرعي، ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمدعي حيث كان معترفا ومقرا له بالملك فيها عن مورثه؟

أجاب

نعـم، لا عبرة بدعـواه الانتقـال عن ملك مـورث المدعي بـدون ثبوت شرعي، ويؤمر بالتسليم إلى ورثة من أقر له بالملك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٧] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل رهن عند زوجته قدرا معلومـا من النخل على مبلغ معلوم من الدراهم وكتب لها وثيقة بذلك، ثم بعد مدة دفع لها المبلغ المذكور، وصار واضعا يده على النخل مدة تزيد على أربعين سـنة، ثم ماتت الزوجة المذكورة عـن ابن، أراد الابن أن يطالب أباه بالنخل الـذي هو واضع يده عليه متعللا بأنه كان باعـه لأمه، فأنكر أبو الابن دعواه ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الابن أن أمه اشـترت النخل من أبيه بالوجه الشـرعي لا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من معارضة أبيه في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

القـول للأب بيمينـه في إنكاره البيع، والبينة على ابنـه المدعي له كما هو معلوم.

والله تعالى أعلم

مطلب: في شروط بيع الفضولي.

[٥١٧٨] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل مات عن ابـن وبنتين، وتـرك ما يورث عنه شـرعا من دار وخلافها، فباع الابن المذكور حصته وحصة إحدى البنتين المذكورتين في الدار

المذكـورة لرجل أجنبي من غير إذن ولا إجازة منها للبيع، ثم ماتت وتركت ابنا وأراد أخـذَ حصة أمه في الدار المذكورة. فهل والحـال هذه إذا لم تجز أم الابن المذكور البيع حال حياتها، والابنُ كذلك لم يجز يكون البيع باطلا؟

أجاب

بيـع الفضولـي موقـوف على إجـازة المالـك إذا كان البائع والمشـتري والمبيـع قائمـا، بـأن لا يتغير المبيـع بحيث يعد شـيئا آخر لأن إجازتـه كالبيع حكما، وكذا يشـترط قيام الثمن لو كان عرضا معينا، وكذا يشترط قيام صاحب المتـاع أيضا، فلا تجوز إجـازة وارثه لبطلانه بموته كما صرحـوا به[1]، فإذا لم يكـن البائع المذكور مأذونا في بيع حصة أختـه كان فضوليا، فإذا ماتت المالكة قبل الإجازة بطل البيع في نصيبها.

والله تعالى أعلم

[٥١٧٩] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له دار وأطيان وأشجار في بلد، وهو مقيم في بلدة أخرى، وله ولـد فباع الولد ذلك من غير أن يعلم الأب مدعيا أن أباه وكَّله بالبيع، فاشـترى أحد أهالي تلك البلدة من الولد ما يسـاوي خمسـة عشر بسبعة، وهو لا يدخل تحـت تقويم المقومين. فهـل يكون البيع موقوفا على إجـازة المالك حيث لم توجد بينة التوكيل؟

أجاب

بيع الابن مال أبيه بدون إذنه موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وإن كان وكيلا تقيَّد بيعه بمثل القيمة على المفتى به[2].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٣، ١١٤.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

[٥١٨٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أصوله، باعه لثلاثة رجال بالسوية بثمن معلوم منذ خمس وعشرين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك، ثم مات البائع منذ خمس عشرة سنة، وهو بأيديهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه، والآن يريد قريب البائع منازعتهم وإبطال البيع، مدعيا أن النخيل له بالميراث عن البائع منكرا لبيعه بسبب أن الحجة ضاعت ممن كانت بيده من المشترين، ومتعللا بطلبها منهم. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالشراء من مورثه لا يجاب لذلك شرعا، ولا عبرة بتعلله المذكور ولا بإنكاره، ويمنع من منازعة المشترين فيما بأيديهم من النخيل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور بالطريق الشرعي لا يعتبر إنكار ورثة البائع له.

والله تعالى أعلم

[٥١٨١] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك ساقية باعها لآخر من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بثمن معلوم، ثم مات المشتري عن ورثة ذكور وإناث، فاشترى البائع نصيب بعض الورثة، وصار يستعمله مع باقي بعض الورثة، والآن يدعي البائع أنها كانت تحت يد مورثهم بالرهن فأنكروا دعواه. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بشراء مورثهم منه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه الرهن، ولا يكون له رفع يد باقي الورثة عن نصيبه حيث كانت بيد الجميع إلى الآن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٢] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن مورثه، غاب لجهة بعيدة فوق مسافة القصر، فلما رجع من غيبته وجد شيخ بلده باع الدار المذكورة لامرأة بغير إذنه وبغير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره. فهل والحال هذه إذا لم يجز المالك المذكور بعد حضوره من غيبته بيعَ شيخ بلده في الدار المذكورة لا ينفذ البيع، ويكون موقوفا على إجازته، إن أجازه نفذ وإن رده بطل، وإذا بَنَتِ المشتريةُ المذكورة بعضَ بناء في الدار المذكورة لمالك الدار أن يتملكه منها بقيمته مقلوعا، أو يكون للبانية رفع البناء إذا لم يضر بالأرض؟

أجاب

بيع شيخ البلد والحال ما ذكر موقوف على إجازة المالك، فإن لم يرضَ به بل رَدَّهُ بطل، وتُكلف المشترية قلع ما بَنَتْهُ إن لم يضر حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض، إلا أن يتملكه رب الأرض بقيمته مستحق القلع برضاها.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على جانب نخيل بأرضه رهنا على قدر معلوم من الدراهم، دفعه غاروقة في نظير دين كان على مُلَّاكه بإذنهم، ثم بعد مدة من السنين باع المرتهن النخيلَ لرجل أجنبي، وأسقط منفعة الأرض له وذلك بدون إذن المُلَّاك الراهنين وبدون إجازتهم له بذلك. فهل والحال هذه إذا لم تُجِزِ المُلَّاكُ ذلك يكون البيع والإسقاط من المرتهن غير نافذين، ويجبر المشتري على تسليم النخيل والأرض لملاكه بعد دفعهم دراهم الغاروقة؟

أجاب

إذا لم يوجد من المُلَّاك المذكورين ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض، ولم يوجد منهم تمليك في النخيل المذكور للرجل الواضع يده عليه لا ينفذ بيعه في النخيل ولا إسقاطه للأرض بدون إذنهم أو إجازتهم وإلا نفذ.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٤] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا وعبدا وله أطيان زراعة أميرية، وله بنت بالغة رشيدة، فأقر في حال صحته وسلامته بِدَيْنٍ لبِنْتِهِ المذكورة، وباعها ثلثي داره شائعا بثمن معلوم، وأسقط وترك حقه باختياره لها من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من طينه بلفظ البيع، وأعتق عبده عتقا مُنَجَّزا بالمجلس، وأوصى له بثلث ماله بموجب وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فوضعت البنت يدها على الدار والطين مدة نحو ثلاث سنين في حال حياة الأب، ثم مات الآن عن بنته، وعن باقي ورثته، فطلب ورثته إبطال ما ذكر منكرين وجاحدين له. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا، ويكون البيع والإسقاط والإعتاق والإيصاء لمعتَقِه فيما عدا ما ذكر نافذا ولا عبرة بالإنكار إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت صدور ما ذكر جميعه حال صحة الرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لباقي ورثته إبطاله ولا عبرة بإنكارهم بعد الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٥] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخيل بالشراء من آخر، وهو ينتفع به مدة نحو ست عشرة سنة، ادعى عليه جماعة بأنه ملكهم عن مورثهم، فاعترف المدعَى عليه بأصل الملك للمورث، وادعى أنه اشتراه من مورث المدعين المذكور، وأن الورثة المذكورين مشاهدون لتصرفه وانتفاعه المدة المذكورة، وعالمون ببيع مورثهم له ولم ينازعوه المدة المذكورة. فهل إذا ثبت بيع مورثهم للنخيل المذكور بشهادة البينة الشرعية يمنعون من دعواهم ويحكم به لواضع اليد؟

أجاب

نعم، إذا ثبت بيع مورث الورثة المذكورين ما ذكر لواضع اليد بيعا نافذا بالوجه الشرعي لا يكون لهم منازعته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى شب بقر من آخر بثمن معلوم، وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر ظهر به عيب قديم. فهل إذا ثبت أن العيب قديم يكون للمشتري رده على بائعه واسترداد الثمن منه بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالمبيع عيب قديم قبل الشراء بالوجه الشرعي، ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب يكون له رده على بائعه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٧] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وأخته يملكان دارا عن أبيهما، استبدلاها من رجل وأخيه بدار أخرى بدلا مؤبدا، ووضع كل منهما يده على ما استبدله، وتصرَّف فيه

تصـرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك مدة عشـرين سـنة وزيادة مـن غير منـازع ولا مدافع لهما فيها تلك المدة، والآن تنكر الأخت الاسـتبدال بعـد موت أخيها، وتريد الرجوع في البدل. فهل إذا كان الاسـتبدال ثابتا بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك لا سيما بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

إذا ثبـت بيع الأخ والأخت المذكورين دارهمـا للرجل المذكور وأخيه، وأخـذا بدلها منهمـا دارهمـا المملوكة لهما مسـتوفيا شـرائط الصحة لا عبرة بإنكار الأخت لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥١٨٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أمه، وضع يده عليها مدة من السنين، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم تَسَـحَّبَ من البلد وغاب نحو سنة، فوضع رجل أجنبي يده عليها وسـكنها بغير إذنِ مالكها مدة نحو عشـرة أشـهر، والآن حضـر ربه وطلب رفعَ يده عنها، فادعى أنه اشـتراها منـه فأنكر دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سـند بيده يشـهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجـردة عن الإثبات، ويكون لرب الـدار أخذها منه ورفع يده عنها حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أمه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شـرى شـيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر، لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري.

[٥١٨٩] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملـك النصف في مـكان مجعول قهـوة، والنصف الآخر لأخته شـقيقته، باع نصفه لأخته شـريكته صاحبة النصف الآخـر بثمن معلوم، وجرى عقد البيع والشـراء بينهما على يد بينة شـرعية، وبعـده بأيام باعه لرجل آخر بثمن معلوم بموجب سـند شـرعي وعلى يد بينة أيضـا، وحصل التصادق بينهما لدى القاضي على أكثر من الثمن الحاصل به الشراء، وبالصرة المجهولة القـدر بنـاء منهم على زعمهم الفرار من أخذ الشـريكة بالشـفعة. فهل إذا ثبت شـرعا سَـبْقُ الشـراء الأول منه لا ينعقد الثاني ويقضى بفسـخه شرعا؟ وهل إذا سـافر البائع لبلدة أخرى للتجارة بمال من أموال المشـتري الثـاني يُقضَى على المشتري الثاني بإحضاره جبرا لتحقيق دعوى المشتري الأول عليه في وجهه؟

أجاب

إذا أثبت المشتري الأول شراءه لما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشـرعي في وجه ذي اليد المشتري الثاني، يكون للمشتري الأول نقض البيع الثاني حيث كان شـراؤه من المالك بتاريخ سـابق على الشـراء المشـتري الثاني، وإنما قيدنا الخصومة مع المشـتري الثاني بكونه ذا يد؛ لأنه لو لم يقبض المبيع بل كان في يد البائع لا بد لإثبات اسـتحقاق المشـتري الأول من حضور البائع والمشـتري، ففي الدر من الاسـتحقاق: «اشـترى شـيئا ولم يقبضه حتى ادَّعـاه آخـر أنـه له، لا تسـمع دعواه بـدون حضـور البائع والمشـتري للقضاء عليهمـا». اهــ. وفي رد المحتار: «قوله: للقضاء عليهما؛ لأن الملك للمشـتري

واليـد للبائع، والمدعي يدعيها، فشـرط القضاء عليهمـا حضورهما. فتح»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٠] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة خالية عن البناء، فبناها دارا لنفسه وسـكنها مدة عشـر سـنين، ثم مات عن ابن فوضع يده عليها مدة سـت عشرة سـنة بعد موت أبيه بموجب وثيقة بذلك من نائب الشرع بالبلد، والآن يريد ابن البائع منازعة ابن المشتري ونزعَها منه منكرا لبيع أبيه، والحال أنه موجود بالبلد ومشـاهِد للتصرف فيهـا تلك المدة. فهـل إذا كان البيع ثابتا مـن أبيه لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعة ابن المشتري فيما تركه له والده؟

أجاب

إذا ثبـت البيـع من أبـي الابن المذكـور لتلك الـدار حال حياتـه بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ابنه.

والله تعالى أعلم

[٥١٩١] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملـك قطعة أرض أبعاديـة باعها لرجل بثمـن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شـرعية، ووضع المشـتري يده عليهـا وصار يتصرف فيها مـدة، ثم باعهـا البائع لرجل آخر غير المشـتري الأول بتاريـخ متأخر عن البيع الأول بثمـن أزيد من الأول، ثم باعها البائع المذكور لثالث بثمن أزيد من الثاني والأول، فأراد المشتري الثاني والثالث إبطالَ البيع الأول؛ متعللين بأن بيع البائع

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٢.

الأول لـه بالغبن الفاحش. فهل إذا أثبت المشتري الأول أنها بثمن المثل وقت البيع لا عبرة بتعللهما المذكور، ويكون البيع الأول صحيحا لازما؟

أجاب

إذا صدر البيع الأول من المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، يكون كل من البيع الثاني والثالث موقوفا على إجازة المشتري الأول، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وليس للمشتري الثاني والثالث إبطال البيع الأول بمجرد تعللهما بأنه كان بالغبن الفاحش؛ إذ لا يوجب مجرد تعللهما بذلك بطلانه حيث ثبت بالوجه الشرعي تقدمه على شرائهما مستوفيا شرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٢] ٣ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا وزريبة معدة لربط الدواب، مات عن أولاده، وزوجته، ومن جملة أولاده ولد قاصر، فأقام القاضي وصيا على القاصر، فباعت الورثة البالغون والزوجة ما خصهم في الدار والزريبة عن أنفسهم، وباع الوصي حصة القاصر معهم من رجل بثمن معلوم بين يدي الحاكم الشرعي بعد ثبوت المسوغ الشرعي لبيع حصة القاصر المذكور، وخرجت بذلك حجة شرعية باسم المشتري ووضع المشتري يده عليهما مدة اثنتين وعشرين سنة، يتصرف فيهما بالهدم والبناء تصرف المُلَّاك في أملاكهم، وهم معه بالبلدة مشاهدون له، ولم ينازعه أحد منهم في ذلك بدون عذر شرعي يمنعهم من ذلك، ثم بعد تلك المدة مات المشتري عن ابن، فوضع الابن يده عليهما بعد أبيه اثنتي عشرة سنة يتصرف في ذلك، وهم أيضا مشاهدون له ولم ينازعوه. فهل إذا أراد أحد الورثة البالغين البائعين إقامةَ دعوى شرعية على وارث المشتري بعد تلك المدة متعللا بأن والده أخذهما بالغبن الفاحش والغرور لا تسمع دعواه حيث مضت تلك المدة وهم مشاهدون المشتري وولده؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٣] ٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة، باعها لابنه بثمن معلوم في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة، فوضع الابن يده عليها وبعد مدة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ أربع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون وهي بيد المشتري يتصرف فيها، والآن يريد الابن البائع إبطال البيع بعد موت أبيه متعللا بأنه تلقاها عن أبيه مع باقي الورثة بالميراث، وأن له شِرْكًا، وأن بيعه غير نافذ في الكل، فأنكر المشتري المذكور دعواه. فهل إذا أقام المشتري بينة بأن الابن البائع له اشترى العقار المذكور من أبيه في حال صحته وباعه للرجل المذكور، لا يجاب الابن لذلك ويمنع من منازعة المشتري فيما باعه له، ولا شفعة لورثة الأب إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه؛ لأن مَنْ سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وإذا أثبت المشتري الثاني شراء بائعه من أبيه ثم شراءه من بائعه بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البائع وباقي الورثة ذلك إن ادعَوْها ميراثا عن مورثهم منكرين لبيعه.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٤] ٩ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جانب نخيل باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه بحضرة نائب بلده، وكتب حجة شرعية بالبيع وصدَّق عليها قاضي قسم ناحيتهم، ووضع المشتري يده على النخيل خمس سنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع عدم البيع ويريد نزع النخيل من تحت يد المشتري، ثم ترافعا على يد قاضي القسم وصدَّق البائع على البيع في نظير دراهم أخذها من المشتري، ثم بعد ذلك صار واضعا يده مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة، والبائع مشاهِد لتصرف المشتري تلك المدة. فهل إذا أثبت البيع أولا والتصادق لا عبرة بدعواه، ويكون الحق في النخيل للمشتري؟

أجاب

إذا أثبت المشتري شراءه لما ذكر من مالكه مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بطريق شرعي لا يعتبر إنكار البائع لذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به؛ يفسد البيع بهذا الشرط الفاسد.

[٥١٩٥] ٩ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك مكانا بجوار مسجد باعه لآخر بثمن معلوم، دفع له المشتري بعضه ووعده بباقيه لأجل معلوم، ثم بعد ذلك مات المشتري عن ابن فطلب ابنه دفعَ باقي الثمن للبائع وإخراجَ حجة الشراء، فمنعه ويريد فسخ البيع متعللا بأن أبا الوارث اشتراه على أنه يدخله المسجد ويوسعه به. فهل إذا ثبت أنه اشتراه لنفسه بدون هذا الشرط، ولم يثبت وجود الشرط لا يجاب لذلك ولا يُمَكَّن من فسخ البيع ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله المذكور بدون ثبوت ما يقتضي الفساد كشرط فاسد في صلب العقد، وقد مثلوا للشرط الفاسد الذي فيه نفع للمشتري بما إذا باع ساحة على أن يبني بها مسجدا، أو طعاما على أن يتصدق به كما في حواشي الدر عن الفتح(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٩٦] ١٣ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل باع نخيلا لزوجته من آخر بإذنها وأمرها له بذلك، ووضع المشتري يده عليه، وصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو اثنتي عشرة سنة باطلاع زوجة البائع وعلمها ومشاهدتها لتصرفه فيه المدة المذكورة، ثم مات زوجها البائع المذكور فادعت على المشتري بالنخل المذكور، وتريد رفع يده عنه منكرة لإذنها وأمرها لزوجها بالبيع المذكور. فهل إذا أقام المشتري بينة شرعية على البيع من زوجها بإذنها وأمرها له بذلك لا يعتبر إنكارها وتمنع من المعارضة له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشتري المذكور شراءَ النخيل من زوجها، وأن البيع صدر منه بإذنها بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارها لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٧] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك دارا ملكا شرعيا بدون مشارك لها وللمرأة أم، ثم إن المالكة المذكورة سُلِبَ عقلُها وجُنَّتْ، وفي حال جنونها وكَّلت أمُّها رجلا

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٧٧.

في بيـع الـدار المذكورة فباعها الوكيل مـن آخر بالغبن الفاحـش وقبض الثمن مـن المشـتري، وحيـن زال جنونُ المـرأة المذكـورة وبلغها ما فعلتـه أمها من التوكيل بالبيع ردَّتِ البيع ولم تُجِزْهُ. فهل يكون لها ذلك وأخذ الدار المبيعة من المشـتري حيث لم تكن الأم قَيِّمَة ولا وصيًّا عليها، ولم يوجد منها ما يدل على الرضا بالبيع بعد إفاقتها من الجنون خصوصا والبيع بغبن فاحش؟

أجاب

نعم، للمالكة بعد إفاقتها رد البيع والاستيلاء على ما تملكه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٨] ١ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملك دارا، وحصة في طاحونة وحصة في سـاقية شائعتين، فبـاع ما ذكر لابنته وابنه البالغين بثمن معلوم وهو في حال الصحة والسـلامة في مقابلـة دَيْن لهما عليـه، ثم بعد مدة مات عـن بنته المذكورة، وعن أخ شـقيق. والآن يريد الأخ إبطال البيع المذكور منكرا له. فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور حال صحة البائع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار وارث البائع.

والله تعالى أعلم

[٥١٩٩] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة تملك بيتا خربا مشـحونا بالأتربة، ماتت عن زوجها، وعن بيت المال، فاشـترى رجل ما خَصَّ بيت المال بثمن معلوم، واشـترى ما خص

الزوجَ بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، فنزح المشتري الأتربة وبنى فيما اشتراه بيتا وشيده، والآن يريد الزوج البائع منازعة المشتري فيما باعه لـه، متعللا بأنه باعـه بالغبن الفاحش والغـرور فأنكر دعواه. فهـل إذا لم يثبت دعـواه الغبن الفاحش والغرور لا يجاب لذلـك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه منه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضـى لمُـدَّعٍ بمجـرد دعواه بـدون إثباتها بطريق شـرعي على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٠] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها خَسًّا وفجلا، وبعد ظهورهما بـاع ما ذكر لرجـل أجنبي بثمن معلوم، أقبض المشـتري بعضَه للبائع بموجب وثيقـة بذلـك ثابتة المضمون، فقلع المشـتري الفجلَ بعد بُـدُوِّ صلاحه وباعه، والآن بدا صلاح الخس وطلب المشـتري قلعه فمنعه البائع، ويريد فسـخ البيع متعلـلا بأن له شـريكا وأن الغيـر زاد في الثمن. فهـل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب البائع لفسخ العقد حيث كان وقت البيع منتفعا به؟

أجاب

إذا صدر بيع ما ذكر مسـتوفيا شـرائط الصحة، ولـم يوجد فيه شرط مفسد للعقد لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله بأن له شريكا وأن الغير زاد في الثمن.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠١] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عـن ورثة بُلَّـغ وقُصَّر وترك ما يورث عنه شـرعا من عقـار وغيره، فوضع بعـض أقارب الميت غير الوارث له يـده على العقار بغير

وجه شـرعي، وباعه لآخر بغير إذن البالغ ولم يكن وصيا على القصر ولم يكن له ولاية عليهم، ولم يكن البيع بمسوغ شرعي. فهل والحال هذه إذا بلغ القصر رشـدهم ولم يجيزوا البيـع المذكور والبالـغ أيضا لا ينفذ يكـون موقوفا على إجازتهم، إن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

البيع على الوجه المسطور مع رد المالكين له غير معتبر شرعا، ولا يكون البيع في نصيب القصر في العقار بلا مسوغ موقوفا بل لا يصح أصلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٢] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة اشـترت حصة في أرض وأنقاض دار بثمن معلوم مقبوض بيد البائع شـراء باتًّا شـرعيًّا مسـتوفيا للشرائط الشـرعية في تاريخ سابق، وبَنَتْ تلـك الأرض وتصرفت فيها بالاسـتغلال مـدة مديدة مع علم ابـن البائع البالغ العاقل بذلك ومشاهدته للتصرف. فهل إذا ادعى الابن المذكور أنه اشترى تلك الحصـة من أبيـه البائع المذكور بتاريـخ لاحق، وفرض أنه أثبـت دعواه بذلك الشـراء لا ينفذ بيع الأب لـه بعد بيعه لواضعة اليد بيعـا صحيحا لازما، ويكون البيع موقوفا على إجازة المالكة المذكورة فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع الثاني على فرض ثبوته بتاريخ لاحقٍ، وللمشـترية أولا إبطاله.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٣] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل عَمَرَ حصة رجل آخر بقـدر معلوم من الدراهم في طاحونة بإذنـه، ثم بعد ذلـك أعطى صاحبُ الحصة الرجـلَ المعمر نصفَ تلك الحصة

في نظيـر ما عليه من الدراهم التي عمر بها، ووضع يده عليها مدة ثلاث وثلاثين سـنة، ثـم الآن نازعه وارثُ البائـع بعد تلك المدة وهو حاضر سـاكت من غير عذر شـرعي، وكان مورثه حاضرا ساكتا كذلك أيضا أكثر من خمس وعشرين سنة. فهل إذا أثبت المعمر إعطاء المورث نصف تلك الحصة له في نظير ما على المـورث من الدراهم لا يُمكَّن الـوارثُ من ذلك، ويكون نصفها لذلك المعمر في نظير مبلغ عمارته؟

أجاب

إذا أثبـت المعمـر بيع مـورث المدعي تلك الحصة له بمـا ترتب له على المورث من دين العمارة بالوجه الشرعي، لا يكون للوارث منازعته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٤] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في دار مشتركة بين ثلاثة أشـخاص على الشيوع، باع أحدهم جزءا معينـا في جانب من الدار. فهل لا يكـون البيع صحيحا حيث كان بدون إذن من الشـركاء، ولم تقع فيها قسـمة قبل ذلـك؟ ويكون لكل منهم أخـذ نصيبه منها بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجوز البيع المذكور والحال هذه وللشريك إبطاله.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٥] ١٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بيتا، اشترته امرأة وصي على ابنها القاصر له من مالكه بثمن معلوم هو أقل من قيمته إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل طلب الثمنَ من

الوصي المذكورة فامتنعت من ذلك، وأرادت رده على بائعه بدون وجه شرعي. فهل لا تجاب لذلك وتجبر على دفع ثمنه؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمشترية رد المبيع بدون ثبوت عيب قديم فيه مثلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٦] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في ولد صغير وأخته يملكان نخيلا مشتركا بينهما وبين رجل آخر قد استولى عليه شريكهما، وباعه جميعه لرجل آخر بغير ولاية له عليهما في ذلك، ثم بعد البيع بلغ الصغير رشيدا. فهل حيث كان الأمر ما ذكر لا ينفذ البيع في نصيبهما، وينزع ممن هو تحت يده ويُحاسَب على ثمرته في المدة التي استولى عليه فيها؟

أجاب

للولد المذكور بعد بلوغه رشيدا وأخته استرداد نصيبهما من النخيل إذا كان ملكهما فيه ثابتا بطريق شرعي، ولم يكن للبائع ولاية في ذلك النصيب، ولهما تضمين من استولى على نصيبهما من ثمرته بغير وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٧] ١٦ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا باعها لزوجته في حال صحته وسلامته بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية، فوضعت يدها عليها وسكنتها في حياته مدة سنين، ثم مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها، واستمرت المرأة واضعة يدها عليها

حتى ماتت عن ورثة، فطلب ورثة الزوج منازعة ورثة الزوجة في الدار المذكورة وأخذَها منهم، مُدَّعِين أن الدار كانت بيد الزوجة رهنًا، ومتعللين بورقة بالرهن مقطوعة الثبوت، فأنكر ورثة الزوجة دعواهم. فهل إذا ثبت أن الزوج باع الدار المذكورة لزوجته في حال حياته وصحته لا تجاب ورثته لذلك، ويمنعون من منازعة ورثة الزوجة ولا عبرة بتعللهم ولا بالورقة المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع من الزوج حال صحته مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي تمنع ورثة الزوج عن معارضة ورثتها في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٨] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك قطعة أرض باع نصفها معينا لرجل آخر بيعا صحيحا مستوفيا للشروط والأركان بثمن معلوم من الدراهم في ذمته، وحددت بالحدود بحضور بينة شرعية مع المعاينة والمشاهدة بدون غبن وبدون إكراه. فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا لازما، وإذا كان البائع المذكور تعدى بعد البيع الأول وباعها لرجل آخر لا يصح البيع ولا ينفذ، ويكون موقوفا على إجازة المشتري الأول؟

أجاب

حيث وقع البيع الأول صحيحا لازما لا يكون بيع البائع ثانيا لغير المشتري الأول بدون إذنه نافذا، ويرتد بِرَدِّ المشتري الأول.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠٩] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل عليه دين في ذمته لآخر، فأعطاه دراهم مضافة على الذي في ذمتـه، واتفقا على أن ذلك القدر رأس سَـلَم على غـلال معلومة القَدر، يأخذها ربها في زمن المحصول، وبعد وصولها لربها المُسْلِم تباع، ويقسم الربح بينهما مناصفـة، فأعطـاه المُسْـلَم إليه جانبـا من المُسْـلَم فيه وعجز عـن باقيه، فأخذ المُسْـلِم من المُسْـلَم إليه ناقة في نظير ذلك. فهل والحال هذه لا يكون للمُسْلِم جهـة المُسْـلَم إليه إلا رأس السَّـلَم وهو الديـن مع النقد المجعول رأس سَـلَمٍ لفساد السَّلَم، خصوصا مع جهل أَجَل تسليم المُسْلَم فيه؟

أجاب

من شـروط صحة السلم بيان الأجل ونقد رأس مال السلم في المجلس، فلا يصح في الدين إلا إذا نَقَدَهُ في المجلس كما يستفاد من الدر من السـلم[1]، فإذا فسد السلم لا يكون لربه إلا أخذ رأس ماله.

والله تعالى أعلم

مطلب: وقف بيع المرهون والمستأجر على إجازة المرتهن والمستأجر.
مطلب: لمشتري المرهون والمستأجر الفسخ وإن علم بهما على المفتى به.

[٥٢١٠][2] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في جماعة يملكون أرضًا بها أشـجار وسـاقية وبناء، باعوها لرجل آخـر في نظير منفعـة قطعة أرض أخـرى أميريـة بطريق المقايضة والاسـتبدال وزيادة دراهم من ملاك رقبة الأرض الأولى المذكورة، ثم بعد مدة تبين لمشتري الأرض الأولى المملوكة أنها مسـتأجرة لرجل آخر مدة سـنتين في القابل، ولم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨.
(٢) وجد بهامش الفتوى ما نصه: «هذا السؤال سبق محله بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣ وأُخِّرَ هنا سهوًا»، وكانت هذه الفتوى بعد رقم ٩٢٢٥، وقد رددناها إلى مكانها الصحيح هنا.

يعلم المشتري المذكور ولم يرضَ المستأجر بتسليمها إليه ولم يُجِزِ البيع. فهل إذا كان الأمر كذلك يكون للمشتري المذكور فسْخُ البيع؟

أجاب

وقف بيع المرهون والمستأجَر والأرض في مزارعة الغير على إجازة مرتهن ومستأجر ومزارع، وليس للراهن والمؤجر الفسخ، وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالإجارة والرهن عند أبي يوسف، وعندهما له ذلك وإن علم وعزا كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتح، لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الولوالجية أن قولهما هو الصحيح وعليه الفتوى. أفاده في الدر وحواشيه وفي رد المحتار[1]، ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٢١١] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل باع دارا لآخر في غيبة مالكها وقبض منه ثمنها، ثم بعد ذلك حضر مالكها وطلب رفعَ يد المشتري عنها فامتنع حتى يقبض الثمن الذي دفعه لبائعه. فهل يؤمر برفع يده ولا يكون البيع نافذا بدون إجازة المالك، ويرجع بالثمن على البائع الذي قبض منه الثمن ولا يلزم مالكَها شيء منه؟

أجاب

بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وله استرداد المبيع من يد مشتريه والحال هذه، فإذا لم توجد الإجازة يبقى الثمن غير القرض على ملك المشتري كما في رد المحتار من الفضولي[2]،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ١١٠، ١١١.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٦، ١٠٧، ١١٤.

فلـه اسـترداده من الفضولـي، ولا يتوقف قبـض مالك المبيع له على اسـترداد المشتري الثمنَ من يد الفضولي على ما يظهر.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٢] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين يملكان نخيلا، سَـافَرَا من بلدهما إلى جهـة؛ من اعتداء شـيخ البلـد عليهما، ووضعـت زوجـة أحدهما يدها علـى النخيـل المذكور وباعـت النخيل المذكـور بغير توكيل منهما لها في بيع ذلـك، ولم يكن عليهما ديـن لا لجهة الديـوان ولا لغيره من رجـل بثمن معلوم، ووضع المشـتري يده عليـه، ثم مات أحدهمـا في غيبته وترك أولادا قُصَّرا، ومات الآخر بعد ثلاثة أيام بعد حضـوره لبلده وترك ورثة قاصرين، فبعد بلـوغ أولاد الميتين وحضورهم بالبلد سـألوا عـن النخيل المتـروك عن مورثيهـم فوجدوه مبيعـا ومضى على بيعه خمس عشـرة سـنة. فهل إذا أثبتت الورثة المذكورون أن النخيل المذكور ملـك لمورثيهم، ولـم يأذن كل منهما بالبيـع المذكور ولم يُجـز البيع، لا ينفذ البيـع للرجل المذكور وترفع يد المشـتري عن النخيل ويؤمر بتسـليمه للورثة المذكوريـن حيـث كان المشـتري معترفـا ومقرا بـأن النخيـل المذكور ملك لمورثيهم وتسمع دعواهم، ولا عبرة بطول المدة المذكورة؟

أجاب

إذا كان واضـع اليد مقرا بملك ما ذكر لمورثي الورثة المذكورين وادعى بيـع زوجـة أحدهما لمـا ذكر حـال حياتهما بدون ولاية شـرعية، يكـون بيعها والحـال مـا ذكر باطـلا إذا لم يثبت توكيلهـا عنهما فيه أو إجازتهمـا لبيعها قبل الموت.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٣] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في شخصين يملكان نصف دار بالإرث عن أصولهما، باع أحدهما نصيبه ونصيب شريكه في الدار المذكورة لرجل أجنبي بالغبن الفاحش والغرور بغير إذن وتوكيل من شريكه. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه واسترداده من يد المشتري؟ وإذا لم يجز الشريك الآخر بيع نصيبه لا ينفذ البيع المذكور ويكون موقوفا إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

بيع الأخ نصيب أخيه بدون ولاية كإذنٍ موقوفٌ على إجازته ولو بمثل القيمة ويرتد بِرَدِّ المالك، والبيع في نصيب البائع إذا ثبت أنه بغبن فاحش وتغرير يكون له فسخه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٤] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك حصة في دار أراد آخر أن يشتري الحصة المذكورة من مالكها، ووعده بأن يأتي له بثمنها وهو يبيعها له، والحصة المذكورة باقية تحت يد مالكها مدة تزيد على شهر إلى الآن. فهل لا يكون ذلك بيعا صحيحا شرعيا، وللمالك التصرف في الحصة المذكورة بما شاء لمن شاء بأنواع التصرفات الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

مجرد الوعد بالبيع عند إحضار الثمن بلا عقد شرعي لا يكون بيعا.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٥] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم لم تقسم، فباعها بعضهم الآن في غيبة باقيهم لرجل أجنبي بغير إذنهم وإجازتهم، متعللا بأن أباه

كان اشتراها قبل موته من مالكها الأجنبي فأنكر باقي الورثة دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاقها. فهل إذا لم يثبت دعواه شراء مورثه لا يجاب لذلك شرعا، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا ينفذ بيعه إلا في نصيبه دون نصيب باقي الورثة، وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، ويأخذ كل منهم ما يخص أباه حيث كانت بيد جميع الورثة وكان الحق ثابتا لهم فيها عن أصولهم؟

أجاب

إذا كانت الدار بيد الجميع فادعى أحدهم الاختصاص بها بطريق الشراء الشرعي، وأنكر الباقي دعواه كُلِّفَ إثباتَها، فإن أثبتها بطريق شرعي قضي له وإلا فلا، ولا ينفذ بيعه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل كان له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم ثابت بالإثبات الشرعي، وكان لمن عليه المبلغ المذكور جزء في دار فباعه له بالمبلغ وكتب بذلك وثيقة، وكتب الكاتب له أنه أسقط له حقه في الدار المذكورة في مقابلة المبلغ المذكور؛ لجهله وعدم تمييزه بين صيغة البيع والإسقاط. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يعمل بالواقع ولا عبرة بما كتبه الكاتب؟

أجاب

حيث كان الصادر في الواقع ونفس الأمر من المالك لذلك الجزء بيعا صحيحا في مقابلة ما عليه من الدين للمشتري يكون معتبرا لا سبيل إلى نقضه بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٧] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في دار مشـتركة بين جماعة على الشـيوع أحدهم غائب، فباع أحد الحاضريـن قطعـةً معينةً مـن الـدار المذكورة لرجـل أجنبي بثمـن معلوم من الدراهـم في غيبـة الغائب، فحضر الغائب بعـد أن مكث غائبًا مدة سـنين، ولم تقسـم الـدار المذكورة بين الشـركاء. فهل والحال هذه لا يصـح هذا البيع من أحد الشـركاء للقطعة المعينة بدون قسـمة للدار المذكورة وبدون إذن من باقي الشركاء ورضاهم، ويكون لهم إبطال البيع والحال هذه؟

أجاب

قال في الدر المختار: «ولو كانت الدار مشتركةً بينهم باع أحدهم بيتًا معينًا أو نصيبه من بيت معين، فللآخر أن يبطل البيع»[1]. ومنه يعلم أن لغير البائع من الشـركاء في هـذه الحادثة إبطالَ ما باعـه أحدهم من القطعـة المعينة المذكورة بدون إذنهم ورضاهم.

والله تعالى أعلم

[٥٢١٨] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل مات عن أولاد قصـر، وترك ما يورث عنه شـرعًا من مال ومواشٍ وسـاقية وأشـجار وغير ذلـك، فأقام قاضـي الناحية شـيخَ البلد وصيًّا عليهم لينفق عليهم من المال الذي تركه لهم والدُهم، ويحفظ لهم ما تركه لهم والدهـم، فتصـرَّف عليهم بغير مصلحة، وأبقى بعضه تحـت يده، وباع البعض الآخر لرجـل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بالغبن الفاحش بدون القيمة لغير مصلحة ولغير إنفاق على القُصَّر. فهل والحال هذه إذا باع الأشـجار والسـاقية

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠٢.

والمواشي لغير مصلحة وبغبن فاحش لا ينفذ تصرفه، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشداءَ أَخْذُ ما تركه لهم والدهم وانتزاعُه ممن هو تحت يده؟

أجاب

بيع مال القصر بالغبن الفاحش من الوصي لا يصح.

والله تعالى أعلم

مطلب: سكوت المالك عند عقد الفضولي وكذا بعد العلم لا يكون إجازة.

[٥٢١٩] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بيتًا، باعه رجلٌ آخر لرجل أجنبي مع حضور المالك بالمجلس، ولم يوكله المالك في البيع ولم يجزه، واستمر المالك واضعًا يده على البيت وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية إلى الآن. فهل والحال هذه إذا لم يُجِزِ المالك البيع يكون البيع غيرَ نافذٍ، ولا يعد حضور المالك بمجلس البيع وسكوتُه إجازةً للبيع؟

أجاب

«سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة. خانية»، قال في حواشي الدر: «قوله عند العقد أي عقد الفضولي، وكذا سكوته بعد العلم لا يكون إجازة»[١].

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٠] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك حصةً في دار باعها لأخيه في نظير قدر معلوم من الدراهم، ثم مات المشتري عن ورثة، فوضعوا أيديهم على الحصة المذكورة

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٨٩.

مدةً تزيد على خمس عشرة سنة، والآن أنكر البائع بيع تلك الحصة لأخيه. فهل إذا أثبتت الورثة بيع الرجل المذكور لمورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البائع بعد ذلك؟

أجاب

لا يعتبر الإنكار بعد الإثبات بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرى لأخيه بلا توكيل ولم يُجز؛ نفذ على المباشر ما لم يضف.

[٥٢٢١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين كل منهما في معيشة على حدة، اشترى أحدهما حصةً من دار بمبلغ معلوم له ولأخيه مع غيبته من غير توكيل عنه، فحضر الأخ الغائب عن مجلس الشراء ولم يجزه بعد عرضها عليه، بل رده. فهل يقع الشراء للمشتري حيث لم يجز الأخ الشراء ولم يكن وكيلا عن أخيه، سيما وقد دفع المشتري الثمن من ماله الخاص به؟

أجاب

حيث اشترى لأخيه بدون توكيل عنه في ذلك، ولم يجزه الأخ المشتري له نفذ الشراء على المباشر للعقد، هذا إذا لم يضف إلى المشتري له في الإيجاب والقبول أو في أحدهما على الخلاف في ذلك، وإلا لا ينفذ على المباشر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٢] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين يملكان دارًا بالإرث عن أبيهما، باع قريبُهما منها جزءًا معينًا لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبتهما بدون إذن منهما وإجازة،

ولم يكن عليهما دين لا للميري ولا لغيره، فبعد مدة من السنين أحضر الحاكم أحدهما من غيبته ولم يتمكن من منازعة المشتري؛ لكونه أكثر أيامه غائبًا عن البلد وهاربًا من الحاكم، وحين تمكَّن نَازَعَ المشتري لدى الحاكم الشرعي، والمشتري يعترف بأن الملك في الجزء المذكور للمنازع المذكور، وتعلل بمضي أربع عشرة سنة بعد البيع مع اعترافه له بالملك. فماذا يكون الحكم في البيع؟

أجاب

إذا اعترف واضع اليد بالملك للأخوين المذكورين في جميع تلك الدار، وادعى شراءَ جزءٍ منها من قريبهما، فما لم يثبت بالوجه الشرعي أن البائع وكيل عن المالكين أو أنهما أجازا بيعه لا ينفذ البيع المذكور.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٣] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في عقار مشترك بين جماعة، باع بعضُهم نصيبَه منه للبعض الآخر بعد المزايدة فيه بينهم باطلاع مَن له معرفةٌ في ذلك من محلتهم، ونزل عن ذلك لشريكه، وسامح كلٌّ الآخرَ، وحصل بينهم التخالص والإبراء العام، ثم بعد ذلك أراد البائعُ الرجوع فيما باعه؛ متعللا بأنه مغبون في البيع. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا صدر البيع في ذلك النصيب من المالك له مستوفيًا شرائط الصحة، لا يكون للبائع فسْخُه بمجرد تعلله بالغبن الفاحش ما لم يثبت أنه مغبون ومغرور في ذلك البيع، فإنْ تحقق الغرور مع الغبن الفاحش كان للبائع فَسْخُه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارًا وله أربع بنات وابن، باع الدارَ لبناته بثمن معلوم وقبضه منهن وهو في حال صحته وسلامته، ووضعْنَ أيديَهن على الدار المذكورة سنتين مع وجود أبيهن، ثم مات الأب عنهن وعن ابنه، فأراد الابن أن يجعل الدارَ ميراثًا ويأخذ نصيبه منها بالإرث. فهل إذا ثبت شراء البنات من أبيهن قبل موته بالبينة الشرعية لا يجاب الابن المذكور لذلك، ويكون الحق في الدار المذكورة للبنات؟

أجاب

نعم، إذا ثبت البيع من قِبَل الأب لبناته المذكورات في الدار المذكورة حال صحته مستوفيًا شرائطَ الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يكون لابنه جَعْلُ المبيع تركةً عن البائع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٥] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في بيتين مشتركين بين أخوين، لكلٍّ منهما نصفُ كلٍّ مِن البيتين، باع أحدهما نصفه في بيت منهما لأخيه بثمن معلوم، وباع الآخر نصفه في البيت الآخر لأخيه البائع له بثمن معلوم أيضًا بعد المزايدة والتراضي على الثمن الذي عَيَّنَاه، واستقر الملك في جميع كل بيت منهما لواحد منهما، ثم أراد أحدهما فسخ البيع بدعواه أنه مغبونٌ فيما اشتراه من أخيه. فهل لا يفسخ البيع بمجرد دعواه الغبن بدون إثبات الغبن والغرور بالوجه الشرعي حيث استوفى البيع شرائط الصحة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا يفسخ البيع بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٦] ٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى ثمر نخيل بعد بُدُوِّ صلاحِه من مالكه بثمن معلوم من الدراهم بعد أن عاين المشتري الثمرَ، ثم بعد مدةٍ من الأيام ادَّعى المشتري أن الثمر فيه بعض فص، وأنه لا يساوي الثمن الذي اشتراه به، ويريد أن يُنقِص البائع بعض الثمن، وطال النزاع بينهما، فقال المشتري للبائع: بعتَ إليَّ الثمن بكذا وكذا أقل من الثمن الأول، فقال له: بِعتُكَ، فقال: قبلتُ. فما الحكم والحال هذه في البيع الأول والثاني؟

أجاب

البيع بثمن أقلَّ من الثمن الأول بعد البيع من المشتري الأول يوجب فسخ الأول، ويكون المعول عليه هو الثاني بالثمن الذي سمياه أقل من الثمن الأول.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٧] ١١ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في ابنٍ أعمى في عائلة أبيه، يأكل ويكتسي ولا كسب له، باع عنزة أبيه بدون إذن أبيه وإجازته بثمن معلوم ولم يقبضه من المشتري. فهل يكون لأبيه ردُّ البيع وإبطالُه، وإذا ادَّعى المشتري أنه دفع الثمن للابن البائع المذكور وأنكر الابن البائع المذكور ولا بينةَ له على ذلك سوى شطر من البينة، لا عبرةَ بدعواه حيث لم يكن معه شطر آخر، وكان المشتري معترفًا بأن العنزة ملك لأبيه؟

أجاب

نعم، للأب إبطالُه والحال ما ذكر، ولا عبرة بالدعوى المجردةِ عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٨] ١١ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن وارث غائب وترك دارًا، وعليه دينٌ ثابتٌ بالبينة الشرعية، فاستولى رجل أجنبي على الدار إلى أن حضر الوارث من غيبته وباع الدار لواضع اليد بثمن معلوم دفعه في الدين الذي على مورثه، ثم بعد مدة تزيد على سبع عشرة سنة أنكر الوارث البيع، وأراد الرجوع على المشتري في المبيع. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من الوارث بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحًا نافذًا، ولا عبرةَ بإنكاره، سيما أنه أقرَّ واعترف بالبيع بعد وقوعه بحضرة بينة شرعية؟

أجاب

نعم، إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي مستوفيًا شرائطَ الصحة واللزوم، لا يعتبر إنكار البائع له.

والله تعالى أعلم

[٥٢٢٩] ١٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك بيتًا وعليه دَين لرجل آخر، فوضع رَبُّ الدَّين يدَه على البيت، ثم مات المدين عن وارث، فأراد الوارث أن يدفع الدين ويأخذ البيت من رَبِّ الدَّين، فادعى رَبُّ الدَّين أنه اشتراه من مورثه قبل موته، فأنكر الوارث دعواه الشراء ولا بينة للمدعي على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من المورث قبل موته بالبينة الشرعية، لا عبرة بدعواه ذلك بدون وجه شرعي، ويجبر رَبُّ الدَّين على تسليم البيت للوارث المذكور بعد أخذه الدَّين من الوارث، سيما ولم يكن بيد مدَّعي الشراء حجةٌ بذلك من الحاكم الشرعي ولا من غيره؟

أجاب

نعم، إذا لم يَثْبُت الشـراء بوجه شرعي لا يعتبر مجرد دعواه ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٠] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في أخوين كل منهما في معيشـة على حدة، اشـترى أحدهما دارًا له ولأخيه مع غيبته بدون توكيل من الأخ وبدون إذن منه، فعرض الأخ المشـتري المبيع على أخيه فلم يُجِزِ الشـراءَ الصادر له من أخيه. فهل يقع الشراء للمباشر للعقد حيث كان الأمر ما هو مسـطور، سـيما وقد دفع المشتري الثمن من ماله الخاص به؟

أجاب

حيث لم يكن المباشـر للعقد وكيلا عن أخيه في الشـراء فاشترى لأخيه، فإن أضاف الشـراء لأخيه بأن قال: بِعْ كـذا لأخي، فقال البائع: بِعْتُهُ منه، توقَّف ذلك الشـراء على إجازة الأخ المشـترى له، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، وإن لم يُضِفِ الشراء لأخيه وقع الشراء لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣١] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة تزيد على ثلاثين سـنة بموجب وثيقة، فوضع المشـتري يده عليها مدةً من السـنين، ثم مات كلٌّ من البائع والمشـتري عن ورثة، فبناها ورثةُ المشـتري مع مشـاهدة ورثة البائع واطلاعهم وعدم منازعتهم لهم، والآن تريد ورثة البائع منازعةَ ورثة المشـتري

وإبطال البيع؛ متعللين بأنها بأيديهم رهنًا على مبلغ من الدراهم، فأنكروا دعواهم. فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتًا لا يجابون لذلك، ولا عبرةَ بتعللهم المذكور، وإذا مات شهود الوثيقة وكان هناك بينة تشهد بالبيع تقبل شهادتها، ويكون الحق فيها لورثة المشتري إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت البيع من المالك المذكور لمورث واضعي اليد على الدار المذكورة مستوفيًا شرائط الصحة بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكار ورثة البائع لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٢] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك دارًا بالميراث عن أبيها، ماتت عن ابن وبنت قاصرَيْن، فوضع عمُّهما يدَه عليها في حال يُتْمِهما، وباعها لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهما. فهل يكون البيع موقوفًا على إجازتهما، ويكون لهما بعد البلوغ فسْخُه، واستردادُها من المشتري وأخذها بالفريضة الشرعية منه حيث كان الحق ثابتًا لهما فيها عن أمهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

بَيْعُ العَمِّ عقارَ ولدي أخيه بدون ولايةٍ شرعيةٍ عليهما حالَ صغرهما غيرُ صحيحٍ أصلا عند عدم المسوغ.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٣] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين اشتريا حصةً في دار من امرأة بثمن معلوم من الدراهم، وكتب بذلك حجة شرعية من قاض هناك، ووضع المشتريان أيديهما على

الحصة، وصارا يتصرفان فيها مدةً تزيد على تسع وعشرين سنة، ثم ماتت البائعة عن ابن، فأنكر الابنُ البيعَ وأراد الرجوع في الحصة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورثته قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحًا نافذًا، ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور من مورثة المنكر حال حياتها مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر إنكاره.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٤] ٣ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا، أقرَّ في حال صحته وسلامته بدَيْنٍ لزوجته معلومِ القدر، وباعها الدارَ المذكورة في مقابلة الدَّين الذي عليه لها بحضرة جمعٍ من المسلمين بموجب حجةٍ شرعيةٍ من نائب القاضي، فبعد أن وضعت يدَها عليها مدةً من السنين مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها، فطلب الورثة رَفْعَ يدِها عنها وإبطالَ البيع؛ منكرين وجاحدين له، وجَعْل الدارِ تركةً. فهل إذا كان الإقرارُ والبيع من مورثهم ثابتا في زمن الصحة لا يجابون لذلك، ولا تكون الدار تركةً عن مورثهم، بل يكون الحق لها خاصة؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور حال صحة الزوج البائع مستوفيًا شرائطَ الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكار الورثة ذلك، ويمنعون من معارضة المشتري في الدار المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٥] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى دارًا من مالكها، ووضع يده عليها مدة نحو عشر سنين، ثم مات المشتري عن ورثته، ووضعوا أيديهم عليها بعد موت مورثهم، والآن أنكر البائع البيع وقبْضَ الثمن. فهل إذا أقام ورثة المشتري بينة شرعية، وشهدت على البائع بالبيع لمورثهم، وبقبض الثمن منه قبل موته يمنع من معارضة الورثة، وإذا باع الدار ثانيا لغير المشتري بعد موته لا يصح البيع، ولا يكون نافذا بعد ثبوت البيع منه أو لا؟

أجاب

نعم، إذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم تلك الدار من البائع المذكور بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع ذلك، وإذا باعها ثانيًا بعد موت المشتري يكون البيع المذكور موقوفًا على إجازة المالكين لها.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٦] ٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وترك دارًا، فوضع الابن يده عليها وباعها لرجل أجنبي في غيبة أخته عن مجلس العقد بغير إذنها وتوكيلها له في ذلك. فهل يكون البيع في نصيبها موقوفًا على إجازتها، وإذا لم تُجِزْه ولم ترضَ به يكون لها فسْخُه واسترداد نصيبها من المشتري ولو مضى على ذلك اثنتا عشرة سنة حيث كان الحق ثابتًا لها فيها عن أبيها؟

أجاب

إذا كان المشتري المذكور مقرًّا بملك البنت المذكورة لحصةٍ مما اشتراه يكون بيع أخيها حصتَها مما ذكر موقوفًا على إجازتها؛ حيث لا إذن من المالكة بالبيع ولا ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٧] ٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على عقار بنت أخيه القاصرة بدون ولاية شرعية عليها وتبرع بالإنفاق عليها من ماله الخاص به، وأشهد على ذلك بينة شرعية، ثم باع العم المذكور بعض عقار القاصرة المذكورة بدون ولاية شرعية على القاصرة ولم يكن وصيا عليها، ولم يكن بيع العقار لمصلحة للقاصرة، ثم ماتت القاصرة عن أمها، وعن أخت وأخ لأم، وعن عمها المذكور، ولم تُجِزِ الأم ولا أولادها المذكورون البيع المذكور. فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع، ويكون لهم استرداد نصيبهم من يد المشتري، وإذا أراد العم الذكور أن يرجع على تركة البنت المذكورة بما تبرع به من الإنفاق على القاصرة المذكورة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، البيع المذكور غير صحيح، ولورثة البنت المذكورة استرداد حصصهم من العقار المذكور ممن اشتراه من عم القاصرة بدون ولاية شرعية والحال هذه حيث لا مانع، ولو وجدت إجازة منهم للبيع المذكور؛ إذ لا تفيد مع عدم الانعقاد، وليس لمن تبرع بالإنفاق على بنت أخيه المطالبة بما تبرع به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٨] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى دارا من مُلَّاكها بثمن معلوم دفعه للبائعين بحضرة قاضي بلدهم، وكتب القاضي للمشتري حجة بالشراء، ووضع المشتري يده على الدار مدة تزيد على ثمان عشرة سنة، والبائعون حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف المشتري بالهدم والبناء، وزرع فيها بعض نخل، ثم بعد مضي تلك

المدة أنكروا البيع ويريدون نزع الدار من تحت يد المشتري. فهل إذا ثبت البيع منهم للمشتري بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم البيع، وتكون الدار المذكورة باقية على ملك المشتري وليس لهم رفع يده عنها والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣٩] ١٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في عقار بطريق الإرث عن مورثه، باعها لرجل بقدر معلوم من الدراهم، ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع سنين، ثم بعد مضي تلك المدة باع البائع حصة العقار المذكور لرجل آخر غير المشتري المذكور بتاريخ متأخر عن البيع الأول. فهل والحال هذه إذا لم يُجِزِ المشتري للعقار المذكور أولا بيعَ الرجل المذكور في العقار المذكور لا ينفذ بيعه، ويكون موقوفا على إجازته، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل، ويكون البيع الأول للمشتري المذكور صحيحا نافذا لا البيع الثاني؟

أجاب

بيع البائع ما ذُكِر ثانيا لغير المشتري الأول موقوف على إجازة المشتري الأول والحال ما ذكر حيث تحقق صدور البيع الأول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، وحينئذ يكون للمشتري الأول إبطاله أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في إخوة في معيشة واحدة ولهم كسب بينهم وعقار ومواش تحت أيديهم، فباع أحدهم من ذلك بعضَ عقار ومواش لابنه وقبضه الابن، ثم تنازع

الإخوة في ذلك وادعى البائع أن ما باعه لابنه خاص به، وادعى المشــتري ذلك، وادعى باقي الإخوة الاشــتراك فيه كباقي الأموال، ولم يجيزوا البيع في نصيبهم. فهل إذا أثبت المشــتري اختصاص أبيه البائع له بما باعه له، وأن أباه كان اشتراه لنفســه خاصة من مالٍ خاص به بطريق شرعي يُقضَى له بما اشتراه، ويمنع عماه مــن معارضته في ذلــك، ولو اتفق أبــوه البائع مع أخويه على الاشــتراك في ذلك بعد عقــد البيع وقبْضِ المشــتري المبيع، ولا يعتبر إقراره بالاشــتراك بعد البيع والقبض حيث تعلق به حق المشتري، ولم يصدقه على ذلك الابن المذكور؟

أجاب

نعم، إذا أثبت المشــتري اختصاص أبيه بما باعه له بطريق شرعي يُقضَى له بما اشتراه منه، ولا يعتبر إقرار أبيه بعد البيع والقبض بما يفيد مشاركة أخويه له فيما باعه لابنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤١] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

ســئل في رجل مات عن ولدين وترك لهما دارا وطينا، فباع أحدهما الدار والطيــن في غيبة أخيه بغير إذنه. فهل لا ينفذ البيع في حصته، ولأخيه أخذ حصته من المشتري قهرا حيث كان البيع غير نافذ؟

أجاب

إذا تحقــق أن للأخ الغائب حصة فيما باعه أخوه بالوجه الشــرعي، وكان حقه في الطين باقيا لم يوجد ما يفيد سقوطه كترك اختياري في الأرض السلطانية يكون تَصَرُّف أخيه في نصيبه من ذلك بدون توكيل موقوفًا على إجازته وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٢] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين ورثة ذكور وإناث، فباع أحد الشركاء نصيبه بنفسه لامرأة من الشركاء بثمن معلوم، وباع[1] امرأتان نصيبهما للشريكة بتوكيلهما لشيخ البلد، فباع نصيبهما مع حضورهما ونصيبَ أخيهما الغائب للشريكة بثمن معلوم منذ تسع وعشرين سنة، والآن مات كل من الرجل الذي باع نصيبه بنفسه والمشترية عن ابن، فيريد ابنُ البائع نصيبه مع المرأتين منازعةَ ابن المشترية وإبطالَ البيع، متعللين بأن شيخ البلد أخذ الثمن ودفعه في خَرَاج كان على أبيهم. فهل إذا كان البيع من الرجل والتوكيلُ من المرأتين ثابتا لا يجابون لذلك، ويكون البيع صحيحا نافذا في نصيب الرجل والمرأتين وموقوفا في نصيب الغائب ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا كان البيع من الرجل ووكيل المرأتين والتوكيل منهما به ثابتا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يكون للمرأتين وابن الرجل البائع إبطاله في نصيبهم بمجرد التعلل المذكور بدون وجه شرعي، وموت أحد المتعاقدين في البيع الموقوف قبل الإجازة مبطل له.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين رجل وبنت عمه يملكانها بالسوية بجهة الإرث عن مورثيهما، وهما يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة حياتهما، ثم سافرت بنت العم إلى جهة فوق مسافة القصر، فباع ابن العم الدارَ المذكورةَ حال غيبة بنت العم بدون ولاية شرعية عليها في ذلك ولم تجز البيع المذكور. فهل إذا ماتت عن ابن بالغ ولم يجز البيع المذكور في نصيب أمه لا ينفذ البيع؟

(١) كذا بالأصل.

أجاب

إذا باع الرجل المذكور حصة ابن عمه في الدار المذكورة بدون إذنها ولم تُجِزِ البيع حتى ماتت، يبطل البيع في نصيبها ولا يتوقف على إجازة وارثها.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٤] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى مكانا من مُلَّاكه بثمن معلوم بيعًا بتًّا مستوفيًا شرائط الصحة وقبضه ولم يكتب بذلك حجة من القاضي، ثم باعه من آخر بيعا صحيحا، ثم تحرر له من قِبَلِ بائعه حجة بشراء المكان المذكور المؤخر تاريخها عن بيعه للمشتري الثاني، وبعد تحرير الحجة في التاريخ المتأخر باع المشتري الأول ما باعه للمشتري الثاني على الوجه المسطور لثالث بثمن زائد بإغراء المشتري الثالث له في ذلك، مع كون المشتري الثاني بعد شرائه المتأخر عن شراء بائعه المشتري الأول في الواقع ونفس الأمر المستجمع كل من الشرائين شرائط الصحة مع القبض، بنى في المكان المذكور بعد الشراء الثاني وتصرف فيه. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي، ولم يجز المشتري الثاني البيعَ للمشتري الثالث المتأخر عن شرائه لا ينفذ البيع له، ويكون باقيا على ملك المشتري الثاني حيث صدر شراؤه بعد تملك البائع له المكانَ المذكور في الواقع ونفس الأمر، وإن كانت حجة الشراء المكتتبة باسم المشتري الأول متأخرة التاريخ عن بيعه للمشتري الثاني سيما وهو مصدق على ذلك؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي بيع المشتري الأول للمشتري الثاني المكانَ المذكورَ بعد شرائه من البائع الأول مستجمعا شرائط الصحة واللزوم، يكون بيع المشتري الأول لثالث بتاريخ متأخر عن بيعه للمشتري الثاني موقوفا على



إجازة المشـتري الثاني، فيرتد بِرَدِّهِ، ولا يضر كون تاريخ حجة المشتري الأول متأخرا عن بيعه حيث ثبت أنه شراه سابقا على بيعه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة تملك خمـس نخلات بالميراث عن أبيهـا، باعتها في حال صحتهـا وسـلامتها لامرأة أخـرى بثمـن معلوم في ذمتهـا، فقبضتها المشـترية ووضعت يدها عليها منذ سـنتين وزيادة، وهي تتصرف فيها وتستغل ثمرها مع حضور البائعة، والآن تريد البائعة الرجوع وإبطال البيع منكرة وجاحدة له. فهل إذا كان البيـع منهـا لتلك المرأة ثابتا لا تجاب لذلـك ولا عبرة بإنكارها، وعلى المشترية دفع الثمن إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مسـتوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مـات عـن أولاد، بعضهـم بالـغ وبعضهم قاصـر، وعن زوجتيـن، وترك للجميع تركة، ومن جملتهـا داران معلومتا الحدود والجهات وهم ساكنون فيهما وواضعون أيديهم عليهما، والآن يدعي عليهم شخص آخر بأنه اشـترى دارا من الداريـن المذكورتين من إحدى الزوجتيـن المذكورتين، وحصة شـائعة من الـدار الثانية من بعض الأولاد البالغيـن، وأظهر بذلك حجة لم تستوفِ شرائط الشرع. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة المذكورة حيث كانت بدون الوجه الشـرعي، وعلى فرض إثباته الشراء ممن ذكر بالوجه

الشرعي لا ينفذ البيع إلا في نصيب البائعين المذكورين فقط، ولا ينفذ في نصيب الباقي حيث كان البيع في نصيبه بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

إذا كان المشتري المذكور معترفا بالاشتراك فيما اشتراه من بعض الورثة بينهم يكون شراؤه فيما زاد على نصيب مَنْ باع له موقوفا على إجازة مالكيه، حيث لا ولاية للبائع ولا إذن من المالكين، فحينئذ يكون لهم الرد والإجازة في نصيبهم حيث لا مانع؛ لعدم مسوغ في نصيب القاصر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٧] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في شخصين يملكان دارا تلقياها بالإرث عن مورثهما ووضَعَا أيديهما عليها مدة من الزمان، ثم غابا عن بلدهما ورجعا فوجدا شيخ بلدهما واضعًا يده على الدار، فأرادا أخذها منه فسلم لهما بعضهما وامتنع من تسليم البعض الآخر متعللا بأنه اشتراه من شخص أجنبي في غيبتهما، والحال أن البائع لم يكن وكيلا عنهما ولم يجيزا ما فعله بعد حضورهما. فهل والحال هذه يكون البيع موقوفا على إجازة مالكيه، إن أجازاه نفذ، وإن رَدَّاهُ بطل، فيكون لهما نزع البعض الآخر من يده، ويكون باقيا على ملكهما، ويمنع شيخ البلد من معارضتهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان المشتري المذكور مقرًّا بالملك فيما اشتراه من الأجنبي المذكور للشخصين أو ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون شراؤه له موقوفا على إجازة المالكين إذا لم يكن البائع مأذونا له من قبلهما بالبيع، ولم يكن له ولاية بيع ذلك ويرتد بِرَدِّهِمَا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٨] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك بيتا، باعته لامرأة أخرى بثمن معلوم من الدراهم، ووضعت المشترية يدها عليه مدة تزيد على عشر سنين، ثم ماتت البائعة المذكورة عن ابن عم غائب فحضر الآن وادعى استحقاقه فيه بطريق الإرث عن مورثته البائعة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت الشراء منها في حال حياتها لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا أثبتت المشترية شراء البيت المذكور من مورثة المدعي حال صحتها مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي يمنع المدعي المذكور من معارضة المشترية فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل باع جاموسة بشرط الحمل، فاطلع على البيع المذكور قاض فحكم بفساده وأمر بِرَدِّ المبيع، فامتثل المشتري لذلك وأراد البائع قطع شيء من الثمن الذي كان نَقَدَهُ له المشتري من غير حدوث عيب في المبيع. فهل لا يجاب لذلك ولا يُمَكَّن منه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٠] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون جانب نخل، باعوه لرجل بثمن معلوم وقبضوه منه بحضرة بينة، ووضع المشتري يده مدة أربع سنين وهو يتصرف فيه بحضرة

البائعين ومشاهدتهم لذلك، ثم مات المشتري عن ورثة قُصَّرٍ فصار وصي القصر يتصرف في النخل مدة أربع عشرة سنة، ثم بعد بلوغ القُصَّرِ باعوا النخل الموروث لهم عن أبيهم لرجل أجنبي بثمن معلوم. فهل يكون البيع الثاني صحيحا نافذا حيث بلغ القُصَّرُ رشدَهم وكانوا هم البائعون، وإذا أنكر البائعون لأبيهم البيع له قبل موته ويريدون نزعه من المشتري الثاني لا عبرة بإنكار البيع حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بأنهم باعوه لأبيهم قبل موته؟

أجاب

إذا أثبت المشتري الأخير بالوجه الشرعي شراءَ النخيل من القصر المذكورين بعد بلوغهم بصفة الرشد مستوفيا شرائط الصحة، وأن ذلك آل إليهم بطريق الإرث عن أبيهم، وأن أباهم اشتراه من الجماعة المذكورين شراء صحيحا لا يعتبر إنكار الجماعة ما ذكر، ولا يكون لهم معارضة المشتري الأخير في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥١] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى حصة في دار من إخوته وأمه بثمن معلوم قبضوه منه وقت البيع له، واشترى منهم أيضا حصة في طاحونة وكتب بذلك حجة شرعية بعد قبض الثمن، ومضى بعد البيع مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات البائعون عن ورثة فادعى وارث أحد البائعين أن مورثه لم يَبِعِ وأنكر البيع. فهل إذا أثبت المشتري الشراءَ من البائعين المذكورين بالبرهان الشرعي لا عبرة بإنكار وارث أحد البائعين البيع، ويكون ما اشتراه المشتري باقيا على ملكه، ويمنع وارث أحد البائعين من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشتري المذكور شراءه لحصة مورث المنكر مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٢] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين اشتريا جانب نخيل مع إسقاط منفعة أرضه لهما وهو نحو ثلاثين نخلة، وأحد الأخوين اشترى من مالك النخيل الأصلي والآخر اشترى من المشتري من مالك النخيل شراء صحيحا شرعيا بحجج من القاضي وبينةٍ تشهد بذلك من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، والآن أولاد المالك للنخيل أنكروا البيع من أصله ويريدون نزعه من الأخوين المذكورين، مع أنهم حاضرون في البلد ومشاهدون للتصرف من غير معارضة في ذلك، وقد أقروا بالبيع ثم أنكروه ثانيا. فهل حيث كان عند الأخوين بينة وحجج شرعية تشهد لهم، وبإقرار أولاد المالك ببيع أبيهم لا عبرة بإنكارهم، ويمنعون من منازعة الأخوين المذكورين؟

أجاب

إذا ثبت انتقال النخيل ومنفعة الأرض عن ملك مورث المنكرين المذكورين بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارهم لذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى من آخر صنفا يسمى بالخولنكان العقاربي على أنه من العال الجيد بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول البائع إنه يساوي الثمن المذكور، وأرسله المشتري لجهة من الجهات لأجل أن يباع فيها، ثم

ظهـر وتبين أنه نـوع آخر غير العقاربي من الرديء، وأنه يسـاوي أقل من الثمن المذكـور بغبن فاحش، ويريد المشـتري رَدَّه على البائـع بخيار الغبن المذكور بعـد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشـرعي وعدم وجود مـا يمنع للرد. فهل له ذلك؟

أجاب

إذا تحقق فواتُ الوصف المرغوبِ فيه المشـروطُ في العقد يكون موجبا لخيـار الرد على البائع وإن لم يتحقق الغبن الفاحش والغرور في البيع المذكور الموجب للرد أيضا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابنين قاصرين منها، وعن ابن قاصر من غيرها، ولم يترك ما يورث عنه سـوى دار، فاسـتدانت أم القاصرين دَينًا من رجـل أجنبي لتنفقه على القصر، وأسـكنت صاحب الديـن في دار القُصَّر، ولم يكن لها ولاية شـرعية على القُصَّر في التصرف عليهم، ثم بعد مضي عشر سنين بلغ أحد القُصَّر رشيدا وطلب الدار المذكورة من الدائن ويدفع له الدين، فادعى أن أم الابنيـن القاصرين باعتهـا له بالدين وهي تنكر دعواه. فهل والحال هذه لا يثبت البيع بمجرد دعواه ولا يجاب لذلك؟

أجاب

من المعلوم أن مَن ادعى بيع ملك الغير لا يقضى له بدعواه المجردة عن الإثبات بطريق شـرعي، وليس لـلأم ولاية بيع عقار القُصَّـر المذكورين بدون وصاية شرعية عليهم على فرض ثبوته.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم شراء الوصي للصبي ممن لا تقبل شهادته له.

[٥٢٥٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة اشترت من أمها ثلاثة أماكن لها ولابنها وبنتها القاصرين بطريق الوصاية الشرعية عليهما، ووضعت يدها على ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك ماتت الأم البائعة المذكورة عن بنتها المذكورة وعن ابن ابن أخيها العاصب فقط، فأنكر ابن ابن الأخ المذكور البيعَ لبنت المتوفاة المذكورة وولديها المذكورين. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي حال صحة البائعة المذكورة لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

نعم، إذا ثبت البيع من قِبَلِ المورثة المذكورة حال صحتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشَرعي لا يعتبر إنكار أحد الورثة لذلك، ولا يكون المبيع تركة عن البائعة، ويتقيد نفاذ شراء الوصي لليتيم ممن لا تقبل شهادته له بكونه وصي الأب وعدم الغبن الفاحش أو اليسير عند الإمام، ففي أدب الأوصياء من البيع عن الجامع الأصغر: «بيع الوصي مالَ الصغير وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له كأولاده ومماليكه إن كان بمثل القيمة أو بالأكثر يجوز وفاقا، وإن كان بفاحش الغبن لا يجوز إجماعا، وإن كان يسير الغبن وقليله اختلفوا فيه؛ فعند الإمام لا يجوز، وعندهما يجوز كالمُضَارِب»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٦] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى من جده حصة معلومة شائعة في نخل وعقار بثمن معلوم من الدراهم من غير إفراز، واستولى ابن الابن على المبيع شائعا مع جده

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

البائـع له مدة من السـنين، ثم مـات الجد البائع عن وارث فـأراد الوارث إبطال البيـع، متعللا بأن مورثه باعه من غير إفـراز. فهل يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الوارث بذلك؟

أجاب

الشيوع في الحصة المبيعة من النخل والعقار المختصين بالبائع بلا شركة لا يبطل البيع، فلا تتوقف صحته على الإفراز والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل يملك نخلتيـن باعهما لرجـل آخر بمائة وثمانين قرشـا، وأمـره بعد البيع بأن يدفع الثمن فيما عليه من الخراج للميري، فدفعه له ووضع المشـتري يده على النخلتين المذكورتين مدة خمس وثلاثين سـنة، والمشتري يتصـرف فيهما إلـى الآن من غير منازع له. فهل إذا مـات البائع عن ابن في أثناء تلك المدة وطلب الآن منازعة المشتري ورفع يده عنهما متعللا بأنه لا يعلم بيع أبيه لا يجاب لذلك إذا كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

إذا ثبـت بيـع النخلتيـن المذكورتيـن من قِبَلِ أبـي المنكر طائعـا مختارا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي لاَ يعتبر إنكار وارثه المذكور ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٨] ١٤ رجب سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له علـى آخر مبلغ دراهم ثمن أشـياء باعها لـه، فطالبه بها فقـال: أنـا أعطيـك بالدراهم مقرونـة إفرنجية جديـدة، فأخذها منـه على أنها جديدة، وأنها تساوي ثمن الأقة الواحدة منها عشرة قروش بقوله، ولم يرها ولم

يعاينها وقت الشراء بل أخذ بقوله فوجدها قديمة ولا تساوي ربع الثمن الذي أخذها به. فهل والحال هذه يكون له ردها بالغرور والغبن الفاحش إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي، ويكون له أيضا ردها بخيار الرؤية حيث لم يرها وقت الشراء ولا قبله؟

أجاب

نعم، للمشتري رد المبيع المذكور والحال هذه؛ إذ الغبن الفاحش والغرور مُجَوِّزان للرد بانفرادهما، وكذا خيار الرؤية، وكذا فوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها جديدة.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ذمية اشترت بيتا من امرأة ذمية أخرى بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة من الشهور أنكرت البائعة البيع وأرادت الرجوع على المشترية المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المالكة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار البائعة؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائعة البيعَ، وليس لها الرجوع فيه بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٠] ٥ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك بيتا، فوضع أحد البنين يده عليه في غيبة باقي الورثة فوق مسافة القَصْرِ، وباع نصفه لامرأة أجنبية، ثم باعته تلك المرأة لرجل أجنبي في غيبتهم أيضا بناحية ألواح. فهل إذا حضر

باقـي الورثة من غيبتهم وأثبتوا بالبينة الشـرعية أن البيت المذكور لأبيهم وأنهم الوارثـون له يقسـم بين جميـع الورثة بالفريضة الشـرعية، ويكـون لهم رفع يد المشـتري عما يخصهـم، ولا ينفـذ البيع إلا في نصيـب البائع فقـط، وإذا أنكر المشـتري حقهم لأجـل مضاررتهم لا عبرة بإنـكاره إذا تحقق مـا ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبـت الغائبـون حصصهم في ذلـك البيت بالوجه الشـرعي ولم يكن البائـع وكيـلا عنهم فيمـا باعه، يكـون بيعه في الزائـد على نصيبـه موقوفا على إجازتهـم، ويرتد بردهم ويكون لهم الاسـتيلاء علـى أنصبائهم من ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦١] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل اشـترى قطعـة أرض مملوكة مـن مالكتها بثمـن معلوم مـن الدراهم، ودفـع لها بعض الثمن وأَجَّلَـتِ البائعة بعض الثمـن الباقي على المشتري لأجل معلوم، ثم بعد ذلك بمدة من الأيام اجتمع المشتري مع البائعة وقالـت البائعة للمشـتري: إنْ لـم تدفـع لي الثمن بعد مضي أجلـه فلا بيع بيننا. فهـل لا عبرة بقولها هذا ويكـون البيع نافذا وليس للبائعة فسـخ البيع المذكور بعد مضي أجله؟

أجاب

مجرد قـول البائعة بعد عقد البيع ذلك لا يوجب فسـخ البيع بعدم الدفع عنـد الأجـل، لكن يجب على المشـتري دفعـه بعد حلول الأجـل ويجبر عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٢] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم ودفع للبائع بعض الثمن، وقبض المشتري الدار ووضع يده عليها مدة سنتين، ثم مات البائع عن ورثة قُصَّر وبُلَّغ قبل قبض باقي الثمن. فهل إذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية لدى القاضي يُحكَم للمشتري بصحة البيع، ويؤمر المشتري بدفع باقي الثمن لورثة البائع البُلَّغ ووصي القُصَّر منهم؟

أجاب

إذا كان البيع المذكور مجحودا وأثبته المشتري في وجه وصي القصر أو البلغ من الورثة بالبينة العادلة مستوفيا شرائط الصحة يحكم للمشتري بدعواه ويؤمر بدفع باقي الثمن إذا أثبت أنه دفع بعضه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٣] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في قطعة أرض وقف ولناظرها ومستحقها قطعة أرض ملك بجوارها، ثم أقام الناظر المستحق المذكور وكيلا عنه في تأجير الملك والوقف المذكور فقط سنة بسنة، ثم بعد ذلك مات الناظر وآل الملك لورثته. فهل إذا باع هذا الوكيل القطعة الأرض الملك المذكورة لآخر لا ينفذ بيعه، ويكون لورثة الناظر نقض بيع الوكيل المذكور حيث كان بدون توكيل منهم وبدون وجه شرعي، ويكون للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه وهو الوكيل المذكور؟

أجاب

إذا صدر البيع من الرجل المذكور بدون إذن المُلَّاك للمبيع وبدون ولاية شرعية يكون بيعه موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه -وهم من أهل الإجازة- نفذ وإن ردوه بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٤] ١٥ شوال[١] سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل أعمى يملك نصف دار شـائعا في جميع الدار ببلاد الريف، وَكَّل رجلا في بيعه له فاشـتراه من الوكيل المذكور رجل بثمن قليل وغرَّه وغبنه في قـدر لا يدخل تحت تقويم المقومين. فهـل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع فسخه؟

أجاب

نعم يكون له فسخه والحال ما ذكر حيث لا مانع، بل على قول الصاحبين يتقيد بيع الوكيل بالبيع المطلق بمثل القيمة[٢].

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٥] ٢١ شوال سنة ١٢٧٤

سـئل في شـريكين في دارين وكُلٌّ له قدر معلوم مـن الدارين، فأعطى كُلٌّ نصيبـه لصاحبه في إحدى الدارين على وجه الاسـتبدال، وصـار الصلح بينهما والتوافـق علـى ذلـك. فهـل والحال هـذه يمضي الصلـح ولا يصـح الرجوع لأحدهما على الآخر؟

أجاب

إذا اسـتبدل كُلٌّ من الشـريكين نصيبه من إحـدى الدارين بنصيب الآخر من الدار الأخرى، وتراضيا على ذلك كان ذلك بيع مقايضة لا سبيل إلى نقضه بدون وجه يوجبه.

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل في هذه الفتوى والفتويان بعدها: «شعبان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

[٥٢٦٦] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في بيت مشترك بين ورثة بالميراث عن أصولهم، فباع بعضهم نصيبه شائعا لأحد الشركاء بثمن معلوم منذ ست سنين، والآن طلب المشتري إخراج حجة بالشراء منهم، فمنعوه من ذلك متعللين بأن العقار زاد ثمنها عن وقت البيع ويريدون مطالبته بزيادة الثمن. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم، ولا يُمكَّنون من نقضه إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

مجرد زيادة قيمة المبيع بعد زمن بيعه لا يوجب رجوع البائع على المشتري بزيادة على الثمن الأول.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٧] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك ساقية وله أربعة أفدنة وثلث من أرض زراعة أميرية، فباع ربع الساقية شائعا لرجل آخر بثمن معلوم وأسقط وترك حقه باختياره من الأرض المذكورة له في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بذلك، فوضع المشتري يده على ذلك مدة أربع سنين، ثم باع المشتري المذكور ما اشتراه لآخر بثمن معلوم منذ ثمانِ سنين بموجب حجة شرعية، فوضع المشتري الثاني يده على ما ذكر مع الانتفاع به، والآن يريد البائع الأول منازعة واضع اليد ومنعه من الأرض وربع الساقية، متعللا بأنه كان وضع ما ذكر بيد الأول رهنا فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان البيع والإسقاط منه ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور فيما اشتراه إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم إذا كان البيع والإسقاط المذكوران ثابتين بالوجه الشرعي مستوفيين شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره إياهما، وليس له منازعته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٨] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى عبدا رقيقا من مالكه بثمن معلوم من الدراهم، ودفع له بعض الثمن وبقي بذمته البعض الآخر، ثم بعد مضي سنتين أراد البائع أن يأخذ باقي الثمن المذكور من المشتري المذكور، فادعى أن بالعبد المذكور عيبا قديما كان عند البائع ولا بينة له على ذلك فأنكر البائع دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه العيب القديم المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بها، ويجبر على دفع باقي الثمن للبائع المذكور؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦٩] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارا مهدومة البناء وترك بلدته وأقام مع أولاده ببلدة أخرى حتى توفي بها، واستمر أولاده مقيمين بها مدة نحو ثلاثين سنة، ثم بعد ذلك حضر أولاده ببلدة والدهم فوجدوا رجلا بنى دار والدهم وأقام فيها، فنازعوه في ذلك فادعى عليهم بأن والده حال حياته اشتراها من والدهم حال حياته بموجب حجة ولكن ضاعت. فهل والحال هذه يُطالَب مدعي الشراء ببينة تثبت شراء والده للدار المذكورة من والدهم حيث لم يكن عنده حجة مسجلة عند قاض؟

أجاب

نعم يطالب بذلك والحال ما ذكر حيث أنكرت الورثة بيع مورثهم.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٠] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى قطعة أرض أبعادية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل، ووضع المشتري يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة، والآن أراد البائع الرجوع في المبيع المذكور وفسخ البيع متعللا بأن المشتري غبنه وغَرَّه في بيع ذلك فأنكر المشتري دعواه. فهل إذا لم يثبت البائع المذكور الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية لا يكون له فسخ البيع المذكور، ويمنع من معارضة المشتري المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، ولم يتحقق فيه غبن فاحش وغرور بطريق شرعي لا يكون للبائع فسخه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧١] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في أرض باعها لرجل آخر بثمن معلوم، فبنى المشتري فيها بناء وسكنها، ثم بعد مدة ادعى البائع أنه مغبون في الثمن ويريد الرجوع في الحصة المبتاعة بذلك. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن غرور من المشتري للبائع في ذلك؟

أجاب

ليس للبائع فسخ البيع بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون إثبات الغبن الفاحش والغرور فيه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجتين، وابنين من غيرهما وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه مكان متخرب، باع الزوجتان والبنتان نصيبهن في المكان المذكور لأحد الابنين شائعا بثمن معلوم وأبرأنَه من الثمن، وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي، وصار المشتري يتصرف في المبيع بالهدم والبناء وينتفع به مدة سنين. والآن أراد بعض البائعات إبطال البيع والرجوع في نصيبه متعللا بأنه لم يأخذ ثمنه وينكر الإبراء منه. فهل إذا ثبت بيعه وإبراؤه هو وباقي البائعات من الثمن للمشتري بشهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا يجاب لإبطال البيع بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٣] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين، وترك بيتا، فوضع أحد البنين يده عليه في غيبة باقي الورثة فوق مسافة القصر، وباع نصفه لامرأة أجنبية بغير إذنهم وتوكيلهم له، ثم بعد ذلك باعته تلك المذكورة لرجل أجنبي في غيبتهم أيضا فوق مسافة القصر. فهل إذا حضر باقي الورثة وأثبتوا أن البيت لأبيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يد المشتري عن نصيبهم ولا ينفذ البيع إلا في نصيب البائع، وإذا منعهم المشتري من الربع الثاني الذي باعه الأخ متعللا بطول المدة لا عبرة بتعلله حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي تُسمَع معه الدعوى، فإذا

حضر الغائبون وأثبتوا استحقاقهم لجزء من المبيع بالوجه الشرعي، ولم يكن البائع وكيلا عنهم بالبيع يكون لهم إبطاله في نصيبهم والاستيلاء عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم البيع بشرط الجمرك على البائع أو شرط أن لا يأخذ الجباية من المشتري.

[٥٢٧٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له جانب من سن الفيل نحو الخمسين قنطارا، باع لآخر ثلاثة قناطير منها بشرط أن يكون جمركها على البائع، وبقيت مع جملة السن المذكور من غير وزن ولا إفراز بشرط أن البائع يسلمها للمشتري في المحروسة، وذلك البيع وهما ببلاد بربر، فنزل صاحب السن الذي هو البائع في سفينة مصاحبا للسن المذكور متوجها به ليبيعه في المحروسة، فغرقت السفينة وهلك معظم السن وبقي منه نحو اثني عشر قنطارا، فطلب المشتري من البائع بعد وصولهما إلى المحروسة الثلاثة القناطير المشتراة المذكورة، فامتنع من تسليمها له، وتعلل عليه بأمور غير مفيدة. فهل يكون البيع بشرط الجمرك على البائع فاسدا، ويؤمر بِرَدِّ ما قبضه من ثمن الثلاثة القناطير للمشتري المذكور؟

أجاب

البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ، وللمشتري استرداد الثمن من البائع، ففي الهندية من أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده: «ولو اشترى بشرطٍ وذكر عبارة فارسية تعريبها أن الجيران يرفعون له الأحمال، فالبيع فاسد، وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه

الجباية ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشتري، واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٥] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين يملكان دارا، بنى فيها أحدهما بناء لنفسه من غير إذن شريكه بأنقاض اشتراها وغيَّر بعض معالمها، ثم بعد ذلك باع الشريك الثاني الذي لم يبنِ فيها حصتَه في الدار المذكورة لشريكه بثمن معلوم من الدراهم بقيمتها خالية عما أحدث فيها من البناء، ووضع الشريك المشتري يدَه على جميع الدار المذكور مدة، والآن أراد البائع الرجوع على المشتري المذكور وفسخَ البيع متعللا بأن المشتري غبنه في بيع الحصة المذكورة غبنا فاحشا، ولم يَدَّعِ البائع الغرورَ في البيع، فأنكر المشتري المذكور دعواه ذلك. فهل إذا لم يثبتِ البائعُ الغبنَ المذكور والغرورَ لو ادعاه أيضا بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يكون له فسخ البيع بتعلله المذكور، ولا ينظر لارتفاع قيمتها بسبب بناء الشريك المشتري فيها قبل الشراء؟

أجاب

دعوى المدعي على فرض صحتها وكونها ملزمة لا يُقضى له بمجردها بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب ما أحدثه المشتري المذكور قبل شرائه من البناء في الدار لنفسه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٣٩.

مطلب: بيــع المريض لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة.

[٥٢٧٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة مريضة مرض الموت، باعت فيه لأمهـا عقارا بثمن معلوم من الدراهم، ثم ماتت فيه عن أمها، وعن ورثة آخرين لم يجيزوا البيع المذكور الصادر مــن المرأة المذكورة لأمها. فما الحكم والحــال هذه في البيع المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لم تُجِزِ الورثة المذكورون ذلك البيع؟

أجاب

بيـع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجـازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الإمام[1].

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٧] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه من النخيــل، فوضع رجــل أجنبي يده عليه ودفع ما كان عليه مــن الخراج للميري، فَافْتَكَّتْـهُ إحدى البنات من يده ودفعــت له القدر الذي دفعه ورفعت يده عنه، ثم بعد ذلك اشــترت نصيــب أمها وأختيها من النخيل المذكــور بثمن معلوم على يد نائب الشــرع منذ عشرين سـنة، وهي تتصرف فيه من غير منازع لها فيه تلك المــدة، ثم ماتت الأم وماتت إحدى البنات عن ورثة، والآن تريد الأخت الباقية وورثة أختها منازعة المشــترية فيه وإبطالَ البيــع منكرين وجاحدين له. فهل إذا كان البيــع مــن الأم والأختين لأختهما ثابتــا لا تجاب الأخــت ولا ورثة أختها لمنازعة المشترية ولا عبرة بالإنكار المذكور؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٣.

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار إحدى البائعات وورثة الأخرى البيعَ الصادرَ منهن، وليس للفريقين منازعة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٨] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لآخر بثمن معلوم، فوضع المشتري يده عليها مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود البائع ومشاهدته لتصرفه، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، ثم مات المشتري عن ورثة فوضعوا أيديهم عليها منذ عشرين سنة وزيادة، والآن يريد ابن البائع بعد موته منازعتهم فيها ونزْعَها منهم منكرا وجاحدا لبيع مورثه. فهل إذا ثبت البيع من مورثه لمورثهم بالوجه الشرعي لا يجاب ابن البائع لذلك شرعا، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة الورثة في الدار المذكورة بدون وجه شرعي، لا سيما مع وجود حجة الشراء من أبيه؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم من مورث الابن المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة ورثة المشتري في ذلك ولا يعتبر إنكاره البيع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧٩] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات وله ابن، وبنت، وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وسواق ومواش وأمتعة، فاستولى الابن المذكور على متروكات والده

واستمر على ذلك مدة من السنين، والبنت متزوجة برجل آخر وغائبة عن بلد تلك المتروكات، ثم بعد مدة طلبت البنت المذكورة ما يخصها من منقولات تركة والدها، فصالحها الابن المذكور على شيء في نظير ما يخصها من تلك المنقولات، واستمر العقار مشتركا بينهم، فباع الابن المذكور السواقي لرجل آخر حال غيبة أخته بدون إذنها، ولم يكن على المورث دين باع ذلك لأجله، ومضى على ذلك مدة من السنين مع اعتراف المشتري بأصل الملك لمورث البنت المذكورة. فهل يكون لها فسخ البيع في نصيبها من ذلك حيث لم تُجِزْهُ، ويكون لها مطالبة أخيها بما يخصها من باقي العقارات الذي تحت يده حيث كان ذلك ثابتا بوجه شرعي، ولم يدخل ذلك في الصلح السابق بينهما، وإذا استولى عمها على بعض متروكات من ذلك يكون لها الاستيلاء على نصيبها منه أيضا حيث كان مُقِرًّا بملك مورثها في ذلك ولو مضى على ذلك مدة من السنين؟

أجاب

ما باعه الابن المذكور من نصيب أخته في السواقي بدون توكيل عنها في ذلك وبغير ولاية شرعية، والحال أن حقها في تلك السواقي ثابت، يكون لها فسخ البيع فيه إذا لم تجزه، كما أن لها مطالبة كل من أخيها وعمها بنصيبها الثابت لها فيما هو تحت أيديهما من متروكات أبيها، والاستيلاء على ما لم يدخل تحت الصلح المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٠] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك منزلا بالشراء بموجب حجة شرعية بيده، باعه لآخر بثمن معلوم قبضه من المشتري بحضرة بينة شرعية وكتب له بذلك سندا بيده،

فوضع المشتري يده على المنزل المذكور مدة وصار يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له فيه، ثم مات البائع عن ورثة بلغ، فطلب ورثته الآن إبطالَ البيع ونزعَه من المشتري، منكرين له ومتعللين بعدم خروج حجة له من بيت القاضي. فهل إذا كان البيع من مورثهم وقبض الثمن في حال صحته ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا، ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور من المورث حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لورثته إبطاله بدون موجب ولا عبرة بهذا التعلل.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨١] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل اشترى من آخر بسطرمة وسجقا موضوعا كل منهما في خيش بشرط أنه جديد ولا عيب فيه، وأحضر البائع له العينة ورآها جديدة، ثم بعد تَصَرُّف المشتري في بعض ذلك ظهر به عيب وأنه قديم ورد عليه، فهل والحال هذه للمشتري الرد على البائع حيث ظهر به عيب أو لا؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن المشتري إذا باع بعض ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب ثم ظهر عيب قديم بما اشتراه يكون له رد ما بقي من المبيع، ولا يرجع بنقصان ما باع في المثلي عند محمد وعليه الفتوى، وفي القيمي بالإجماع وهذا إذا لم يوجد ما يمنع الرد عند المشتري، وصرحوا أيضا بأن ما باعه المشتري

بعـد القبض فَرُدَّ عليـه بعيب إن رُدَّ عليه بقضاء قاض كان له رده على بائعه وإلا فلا[1].

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٢] ٦ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له دار وشادر وحانوتان، باعها كلها لابنه بثمن معلوم وأمره بدفـع ثمنها لجماعة في دَين لهم على الأب المذكور، فدفع لهم الثمن المذكور في ديـن أبيه باطلاعه، وكُلُّ ذلـك والأب في حال صحته وسـلامته، وبعد مُضِي أربع سنين من وقت البيع مات الأب عن ابنه المذكور، وعن ورثة آخرين، وعن جماعـة يَدَّعُـون بِدَين على الميت، ويريدون جعل مـا باعه لابنه المذكور تركة عنه تُوَفَّى منه ديونه ويشـاركه فيه باقي ورثة أبيـه بالميراث عنه. فهل لا يجابون لذلك حيث ثبت صدور بيع أبيه فيه لابنه المذكور بشهادة البينة الشرعية في حال صحته وسلامته وإن لم يكن له تركة سوى ما ذكر؟

أجاب

إذا لـم يكن هناك مانع من صحة البيـع المذكور ولزومه وتحقق صدوره حال صحة البائع وسـلامة عقله وعدم حجره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، لا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٣] ٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تملك مكانا باعته في مرض موتها لابنتها البالغة بثمن معلوم بالمحابـاة، ثم ماتت عن بنتها المذكورة، وعن ابن بالـغ لم يُجِزِ البيع المذكور

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠، ٢٦، ٢٧.

بعد موت أمه. فهل يكون البيع المذكور موقوفا على إجازة الابن المذكور، إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٤] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يستحق قطعتي أرض أميرية فيهما شجر، أسقط حقه من منفعتهما لرجل آخر وباعه ما فيهما من الأشجار بثمن معلوم، ووضع المشتري المسقَط له يده على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة سنة، ثم مات عن وارث وضع يده على ذلك فأراد المسقِط البائع رفعَ يد الوارث المذكور عن ذلك منكرا للبيع والإسقاط المذكورين. فهل إذا أثبت الوارث الإسقاط والبيع لمورثه بالوجه الشرعي من الرجل المذكور لا عبرة لإنكاره ويقضى للوارث بذلك؟

أجاب

إذا أثبت الوارث المذكور البيع والإسقاط فيما ذكر لمورثه من قبل الرجل المذكور طائعا مختارا مستوفيا كلٌّ منهما شرائطَ الصحة واللزوم، وإن كان ذلك آل إليه عن مورثه واستوفى الإثباتُ شرائطَه المعتبرة شرعا لا يعتبر إنكاره لهما.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك دارا عرضها للبيع على يد دلَّال، فصار رجلان كل منهما يزيد في ثمنها، فأخبره الدلال بأن أحد الرجلين كَفَّ يده عن شرائها فباعها

للثاني، ثم تبين له أنه لم يكُفَّ يده وأنه يريد شراءها بضعف ما باعها به، وقد كان قبض بعض الثمن وتبين له أنها تساوي أكثر مما باعها به بكثير، فحصل بين البائع والمشتري المنازعة فَرَدَّ البائعُ ما قبضه منه وقبله منه، ونزل المشتري عن شراء الدار المذكورة وقَبِلَهُ ربها، ثم اجتمع المشتري المذكور مع مَن كان يريد شراءها، فأقر الذي كان اشتراها بأنه تنازل عن البيع ورجع على الدلّال بما كان دفعه له وأخبره بأنه فسخ البيع، ثم بعد مضي سنتين من ذلك رجع يدَّعِي على المالك بأن الدار ملكه بذلك الشراء مع بقاء الدار تحت يد مالكها إلى الآن. فهل إذا ثبت فسخ البيع بينهما أو إقراره بالفسخ بشهادة البينة الشرعية لا يكون له معارضة المالك فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم إذا ثبت فسخ البيع أو إقرار المشتري بالفسخ بالوجه الشرعي، لا يكون له معارضة البائع فيما فسخ البيع فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول بأن مشاهدة مطلق التصرف يمنع من سماع الدعوى بلا توقف على مُضِي المدة بحث معارض للمنصوص.

مطلب: مشاهدة الغير يتصرف بالإيجار لا تمنع الدعوى.

مطلب: بيع عشرة أفدنة شائعة من مائة فدان بمنزلة بيع عشرة أسهم من مائة سهم.

[٥٢٨٦] ٧ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن ورثة وترك قطعة أرض زراعة مملوكة له، اقتسمتها ورثته من بعده، ثم مات أحد الورثة المذكورين عن ورثة، وترك حصته التي خَصَّتْهُ من مورثه المحدودة المعلومة من الأرض المذكورة،

فانتقلت تلك الحصة لورثة الوارث المذكور، والآن قامت امرأة على ورثة الوارث المذكورين تدَّعي عليهم بأن المورث الأصلي باع لها عشرة أفدنة شائعة في الحصة المذكورة، وأن المورث الأصلي قبض منها كذا ثمنا، وأنه أقر لها في مرض موته بذلك لدى بينة، وتريد أخذ حصة شائعة قدرها عشرة أفدنة من ضمن الأطيان التي بِيَدِ ورثة وارث المورث الأصلي بعد وضع يدهم عليها وتصرفهم فيها بزرعها وإيجارها وأخذ غلتها، مع مشاهدة المدعية المذكورة لذلك مدة خمس سنين. فهل تكون دعواها المذكورة صحيحة وإقرار المورث الأصلي لها في مرض موته بذلك جائز نافذ، وتقبل بينتها على ذلك مع عدم التحديد لما تدعيه، ويكتفى بذكر حدود جملة الأرض التي منها تلك الأفدنة المدعى بها، ولا يمنعها مشاهدة التصرف المذكور بالزرع والإجارة وأخذ الغلة؟

أجاب

قال السيد الطحطاوي نقلا عن حاشية أبي السعود على الأشباه: «متى ثبت أن خصمه عاين ذا اليد، يتصرف في المتنَازَع فيه تَصَرُّف الملاك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا له من الدعوى، ولا تقبل بينته ولا يتقيد حينئذ ترك المعارضة بما إذا مضى عليها خمس عشرة سنة، ويُحمَل قولُهم إن الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة لا تسمع إلا في الإرث ونحوه على عدم معاينة التصرف انتهى. وهذا بحث معارِض للمنصوص الذي حُكِي عليه الإجماع وهو أنه لو شاهد غيره أعار ملكه لو آجره أو رهنه لا يكون إقرارا بأنه ملكه كما تقدم ذلك مع بيان وجهه»[1]. انتهى. والذي قدمه هو قوله: «وقُيِّد بالبيع لأنه لو كان مكانه عارية أو إجارة أو رهن لا يكون إقرارا إجماعا لأنه لم يستثنه فيكون داخلا في القاعدة، ولأن الإنسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٧٦.

يرضى بخروجه عنه». انتهى. ومراده بالقاعدة قولهم: «لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ». وهذا صريح في أن مشاهدة الغير يتصرف بالإيجار لا يمنع من سماع الدعوى والزرع من قبيل الانتفاع بالملك بلا إخراج الأرض عن ملك مالكها، ولا تمنع مشاهدته من سماع الدعوى أيضا؛ أخذا مما ذكر والدعوى ببيع عشرة أفدنة شائعة من أرض معينة مع تحديد الأرض التي من جملتها المدعَى به الشائع صحيحة، ولا تتوقف الصحة على تحديد المبيع الشائع بل لا يتصور تحديده، وهذا على فرض كون البيع في مشاع وهو الذي يتوقف عليه صحة هذا البيع، فإذا كان العرف جاريا بأنه إذا ذكر عشرة أفدنة شائعة من مائة فدان مثلا يراد بذلك عُشْر الأرض بلا إرادة تعيين لجهة من الأرض، ووقع الاصطلاح على ذلك يكون ذلك من قبيل بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار، ويصح البيع إجماعا، وإلا فهو من قبيل بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلا، ويكون البيع فيه غير صحيح على قول الإمام[1]، والإقرار من المريض مرض الموت لأجنبي بأنه كان باع له كذا وقبض ثمنه صحيحٌ نافذ من كل المال حيث لا محاباة في البيع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٧] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في دار مرهونة عند رجل على دراهم، مات راهنُها قبل وفاء الدين، واستمرت الدار مرهونة مدة من السنين حتى حضر الورثة البالغون العاقلون لدى مأذون من جهة الحاكم الشرعي وحضر المرتهن، وطلب الورثة منه شراء الدار المذكورة وخصم ما له، وما بقي من الثمن يدفعه لهم، فلم يرض بالثمن الذي طلبته الورثة، وكان في المجلس رجل أجنبي فعرض الورثة عليه شراءَ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٤٤.

الـدار بمبلغ معين، علـى أن يدفع منه الدين والباقي يسـلمه لهم فرضي بذلك، واشـترى الدارَ المذكورة من الورثة المذكورين بالمبلغ الذي وقع عليه التوافق بينهـم وقبضوه ووفوا منه الدين، واسـتلم كل منهم ما يخصـه وتحرر له بذلك حجـة شـرعية، والآن ادعـى الورثـة المذكورون أنهـم باعوا تلك الـدار بدون القيمة، وأنهم وقت البيع لا يعلمون قيمتها ويريدون ردَّها وفسـخ البيع. فهل لا يقضـى لهم بِرَدِّ الدار المذكورة حيث الحال ما ذكر سـيما ولم تتحقق دعواهم أن البيع بدون القيمة، ولم يتحقق أن التركة مستغرقة بالدين؟

أجاب

إذا صدر البيع من الورثة المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، لا يكون لهم نقضه بمجرد دعواهم أنه بدون القيمة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨٨] ٦ شوال سنة ١٢٧٥

سـئل في امرأة ماتت عن ورثة وتركت حصة في عقار، فادعى بعض الورثة أنهـا باعَتْهُ تلك الحصـة في مرض موتهـا وأقبضها الثمن، ويزعـم أن عنده بينة تشـهد له على دعواه. فهل والحال هذه يكون البيع باطلا؟ سـيما إذا كان بدون قيمة المثل إذا لم ترض به الورثة.

أجاب

بيـع المريض مرض الموت لبعض ورثته لا ينفذ بدون إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة(١).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٣.

[٥٢٨٩] ٧ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجة، وورثة قُصَّر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فوضعت الزوجة المذكورة يدها على العقار بغير وجه شرعي، وباعت حانوتا لأجنبي بغبن فاحش ولم تكن وصيا على القصر، ولم يكن البيع بمسوغ شرعي. فهل إذا بلغ القصر رشدهم ولم يجيزوا البيع المذكور لا ينفذ، ويكون موقوفا على إجازتهم إن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

لا يصح بيع الأم المذكورة والحال ما ذكر في السؤال في غير نصيبها.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٠] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة لها أرض زراعة أميرية وبها بعض أمكنة، وزوجها وكيل عنها في دفع خراجها للميري فقط، فباعها زوجها لآخر بمبلغ معلوم، فلما علمت زوجته بيعه ردت البيع ولم تجزه، وصار المشتري يكاتبها ويرسل لها على إجازة البيع له نحو ثلاث مرات، وكل مرة يزيد لها مقدارا عن الثمن الذي باع به زوجها، فلم ترض ولم تُجِز له البيع وهي تأمره برفع يده عن الأرض فيمتنع. فهل إذا رفعته للحاكم الشرعي وتحقق عنده بيع زوجها بدون إجازتها ورضاها يؤمر برفع يده عن الأرض المذكورة وتسليمها لها؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم الاستصناع.

[٥٢٩١] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها: ادعى رجلان على

آخر أن أحدهما اتفق معه على إنشـاء مركب طولها سبعة وعشرون شبرا كاملة الدوامـس والحِلَـقِ والدَّفة، ويكون له نصفها في نظير مبلـغ ذَكَرَه دفعه للصانع، فأحضـر الصانـع ما يلزم لذلك، وبعد الابتداء في إنشـائها حضـر الرجل الآخر واشـترى مـن الصانع النصـف الآخر بمبلغ عينـه دفعه له بشـرط تتميمها على الشـرط الأول، وأنها إلى الآن لم تتم وبلغ مقاسـها بعـد تركيب أضلاعها ثلاثة وثلاثيـن شـبرًا، وأنهمـا يطالبان العامـل بتتميمها وتسـليمها لهمـا، وأنها الآن موجـودة بمكان كذا، وأجاب بالاعتـراف بالتوافق المذكور، وأنه أنشـأ مركبا طولها سبعة وعشرون شبرا، وأخريين طول كل واحدة ثلاثة وثلاثون شبرا، وأنه بعد ذلك باع نصف المركب البالغ مقاسـها سـبعة وعشرين شـبرا التي أنشأها حسب التوافق مع أحدهما للآخر بالمبلغ الذي ذكره، وأنه قبضه وأنها إلى الآن لم تتم عمارتها. فما الحكم في هذا التوافق؟

أجاب

التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركبا ويكون نصفها للمستصنِع مـع بيان أوصافها ولـم يذكُرَا أَجَلَ اسـتصناع إن جرى بـه التعامل وإلا لا يصح فيفسـخ، إلا إذا ذكر الأجل على سبيل الاسـتعجال، فيصح بيعا لا عِدَةً، وعلى فرض صحته استصناعا لا يُجبَر أحدهما عليه؛ فهـو عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خـلاف، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل، وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المسـتصنِع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شـاء، وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشـروطة سـقط خياره وللمستصنع الخيار في ظاهر الرواية[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٤.

[٥٢٩٢] ٣ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض خربةً، باع اثنان منهم نصيبهما ونصيب باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهما، وكتب حجة شرعية من قاضي بلدهم، ووضع المشتري يده على الأرض المذكورة، وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من بناء وغيره مدة عشر سنين، ولم ينازعه أحد من البائعين والموكلين المذكورين مع اطلاعهم على ذلك المدة المذكورة. والآن أراد أحد الموكلين المذكورين نقضَ البيع في نصيبه منكرا توكيله في بيع نصيبه. فهل إذا أثبت المشتري توكيل الرجل المذكور للبائعين له بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

لا عبرة بالإنكار مع الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في منزل ملك لشخص يريد بيعه، فحصلت الزيادة في ثمنه من شخص ولم يره، ثم اجتمع الذي زاد في الثمن مع المالك بمجلس ليوقع صيغة البيع بينهما، فامتنع المالك قائلا: إني لا أبيع منزلي ولو بلغ في الثمن مائة كيس، ثم بعد مضي سبعة أشهر أراد مالك المنزل المذكور إلزامَ من كان يريد شراءه بالثمن الذي كان عيَّنه ولم يرض به المالك، فامتنع من كان يريد الشراء من شرائه. فهل حيث لم يصدر بينهما بيع شرعي بل امتنع المالك من بيعه بالكلية وتفرقا على عدم البيع لا يجبر من كان يريد شراءه على قبوله ودفع الثمن والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجبر على شرائه وقبوله والحال ما ذكر بالسؤال حيث لم يصدر بينهما بيع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم، وأقبضه البعض وبقي البعض والمبيع في يد البائع، ثم بعد مدة من الأيام طالب البائعُ المشتري بباقي الثمن فامتنع من تسليم الثمن وطلب الإقالة من البائع فأقاله بحضرة بينة شرعية، وقبض المشتري المدفوعَ من الثمن من البائع، ثم بعد مدة من السنين طالب المشتري البائعَ بالدار المذكورة منكرا للإقالة. فهل إذا أقام البائع البينة على الإقالة وَرَدِّ الثمن تُقبَل حيث استوفت شرائطها ولا يعتبر إنكاره؟

أجاب

نعم تقبل حيث لا مانع ولا يعتبر الإنكار.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٥] ٧ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في مريض مرض الموت يملك بيتا باعه من زوجته وأجنبي لكل منهما نصفه، ثم بعد ذلك مات عن زوجته المذكورة وورثة آخرين لم يجيزوا ذلك. فماذا يكون الحكم في البيع المذكور حيث كان في مرض الموت؟

أجاب

البيع في مرض الموت للأجنبي بمثل القيمة نافذ، فإن كانت فيه محاباة

تكـون المحاباة له وصية تنفذ من الثلـث، والبيع لأحد الورثة فيه موقوف على إجازة باقيهم ولو كان بمثل القيمة عند الإمام الأعظم[١].

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٦] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سـئل في رجـل باع لولديـه البالغيـن دارا وبعض مـواش وجانب نخيل، وأسـقط لهما حقه من منفعـة أرض النخيل المذكور وكتـب لهما بذلك حجة شـرعية لدى قاضي ناحيتهم، واستلما ذلك وتصرفا فيه حال حياة والدهما مدة تسع سنين، وهما يدفعان ما على الأرض والنخيل من المال لجهة الديوان المدة المذكـورة. فهـل إذا مات الرجل المذكـور عن ولديه المذكوريـن وورثة أُخَر وأراد أحد الورثة أَخْذَ نصيبه من ذلك بالإرث عن مورثه، وأثبتا البيع والإسقاط المذكورين بالوجه الشـرعي يمنع أحد الورثة المذكور من معارضتهما في ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق كل من البيع والإسـقاط المذكورين مسـتوفيا شـرائط الصحة بالوجه الشرعي حال الصحة لا يكون ما ذكر تركة عن البائع المُسقِط وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى من آخر أبعادية بناحية الصعيد وهما بمصر، وقبض البائع من المشـتري بعضَ الثمن، ثم بعد ذلك اطلع المشتري عليها فلم تعجبه ووجدهـا رديئة ولـم يرض بها. فهل يثبت له خيار الرؤية حيث اشـتراها قبل أن يراها ولـم تحرر بها حجة ولا تقسيط؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٣.

أجاب

من اشترى ولم يَرَ فله الخيار إذا رأى حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩٨] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بعد معاينته لها وتَفَرُّجِهِ عليها، واستلمها وآجرها من آخر، ومضى بعد ذلك مدة من الأيام، ثم بعد ذلك حصل بالدار خلل فأراد المشتري المذكور رد الدار المذكورة على بائعها متعللا بأن الخلل قديم في أزمنة ملك البائع، وأن البيع بالغبن الفاحش. فهل إذا لم يثبت أن الخلل قديم لا يكون له ردها ولا عبرة بما تعلل به من الغبن الفاحش؟

أجاب

إذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمشتري المطالبة بفسخه بمجرد تعلله بأن بها خللا قديما بدون إثبات أن بالمبيع عيبا قديما عند البائع ولا بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور على ما عليه العمل.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح بيع الأب المستور عقار ابنه الصغير بلا توقف على مسوغ حيث خلا عن الغبن الفاحش.

[٥٢٩٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في قاصرين لهما بعض حصص في عقار يُخاف عليها من التخريب وغلتها لا تفي بعمارتها، أراد أبوهما بيع الحصص المذكورة بمثل القيمة وشراءَ دارا بثمنها فيها نفع للصغيرين. فهل يسوغ للأب المذكور ذلك حيث كان ذلك مستور الحال لا يُعرَف بالفسق والمجانة؟

أجاب

نعـم، للأب المذكـور ذلك والحال ما ذكر بالسـؤال، بـل لا يتوقف بيع الأب حينئذ على مسـوغ من مسـوغات بيع الوصي حيث خـلا عن كونه بغبن فاحش.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٠] ١٢ رجب سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة تملك ثمانين ذراعا من دار بالإرث عن والدها، باعتها لأولاد أخيهـا بثمن معلوم، عن كل ذراع سـتون نصفـا فضة من غير إكـراه ولا إجبار بحضرة بينة من المسـلمين يشـهدون عليها بذلك البيع ولـم تقبض الثمن. فهل إذا أرادت الرجـوع على أولاد أخيها لا يسـوغ لها ذلـك، ويكون البيع صحيحا نافذا ولا تُمَكَّن من الرجوع، وليس لها إلا قبض الثمن؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مسـتوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعة نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠١] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٦

سـئل في رجـل يملـك دارا باعها لرجل آخـر بثمن معلوم مـن الدراهم، ودفع ثمنها المشـتري للبائع وأخذ حجة التبايع الشاهدة للبائع بالملك بحضرة بينة شـرعية من المسـلمين يشـهدون بالبيـع، ووضع يده المشـتري على الدار المذكـورة وتَصَرَّف فيها تَصَـرُّف المُلَّاك في أملاكهم بالهـدم وغيره، ولـم يكن في البيـع غـرور ولا غبن فاحش. والآن يريـد البائع إبطال البيع واسـترداد الدار المذكورة من المشتري متعللا بعدم خروج حجة التبايع من بيت القاضي. فهل

والحـال هذه لا يجاب لذلك حيـث ثبت البيع المذكور بالوجه الشـرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت البيع؟

أجاب

ليس للبائع بعد صدور البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم إبطاله بدون وجه شرعي، ومجرد عدم تحرير حجة بالبيع لا يُجوِّز له فسخه ما لم يكن هناك وجه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٢] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل اشـترى له ولزوجته بيتا مناصفة بينهما على السوية وكتب بذلك حجة شـرعية، ثـم بعد ذلك بمدة باعت الزوجـة المذكورة نصف البيت المذكور لزوجها المزبور بحضور بينة شـرعية بثمن معلوم أقرت بأخذه وذلك بحال صحتها وسلامتها، ثم بعد ذلك بمدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وباقـي ورثة، والآن باقي الورثة المذكورين شـرعوا في منازعة الزوج المذكـور بدعـوى أن نصف البيـت الذي باعتـه الزوجة لزوجها بـاق للزوجة وميراث، متعللين بأن الزوجة المذكورة لم يحصل منها بيع للزوج، ولو حصل البيـع لأخرج الـزوج حجة. فهل والحال هـذه إذا أقام الزوج بينـة على البيع له منهـا، وقُبِضَ الثمنُ من الـزوج بإقرارها لدى البينة الشـرعية لا يجابون لذلك، ويكـون البيـت المذكور بتمامه للـزوج ولا يؤاخذ بعدم إخـراج الحجة وتمنع الورثة حينئذ من معارضتهم للزوج المذكور في البيت المزبور؟

أجاب

إذا أثبت الزوج المذكور بيعَ زوجته نصف البيت المزبور منه حال صحتها مسـتوفيا شـرائط الصحة واللزوم بالوجه الشـرعي، لا يكون النصف المذكور

ميراثا عنها ويختص به المشتري المذكور، وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل حكم ما لو اشترى حانوتا على أن غلته كذا فظهر أقل.

[٥٣٠٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى وكالة بثمن معلوم من الدراهم على أنَّ أجرتها المستأجَرة بها وقت البيع كذا من الدراهم في كل سنة، فتبين للمشتري أن أجرتها وقت البيع أقل مما أخبر به البائع المذكور، والحال أن العرف في بلد المبيع أنه لا يُشترى العقار إلا على قدر واقع أجرته. فهل يكون للمشتري والحال ما ذكر فسخ البيع المذكور حيث تبين فوات ما شرطه البائع؟

أجاب

إذا باعها على أن أجرتها كذا وقت العقد، والعرف أن الرغبة في الشراء تكون بحسب الأجرة فتبين خلاف ما ذكره البائع يكون للمشتري فسخ البيع لأنه من باب فوات الوصف المرغوب فيه كبيع العبد على أنه كاتب أو خباز مثلا فظهر بخلافه، وإن كان هذا من باب الشرط الفاسد يكون مفسدا للبيع فيوجب الفسخ أيضا، فعلى كُلٍّ يكون للمشتري في هذه الحادثة الفسخ، وفي الهندية من الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده: «وإذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد، وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد، وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٣٩.

مطلب: لا يمنع من الرد بالغرور موت الغارِّ مع بقاء المغرور.

[٥٣٠٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك عقارا باعه لابنه البالغ بالغرور والغبن الفاحش من الابن لأبيه، وبعد مضي سنة وشيء مات الابن المشتري وبقي العقار تحت يد الأب مدة، ثم طلب ورثة الميت حقهم في ذلك العقار المذكور، فاعترف بالبيع لمورثهم وادعى أنه كان بالغرور والغبن الفاحش وعنده بينة تشهد بالغرور والغبن المذكورين. فهل تسمع دعواه الغرور والغبن الفاحش بعد اعترافه بالبيع؟ وإذا أثبتهما بالبينة الشرعية يكون له فسخ البيع المذكور؟

أجاب

نعم، يكون له فسخ البيع بعد ثبوت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي ولو بعد موت الغارِّ مع بقاء المغرور حيث لا مانع، ولا يمنع من ذلك اعترافه بأصل البيع كما لا يخفى.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في رجل له مركب بالبحر عَرَضَهَا للبيع على يد وكيله، فقال شخص: أنا أشتريها بسبعة آلاف قرش وصدر هذا الكلام مع الوكيل، فاستشار الوكيل المالكَ فقال له: انظر من يزيد على هذا المبلغ فنظر فلم يجد، فرجع الوكيل إلى مريد الشراء وأراد أن يستلم المبلغ ويسلمه المركب، فقال: لا أستلم إلا بعد اطلاع أهل الخبرة وإجراء صيغة البيع، فأحضرهم واطلعوا عليها فقالوا: قيمتها لا تزيد على أربعة آلاف قرش، فامتنع مريد الشراء من الشراء. فهل والحال هذه لا يلزمه شيء لعدم حصول صيغة البيع، أم كيف الحال؟

أجاب

إذا لم يصدر بين من يريد الشراء وبين وكيل المالك بيع بإيجاب وقبول ولا تَعَاطٍ من الجانبين أو أحدهما لا يُجبَر من يريد الشراء على قبول المبيع ودفع ثمنه ولو كانت قيمة المبيع تساوي ما ساومه به من الثمن، ومجرد ما هو مذكور بهذا السؤال على الوجه المسطور به لا يعد بيعا شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٦] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في رجل يملك دارا عرضها للبيع بموجب قائمة مزاد، فجاء شخص وأعطى زيادة على القائمة وختم عليها ولم يَرَ الدارَ المذكورة قبل إعطاء المزايدة. فهل إذا عاينها بعد ذلك ولم تعجبه لا يجبر على شرائها حيث لم يعاينها وقت الزيادة فيها ولا قبل ذلك بل يخير، سيما ولم يحصل إيجاب وقبول في بيع تلك الدار، ولم يوجد منه بعد رؤيتها ما يدل على رضاه بها؟

أجاب

لا يجبر الرجل المذكور على قبول تلك الدار ودفع ثمنها شرعا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٧] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في أخوين بينهما عقار، مات أحدهما وترك أولادا صغارا ذكورا وإناثا، ولم يوص عليهم أخاه الحي، ثم باع الحيُّ بعض هذا العقار قبل رُشْدِ الأولاد من غير إذن من القاضي والحاكم، فلما بلغ الأولاد أرادوا رد البيع في حصتهم. فهل لهم ذلك نظرا لبيعه من غير إذن من القاضي والحاكم مع أنه ليس وصيًّا عليهم؟

أجاب

نعم والحال هذه حيث لا مانع، وهذا على فرض وجود مسوغ للبيع من مسوغات بيع عقار اليتيم وإلا لم ينعقد.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٨] ١٧ رجب سنة ١٢٧٧

سئل في رجل يملك ساقية ونصف أرض معصرة خالية من الآلة والاستعمال، باعهما لرجل بثمن معلوم من الدراهم، فوضع المشتري يده عليهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشتري عن ورثة، فوضع ورثة المشتري أيديهم على ذلك، ثم تعدى بعد ذلك ورثة البائع على ورثة المشتري وباعوا ما باعه مورثهم ثانيا لرجل آخر بتاريخ متأخر عن بيع مورثهم. فهل إذا لم تُجِز ورثة المشتري المذكور البيعَ المذكور لا ينفذ ويكون البيع موقوفا على إجازة المالكين إن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

إذا كان البيع الصادر من مورث البائعين قبل موته لمورث الآخرين حال حياته ثابتا بالوجه الشرعي ومات المشتري، والملك فيما ذكر لورثته، ثم باع ورثة البائع المبيعَ من قبل مورثهم لرجل آخر بتاريخ متأخر بدون إذن المالكين ولا وجه شرعي، يكون بيعهم موقوفا على إجازة الملاك فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠٩] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٧

سئل في جماعة يملكون دارا بالإرث الشرعي وكَّلُوا رجلا قريبا لهم في بيعها لرجل، فباعها منه ووضع المشتري يده عليها مدة أربع وعشرين سنة،

وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع حضور الوكيل وموكليه المذكورين، ثم بعد ذلك مات بعض الموكلين عن ورثة منهم الوكيل المذكور فأنكر البيع الصادر منه في الدار المذكورة مع ورثةِ مَنْ مات من الموكلين. فهل إذا ثبت بيع الوكيل المذكور للدار المذكورة عن موكليه بالوجه الشرعي يقضى للمشتري بها ولا عبرة بإنكار الوكيل المذكور الآن وورثة بعض الموكلين بالبيع، سيما مع حضورهم وقت البيع المذكور؟

أجاب

إذا ثبت توكيل المالكين للرجل المذكور ببيع الدار المرقومة، وأنه باعها للمشتري المذكور بيعا مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع وبعض الورثة بعد موت مورثهم، وليس لهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٠] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل في دار مشتركة بين جماعة لكل منهم حصة معلومة، فغابوا عن البلد وبقي منهم واحد، فباع حصته وبعض حصص الباقين لرجل آخر، ثم باع الآخر لآخر، ثم تصرف المشتري الأخير فيها بالهدم والبناء في بعضها، وصار واضعا يده سبع عشرة سنة مع حضور ابن عم الغائبين ومشاهدته وعدم نزاعه، ثم مات الغائبون عن ابن عمهم المذكور ولا وارث لهم سواه. فهل يكون له أخذ ما يملكونه في الدار المذكورة بالميراث، ويكون بيع شريكهم بعض نصيبهم حال غيبتهم موقوفا حيث لم يكن وكيلا ولا مأذونا، ويكون لوارثهم الاستيلاء على ما كان يخصهم في الدار بالميراث لا سيما مع اعتراف المشتري الأخير بذلك وإقراره بالحصة المذكورة للوارث المذكور، ولا عبرة بطول المدة المذكورة؟

أجاب

يكـون للوارث المذكور أخذ نصيبه بالإرث عـن مورثيه المذكورين من تلك الدار فيما عدا البناء الذي أحدثه المشتري الشريك لنفسه على هذا الوجه حيـث كان الواقع ما هو مسـطور بالسـؤال؛ إذ الإقرار حجة علـى المقر يعامل بموجبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣١١] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل يملك دارا متخربة باعها لآخـر بيعا صحيحا بثمن معلوم، وقبضه البائع منه جميعه وذلك بحضرة نائب القاضي وجماعة من المسـلمين. فهـل يكون هذا البيع صحيحا نافذا يحكم بمقتضـاه ولو لم يخرج بذلك حجة مسجلة من الحاكم الشرعي؟

أجاب

لا تتوقف صحة البيع على إخراج حجة به حيث صدر مسـتوفيا شـرائطه المعتبرة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٢] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل مات عـن بنتيه، وأبيه، وأخته شـقيقته، وترك ما يورث عنه شـرعا ومن جملته جانـب طين أبعادية مملوكـة، ثم ماتت إحـدى البنتين عن أختها شـقيقتها، وجدها أبي أبيها فقط، ثم مات الأب عن بنته، وزوجته، وبنت ابنـه، فوضعت بنت الابن يدها على الأبعاديـة المذكورة وباعتها بغير إذن باقي ورثـة الأب وبغير علمهم وإجازتهم. فهل والحال هـذه لا ينفذ البيع في نصيب بقية الورثة المذكورين، ويؤمر المشتري برفع يده عن نصيبهم وتسليمه إليهم؟

أجاب

إذا ثبت نسب جميع الورثة المذكورين من الرجل المذكور وثبت ملكه لتلك الأبعادية، وانتقالها بالميراث عنه لورثته المذكورين بالتعاقب على الوجه المسطور بالطريق الشرعي، وكان بيع البنت المذكورة تلك الأبعادية بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم، ولم يوجد ما يسوغ لها بيع أنصباء باقي الشركاء يكون لهم فسخ البيع في أنصبائهم واستردادها إلى أيديهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٣] ٢ محرم سنة ١٢٧٨

سئل من نائب صهرجت الكبرى في رجل توفي عن زوجته، وولديه منها، وصار حصرُ تركته وقسمتُها بينهم، وأخذ أحد الولدين حقه وتراضت الزوجة على ترك حصتها في الأعيان لأحد ولديها وتأخذ منه القيمة، وأجلت له أخذ القيمة إلى أجل معلوم، ثم بعد ذلك ادعت الغبن في التقويم وتريد أخذ حقها أعيانا. فهل تجاب لذلك وتعاد القسمة ثانيا أم لا؟

أجاب

إنْ قُدِّر لتلك الحصة ثمن معلوم، وكانت تلك الأعيان وقت التراضي معلومة للولد وأمه، وتراضيا على أن الولد يأخذها لنفسه في مقابلة ذلك المبلغ وأجل أجلًا معلوما ولم يدفع ثمن المبيع في المجلس ولم يكن فيه أحد النقدين ولم يوجد هناك مفسد للبيع انعقد ذلك بيعا، ولا ينقض بمجرد دعوى الغبن فيه؛ إذ على فرض تحققه لا يفسخ البيع به بدون غرور وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٤] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في امرأة باعت لجماعة من أرحامها حصة من منزلها شائعة بثمن معلوم وأبرأتهم من ثمنها وقبضوها، وكتب في شأن ذلك سندٌ مشتمل على بينة، ثم بعد مدة ماتت البائعة عن أولاد أخ عصبة ذكور، أرادوا إبطال البيع لكونه مشاعا بدون قبض ثمن. فهل إذا ثبت بيع البائعة وإبراؤها للمشتري من الثمن في حال صحتها طائعة مختارة بشهادة البينة الشرعية يكون البيع نافذا، ولا عبرة بتعلل أولاد أخيها والحال هذه؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يبطل بمجرد كون المبيع مشاعا وكون الثمن مُبرأ منه بدون قبض.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب وارد من الضبطية مؤرخ في ٩ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه: أن حضرة مدير بني سويف اشترى من بعض ورثة المرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا حصتهم في الأبعادية الكائنة بمديرية المنية المخلفة عن المرحوم مورثهم، وأرسل تقسيط الأبعادية مع وكيل البائعين والشهود التي تثبت توكيله شرعا بالإفادة من هذا الطرف إلى مديرية المنية لأجل توقيع المبايعة وإخراج الحجة اللازمة، والآن قد علمنا من إفادة حضرة المشتري الواردة لهذا الطرف أن قاضي مديرية المنية توقف في تحرير الحجة باعتلاله أنه لا يجوز تحرير الحجة على الشيوع، بل لا بد من تقسيم الأبعادية وبعدها تتحرر الحجة بما يخص البائعين، وعلى ذلك ما صار إجراء الإشهاد بالمبايعة نظرا لتوقف القاضي ولكون حضرة المشتري هو مدير بني سويف، وسبق شراء أبعاديات بالمديرية

طرف حضرته مع الشيوع، وتحرر بها حجج شرعية فلاحظ أن التوقف في ذلك من قاضي المنية ليس له محل، ويرغب الاستفهام من حضرتكم عن جواز وعدم جواز الشراء وتحرير الحجة بالأبعاديات العشورية على الشيوع لإجراء ما يُقتَضَى؛ فلهذا لزم ترقيمه لحضرتكم نؤمل من بعد مطالعة ما توضح ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك للمعلومية؟

أجاب

قد علم ما بخطاب حضرتكم هذا، والإفادة عن ذلك أن الشيوع لا يمنع من صحة البيع شرعا ولا يتوقف تحرير الحجة ببيع حصة من الأبعادية المحكي عنها على قسمتها، إنما يلزم بيان حدود جميع الأبعادية ومسائحها في الحجة كالجاري، والبيع يصير إيقاعه على جزء شائع منها كالربع أو النصف أو غير ذلك حسب الواقعة وللمعلومية تحرر.

والله تعالى أعلم

مطلب: في بيع العين المستأجرة وعدم توقف صحة البيع على فسخ الإجارة بالنسبة للبائع والمشتري.

[٥٣١٦] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من الضبطية في ٣ ج سنة ٧٨ بما مضمونه: ولو أنه سبق الاستفتاء من حضرتكم عن بيع حصة بعض ورثة مرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا شائعة في الأبعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بني سويف بناء على ما ورد لهذا الطرف من حضرته، وأعطيت الإفادة من حضرتكم بالتجويز، إلا أنه من بعد الإجابة من حضرتكم وردت إفادة مديرية المنية متضمنة الاستعلام عن جملة وجوه بناء على ما أجابه قاضي المنية، وبالاقتضاء قدمت للبائعين الأوجه التي أوضحها القاضي المذكور فأعطيت

الإفادة منهما في الأوراق طيه، وكذا لما سئل من عادل المستأجر لهذه الأبعادية أجاب شفاها بمعلوميته بالبيع ورضاه به، وليس له معارضة فيه وحيث من الاقتضاء الإفادة من حضرتكم عما أوضحه قاضي المنية، وتوضح من البائعتين والمستأجر لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل من بعد مطالعة ما توضح بالأوراق طيه ترد الإفادة الواضحة من حضرتكم عن تجويز وعدم تجويز ذلك؛ لإجراء اللازم لموافقة الأصول.

أجاب

قد ورد خطاب حضرتكم المتعلق بالاستفهام عن بيع حصة بنت وحرم المرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا شائعة في الأبعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بني سويف من حيث الأوجه التي ذكرها حضرة قاضي المنية، وأنه بالسؤال من الوارثتين المذكورتين عن تلك الأوجه أجابتا من حيث الشيوع بالإحالة على ما أفدناه سابقا لطرف حضرتكم عن ذلك، ومن حيث عدم تَعَيُّن عدد الورثة لحضرة القاضي وحصر الإرث فيهم واستدعاء الحال لثبوت ما ذكر بالطريق الشرعي لينبني عليه عقد المبايعة بعد معرفة نصيب كل شخص بأن وراثتهما محققة عند القاضي ومقيد مضمونها بسجله بحجة الصلح المحكي عنها في إفادتهما، وأنه بفرض التشكك في الوراثة عند قيد المبايعة في المضبطة يجري الثبوت حسب الجاري، وأن معرفة نصيب كل منهما من خصائص وظيفته إلى آخر ما ذكرتا بالإفادة، وذكر بجواب حضرتكم أن المستأجر للأبعادية لما سئل أجاب شفاها بعلمه بالبيع ورضاه به، وليس له معارضة فيه وترغبون إعطاء الإفادة من هذا الطرف بعد الاطلاع على ما في الشقتين المرفوقتين مع هذا، والحال أن ما يتعلق ببيع الحصة الشائعة فقد سبقت الإفادة عنه، وأما من جهة معرفة الورثة وحصر الإرث فيهم فما في جواب الوارثتين المذكورتين فيه الكفاية،

وأمـا توقف القاضي في تحريـر الحجة التي هي عبارة عن إشـهاد من البائع أنه باع وقبض الثمن، ومن المشـتري أنه قَبِلَ البيع وقبض المبيع حسـب إقرارهما بذلك لديه على فسـخ الإجارة فليس في محله؛ لأنه ليس بلازم لصحة البيع مع عدمه لأن بيع المسـتأجر نافذ في حق البائع والمشتري ما لم يفسخه المشتري، موقوف في حق المستأجر إلى مضي مدته أو فسخ الإجارة، ومع كونه موقوفا في حق المستأجر لا يملك فسخه من قبل نفسه، بل له حق حبس العين إلى مضي مدتها أو فسخها، فإن أجاز البيع ورضي به انفسخت الإجارة ونفذ البيع في حقه أيضا، وهذا إذا لم يكن البيع لعذر دين على المؤجر البائع لا وفاء له إلا من ثمن العين ولو كان الدين قليلا كدرهم فأكثر، ولا فرق في ذلك بين كونه ثابتا ببينة أو إقرار من البائع أو مشـاهدة من الناس، أما لو كان البيع لذلك العذر فلا يتوقف فسخ الإجارة على رضا المستأجر بالبيع، وهذا ما لزمت إفادته.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٧] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل اشترى بقرة بثمن معلوم حالٍّ من امرأة وزوجها، ودفع لهما أكثـر الثمن وأخذ البقـرة ومكثت عنده مدة طويلة نحو أربعة أشـهر، ثم ذهبت المـرأة إلى بلد المشـتري مع زوجها لطلبه بباقي ثمن البقـرة فلم يجداه، فأخذا البقـرة مـن منزله وذَهَبَا بهـا وباعاها. فهل هـذا البيع غير نافـذ لأنها على ملك مشـتريها، وتنزع من يد مشـتريها الثاني جبرا عنه وتُرَدُّ لمشـتريها الأول، وليس للزوجة البائعة وزوجها إلا باقي الثمن الذي بيعت به؟

أجاب

إذا تحقق البيع المذكور أولا من المُلَّاك بتاريخ سـابق مسـتوفيا شـرائط الصحـة واللزوم يكون بيع المرأة وزوجها المذكورين ثانيا بتاريخ لاحق بدون

ما يوجب فسخ البيع الأول موقوفا على إجازة المشتري الأول، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، ويكون له استرداد البقرة إلى يده حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٨] ٧ محرم سنة ١٢٧٩

سئل من بيت المال في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ بما مضمونه: امرأة تُدْعَى أمينة البيضاء قدمت عرضا للمصلحة تُنْهِي به أن الحرمة ضحى قبل وفاتها باعت لها منزلا بخط الخضرة، وثمانية قراريط بحوش الربانية، وعشرة دكاكين ومصبغة وخمارة وقهوة وطاحونة ومنزلا بسوق التبن ببولاق بموجب سند بختمها، ولم تحرر لها بذلك حجة شرعية، ولمناسبة وفاتها وضبط متروكاتها تلتمس ثبوت ما ذكر مع ثبوت ما خصها من تركة زوجها علي جلبي ولد المتوفاة، وللزوم تحقيق ما ادعته المذكورة قد طلب السند المذكور بمناظرته وُجِدَ مذكورا به أن ضحى باعت الأماكن المذكورة إلى أمينة المذكورة بمبلغ اثني عشر ألف قرش وخمسمائة قرش عملة صاغا، وسامحتها من الثمن نظير إقامة شعائر المكتب -أعني ثمن كساو وثمن حصر وثمن مياه وأجرة فقيه وكامل ما يلزم له-، وأن يصير إعطاء مبلغ ألف قرش من طرف أمينة إلى جمعة العبد معتق المرحوم علي جلبي، وكذا يصير إعطاؤه دكانا من دون أجرة لأجل معاشه منها ما دام مقيما فيها، ولا يكون له حق في تأجيرها لخلافه، ولدى حضور المدعية ومعها بعض الأشخاص الذين أسماؤهم بالسند المذكور، والسؤال منهم شفاها عن معرفتهم بالمتوفاة، وحدود الأماكن وأسماء المجاورين وهكذا، فأجابوا بإجابة لا تفيد شيئا مما هو لازم شرعا، وحيث الأمر كما ذكر والسند موضح به أن البيع والمسامحة لم يقعا إلا لأَجْل إجراء ما أشارت بإجرائه. فهل مع كون البيع والمسامحة من أجل ذلك يقبل من المدعية دعوى البيع في العقار من المتوفاة لها أم كيف؟ وتنفيذ ما أوضحت عنه المتوفاة بالسند نظير البيع والمسامحة يكون بأي كيفية؟

أجاب

البيع المذكور بهذه الشروط فاسد فسبيله الفسخ؛ إذ فيه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأجنبي من أهل الاستحقاق وذلك مفسد لعقد البيع؛ فيجب فسخه حيث كانت الشروط المذكورة في صلب عقد البيع، ولا يسلم للمشترية في المبيع بعد موت البائعة على هذا الوجه ما لم تثبت الانتقال إليها بناقل صحيح شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣١٩] ١٥ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، وقبض الثمن من المشتري وهو في حال الصحة والسلامة، وكتب في شأن ذلك سندا مشمولا بخطه وختمه لدى بينة شرعية تشهد بذلك، ومضى على ذلك شهران فأكثر، ثم مات البائع عن ورثة أنكرت بيع مورثهم في الدار المذكورة بسبب عدم خروج حجة من قاض. فهل إذا أثبت المشتري البيع المذكور بالبينة الشرعية في وجه ورثة البائع يكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة ذلك ويحكم بصحته.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل حكم هلاك المبيع قبل قبضه.

[٥٣٢٠] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من خُرء الحمام المسمى بالرِّسْمال، كل إردب بكذا قدرا معلوما من الدراهم، ودفع له جميع الثمن وشرطا مع بعضهما أن يكون تسليمه في محل كذا، على أنه إذا زاد أو نقص

فبحسابه من الثمن. فهل إذا هلك المبيع المذكور في يد البائع قبل تسليمه يهلك على البائع ويرجع المشتري على بائعه بما دفعه له من الثمن؟

أجاب

إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم بفعل البائع أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه يبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان دفعه إليه، ولو كان الهلاك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وأخذ الثمن؛ فيضمن الجاني للبائع ذلك، وإن شاء أمضاه ورجع على الجاني فيضمنه، وإن هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو شرط الخيار له، وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع مبلغ في القومبانية.

[٥٣٢١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ مضمونها: طلب إفادة الحكم الشرعي في بيع مبلغ كان في جهة مصلحة بيت المال باسم امرأة تسمى نسوخ الحبشية، ماتت وكانت المصلحة المذكورة دفعته للقومبانية المجيدية، وأثبت رجل وراثته لتلك المرأة بعد موتها بإعلام شرعي، فادعى شخص نصراني شراء ذلك من الوارث المذكور ويطلب هذا المبلغ وفائضه.

أجاب

ما صار إجراؤه في هذه القضية أولا وآخرا لم يكن على مقتضى الشرع، وبيع المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال باسم نسوخ الحبشية سواء كان دَينا

أو عينا لا يصح من وارثها والحال هذه، ولو فرض أنه مملوك لها وأنه انتقل لوارثها بطريق الميراث فهو بيع فاسد، فسبيله الفسخ وَرَدُّ بدله إلى المشتري حيث كان الواقع فيه بيعا، وهذا ما يقتضيه الشرع، ويكون لمستحق المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال قبضه من جهته.

والله تعالى أعلم

[٥٣٢٢] ١١ شعبان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل له حانوت زياتة، وله فيه صانع تركه ليبيع فيه البضاعة المعدة للبيع في هذا الحانوت، وغاب إلى جهة ثم رجع فوجد صانعه قد باع سدرية نحاسا بلا إذن المالك لرجل وأخذ منه ثمنها، فطلب صاحب السدرية أخذها منه فامتنع من ردها إليه حتى يأخذ منه ثمنها الذي أخذه منه صانعه. فهل يكون لصاحب السدرية أخذها منه، ويؤمر المشتري بالرجوع بالثمن على صانعه بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي إن لم يجز بيع صانعه فيها؟

أجاب

نعم، للمالك ذلك والحال ما ذكر إذا لم يكن البائع مأذونا في مثل هذا البيع فيرتد بِرَدِّهِ، وللمشتري الرجوع على الفضولي بالثمن الذي قبضه منه بعد الفسخ ورد المبيع لمالكه.

والله تعالى أعلم

مطلب: حكم بيع المستأجر.

[٥٣٢٣] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض مملوكة له أبعادية، فوجدها المشتري مستأجَرة للغير من بائعها المذكور. فهل لا يمنع صحة البيع كونها مستأجرة حيث كان المشتري قابلا وراضيا بذلك؟

أجاب

نعـم، لا يمنـع صحةَ البيـع إلا أنه موقـوف في حق المسـتأجر إلى مضي المدة، فإن تَمَّتْ نفذ البيع في أصح الروايات إن لم يجز البيع، وللمشتري خيار الفسخ إن لم يرض ببقائه إلى انتهاء المدة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو ظهر بعض المبيع القيمي مستحقا.

[٥٣٢٤] ٦ شوال سنة ١٢٧٩

سـئل في رجـل باع لآخر سـبعة قراريـط ونصف قيراط وسـهما ونصف سـهم في مكان مشترك بينه وبين المشـتري بثمن معلوم سماه، وسعرُ كل قيراط خمسـمائة وثلاثـون قرشـا عملة دارجـة. فهل إذا ثبـت أن البائع لـه في المكان المذكور سـبعة قراريط ونصف قيراط يكون البيع صحيحـا فيما يملكه البائع، ويبطل فيما زاد إذا ثبت ذلك بالبينة وكان في صك البيع؟

أجاب

نعم، يبطل البيع فيما ثبت بالبينة أنه مستحق لغير البائع، ويثبت للمشتري الخيـار في الباقـي بيـن أخذه بحصته مـن الثمـن أو تركه مطلقا سـواء كان قبل القبض أو بعده حيث كان المبيع قيميا.

والله تعالى أعلم

[٥٣٢٥] ٢٣ شوال سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل يملك مكانا باع ثلثه لرجل بثمن معلوم منذ إحدى عشـرة سـنة، وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختمه واسمه وشهادة بينة شرعية وجمع من المسلمين، ووضع المشتري يده عليه المدة المذكورة، وصار ساكنا فيه وينتفع

بـه إلى الآن، ثم إنَّ صاحب الثلثين ترتب بذمته دينُ ثمنِ مبيع لأشـخاص عجز عن أدائه، ويريد أرباب الدين أَخْذَ جميع المكان في نظير دينهم ويقولون إن بيع ثلث المكان المذكور من مالكه للمشـتري المذكـور باطل؛ لكونه لم يكتب به حجة مسـجلة من الحاكم الشـرعي والورقة الدمغة لا يعمـل بها. فهل إذا ثبت البيع بشـهادة البينة الشـرعية يُحكَم للمشـتري بصحة البيع ونفاذه ولا عبرة بما تعلل به أرباب الدين لا سيما ومالك الثلثين معترف ومصدق على صدور البيع منه للمشتري على الوجه المذكور ولم يجحده؟

أجاب

لا تتوقف صحة البيع ونفاذه شـرعا بعد صدوره مسـتوفيا شرائط اللزوم على كتابة حجة من الحاكم الشرعي به وتسجيلها، فلا عبرة بما تعلل به أرباب الدين على هذا الوجه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلـب: لا رجـوع في الاسـتحقاق بإقرار المشـتري وحده بـل ببينة أو إقراره مع البائع.

[٥٣٢٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سـئل في جماعة لهم مـكان باعوه على يـد وكيلهم لرجـل بثمن معلوم، وعند كتابة حجة بالشـراء المذكور ظهر لمـأذون القاضي بمطالعة الحجة التي تشـهد لهم بالملك أنهم يملكون ثلاثة وعشـرين قيراطا وثلاثة وعشرين سهما وربع سـهم فقط، وما زاد عـن ذلك ملك لغيرهم. فهل يكـون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا ولا ينفذ فيما زاد عن ذلك، ويكون للمشـتري الخيار حيث ثبت البيع في الزائد على نصيب البائعين بشـهادة البينة الشرعية لا بمجرد ظهور ذلك من الصك المذكور؟

أجاب

نعم، يكون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا، ولا ينفذ فيما ظهر استحقاقه للغير إذا ثبت الاستحقاق بالبينة، أو بإقرار المشتري في حق نفسه، أو بإقراره مع البائعين في حق الكل؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر، ويبطل البيع فيما ظهر مستحقا أي بإبطال المستحق بعد الحكم بالاستحقاق، أو بتراضي البائع والمشتري على الفسخ، أو برجوع المشتري على البائع بالثمن وتسليمه إليه، أو بحكم القاضي على البائع بِرَدِّ الثمن إلى المشتري بعد طلبه حيث ثبت الاستحقاق بالبينة أو بإقرار البائعين مع المشتري؛ إذ لا رجوع في الاستحقاق بمجرد ثبوته بإقرار المشتري وحده، وحينئذ يُخيَّر المشتري في الباقي مع المبيع بين إمساكه بحصته من الثمن أو رَدِّهِ مطلقا إذا كان ثبوت الاستحقاق قبل القبض لِتَفَرُّق الصفقة قبل تمامها، وإن بعده خُيِّر فيما لا يميز إلا بضرر، ويورثه الاستحقاقُ عيبا كدار وكرم وأرض وزوجَي خُفٍّ ومصراعي باب وقِنٍّ، وفي غيره مما لا يضره التبعيض كثوبين وأرضين وعبدين ومِثْلِيٍّ فلا خيار له في الباقي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٢٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك عقارا جاءه رجل وغَرَّه وقال له: بِعْنِي نصفَه بكذا من الدراهم، لأنه لا يساوي إلا إياها. فأبى فأرسل له جماعة قالوا له: إن نصف العقار لا يساوي إلا كذا. الثمن الذي قاله المشتري، فباعه بالثمن المذكور وهو دون ثمن المثل بكثير. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون للبائع رد الثمن واسترداد المبيع جبرا على المشتري، ولو كان معه حجة ومضى على ذلك مدة من الأيام؟

أجاب

نعم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٢٨] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة تملك دارا في بلد عن مورثها، غابت بجهة بينها وبين بلدها مسافة قصر مدة سنين، ثم رجعت فوجدت رجلا واضعا يده على الدار المذكورة فطلبت رفع يده عنها، فادعى أنه اشتراها من امرأة بالبلد المذكورة والحال أنها أجنبية ولم يكن لها ملك فيها بوجه شرعي. فهل لا ينفذ بيعها لها والحال هذه حيث ثبت أنها ميراث لمن كانت غائبة عن مورثها، ولم يكن هناك ناقل شرعي، ولم يثبت للبائعة ملك فيها أصلا؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الدار المذكورة لتلك المرأة بالوجه الشرعي، ولم يكن للبائعة ولاية عليها بطريق شرعي لا ينفذ بيعها بدون إذن المالكة لها، ويكون موقوفا على إجازتها فيبطل بِرَدِّها.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو ظهر المبيع مستحقا بعد البناء وفيما يرجع به على البائع.

[٥٣٢٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل اشترى دارا من آخر وبناها، ثم بعد مدة ظهر أنها مستحقة للغير. فهل إذا ثبت الاستحقاق فيها بالبينة بالوجه الشرعي لا بإقرار المشتري وحده يكون للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه أو ورثته، وله أخذ قيمة نقضه

مستحقا للقلع من المستحق إنْ تَوَافَقَا على ذلك، وإن لم يرض المستحق يكون للمشتري أخذه نقضه المملوك له وقلعه؟

أجاب

نعم، للمشتري الرجوع على بائعه أو ورثته بثمن ما ثبت استحقاقه على الوجه المذكور، وله أخذ قيمة نقضه المملوك له مستحق القلع إن رضي المستحق بذلك، وإلا فله قلعه وأخذه، وله أن يرجع بقيمة البناء مبنيا على البائع إن سلَّمه إليه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٠] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض، إحداهما خربة والأخرى فيها بناء، فاتفقا مع بعضهما أن يتبادلا فيهما، فأحضرا جمعا من المسلمين وأوقعا صيغة المبادلة بحضرة بينة شرعية، ووضع كل منهما يده على ملك الآخر سنة، ثم إن الذي أخذ الخربة بنى فيها بعض بناء وأراد أن يرجع ثانيا على صاحبه. فهل حيث أوقَعَا صيغة المبادلة على الوجه الشرعي لا يكون لأحدهما الرجوع على الآخر؟

أجاب

حيث وقعت بينهما مبادلة إحدى الأرضين بالأخرى بصيغتها الشرعية المفيدة لتمليك العين، ولم يوجد ما يفسدها لا يكون لأحدهما الرجوع ولا فسخ البيع المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣١] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل بمبلغ معلوم بمقدار ما ضمنه للمشتري ضمان غرم عما بذمة رجل آخر، وكان عقد البيع قبل رؤية المشتري

المنزل المذكور باطنا وظاهرا، ولما توجه المشتري لأجل معاينة البيت المذكور ورؤيته لم يرضَ به بهذا الثمن. فهل إذا كان عقد البيع قبل الرؤية يكون للمشتري الخيار إن شاء قَبِلَ البيع وإن شاء رَدَّهُ؟

أجاب

شراء الطالب -أي رب الدين- بدينه شيئا من الكفيل صحيح، وقد صرحوا بأن من اشترى شيئا ولم يره يكون له ردُّهُ بخيار الرؤية؛ فله الفسخ وَرَدُّ المبيع بعد الرؤية إذا لم يرض به عندها، وكذا له الرد قبل الرؤية في الأصح(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: هلك المبيع في يد البائع قبل القبض ولو بالتخلية؛ رجع المشتري بالثمن.

[٥٣٣٢] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك جانبا من البصل موضوعا على الأرض بعد قلعه من أرضه، اشتراه منه رجل جزافا من غير كيل ولا وزن بثمن معلوم، ودفع له بعض الثمن وأبقاه تحت يد البائع حتى يأتي له بباقي الثمن، فهلك البصل بآفة سماوية. فهل يكون من ضمان بائعه ويكون هالكا عليه، ويكون للمشتري استرداد ما قبضه من الثمن؟

أجاب

حيث أمسك البائعُ المبيعَ لقبض باقي الثمن، ولم يقبضه المشتري ولم توجد التخلية حتى هلك المبيع في يد البائع يبطل البيع، وللمشتري الرجوع على البائع بما دفعه من الثمن والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٤.

[٥٣٣٣] ٢٢ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك أرضا أبعادية ملك رقبة بطريق الشراء، باع نصفها من آخر بثمن معلوم، واشتراها منه الآخر بذلك الثمن شراء باتا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، ولم يدفع المشتري الثمنَ إلى البائع بل بقي بذمته وذلك بحضرة بينة من العدول، وهناك بينة تشهد على إقراره بالبيع المذكور أيضا، ثم بعد مدة استأذن البائعُ الثاني المشتريَ الأخيرَ في بيع الأبعادية جميعها نصيبه ونصيب المشتري الأخير بالوكالة عنه لرجل آخر بثمن معلوم أزيد من الثمن الأول، فأذنه بذلك وباعها على هذا الوجه، ثم بعد ذلك أراد المشتري الثاني الذي هو شريك البائع الأخير أن يحاسب البائع على ما يخصه من الثمن الذي باع به بإذنه، فأنكر بيعه السابق لشريكه المذكور وادعى اختصاصه بالأبعادية المذكورة. فهل إذا أثبت الشريك المذكور شراءه نصفَ الأبعادية من البائع له بالبينة العادلة بيعا باتا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكار البائع ويكون للمشتري الشريك محاسبته على ما يخصه من الثمن الذي باع به بإذنه؟

أجاب

إذا ثبت البيع المذكور بالطريق الشرعي مستوفيا شرائط الصحة واللزوم كما هو مذكور لا يعتبر إنكار البائع والحال هذه، ويكون للشريك المذكور محاسبة شريكه المأذون بالبيع بطريق الوكالة عنه على ما يخصه من الثمن.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٤] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة تملك حصة في دار وساقية ونخيل وكَّلَت أخاها في بيعها بثمن معلوم من الدراهم، فباع الوكيل ذلك لرجل بالثمن المذكور، ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على سبع سنين، ثم بعد تلك المدة باع المشتري حصة

الدار المذكورة لآخر، فأرادت الموكلة المذكورة أخذها بالشفعة متعللة بأنها جارتها، فلم تثبت لها الشفعة بالوجه الشرعي لدى القاضي ومنعها منها، ثم بعد ذلك أنكرت البيع المذكور في جميع ذلك وادعت أن جميعه ملك لها وأنه باق على ملكها، وأنكرت الوكالةَ في البيع المذكور، والحال أنه في أثناء تلك المدة كانت تستأجر ما ذكر من المشتري وتدفع الأجرة. فهل والحال هذه إذا تحقق ما ذكر من البيع والتوكيل به بالوجه الشرعي لا تسمع دعواها الملك في ذلك؟ لا سيما وقد طلبت الشفعة في الدار المذكورة واستأجرت ما ذكر من المشتري المذكور، ويكون الحق في ذلك لواضع اليد المشتري المذكور.

أجاب

نعم إذا تحقق ما ذكر في السؤال بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار المرأة المذكورة البيعَ والتوكيلَ به، وتمنع من معارضة المالك المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٥] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن أخيه لأبيه، وعن ورثة غيره، وجميع ما كان تحت يد الأخ في البيت المذكور مشترك بينه وبين أخيه لأبيه المذكور مناصفة، ومن جملة ما هو مشترك بينهما جانب أرز، فباع الأخ الحي الأرزَّ المذكورَ خوفا عليه من التلف بسبب طول مُكثِهِ بدون إذن باقي الورثة، واستولى ثمنه من المشتري، ثم بعد مضي مدة طلب باقي الورثة من الأخ البائع المذكور ما يخصهم من ثمن الأرز المذكور وأن يحاسبوه عليه، فوعدهم بالمحاسبة عليه، ثم ازدادت أسعار الأرز، فطلب الآن الورثة من الأخ البائع أن يدفع لهم مقدار ما يخصهم من الأرز عينا أو يحاسبهم على ثمنه بحسب السعر الحاصل الآن. فهل ليس لهم

ذلـك ولا يكلف البائع المذكور إلا بما يخصهم مـن الثمن الذي باع به وطلبوا محاسبته عليه والحال ما ذكر؟

أجاب

إن حصلت إجازة من باقي الورثة لبيع الأخ المذكور الأرز المشترك بينه وبينهـم، وكانت الإجازة صحيحة لا يكون لهم مطالبته ولا محاسـبته إلا على مقـدار ما يخصهم مـن الثمن الذي باع بـه فقط، لا على ثمنـه الزائد الآن، ولا مطالبته بمثله وإلا فلهم تضمينه مثله حيث تعذر استرجاعه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو اشـترى أرضـا كل ذراع بكذا فوجدها أنقص أو أكثر.

[٥٣٣٦] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة من مالكها على أنها كذا ذراعا، كل ذراع بكذا درهما، وعند اسـتلامها وجدها أَنْقَـصَ مما ذكر بمجلس البيع، ثـم مات البائع عن ورثـة أنكروا البيع المذكـور. فهل إذا أثبت الشـراءَ الرجلُ المذكـورُ علـى الوجه المذكـور بالوجه الشـرعي يكون له أخـذ الموجود من الأرض المذكور بحصته من الثمن، أو فسخ البيع؟

أجاب

لـو باع ثوبا أو أرضا كل ذراع بكذا فوجدها المشـتري أنقص بذراع أخذ الباقـي بحصته من الثمن أو رَدَّ الكل لتفرق الصفقة عليه، وكذا إذا وجدها أكثر أخذ الكل بحصته من الثمن أو فسـخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد؛ لأن الذراع وإن كان في الأصـل وصفا لا يقابله شـيء من الثمـن، ألا أنه صار أصلا بإقراره بذكر الثمن. هذا إذا زاد ذراعا كاملا أو نقص ذراعا كاملا، أما لو زاد نصف ذراع

فإنــه يأخذ الكل بالمســمى من الثمن بلا زيادة في مقابلــة النصف، ولا خيار له؛ لأنه أنفع، كَمَنِ اشــترى معيبا فوجده سليما، فلو نقص نصفَ ذراع كأن اشترى الأرضَ علــى أنها عشــرة أذرع، كل ذراع بكذا فوجدها تســعة ونصفا، يأخذها بتسعة فقط بلا إيجابِ شيء في مقابلة النصف مع الخيار للمشتري في رده كله؛ لِتَفَـرُّق الصفقة وهو قول الإمام، وجرى عليه أربــاب المتون وعليه الفتوى[١]، فإذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي يجري فيه هذا التفصيل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٧] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل آلت له دار بالإرث الشرعي عن والده، وهو غائب عن البلد التي فيها الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة لم يشاهدها، ثم جاءه رجل من تلك البلد وطلب شراءها منه وأخبره أنها آيلة إلى السقوط، وأنها لا تساوي إلا تســعمائة قرش، فباعها لــه على هذا الوجه، ثم بعد شــهر حضر جماعة من تلــك البلد، وأخبروه بأنها تســاوي أكثر من ألفي قــرش، ثم حضر المغبون إلى البلد ورفع الأمر إلى القاضي وأثبت الغبنَ والتغريرَ لديه وحُكِمَ له بها، واســتلم الــدار وباعها لرجل آخر بزيادة عما أخبر به، ووضع المشــتري الثاني يده عليها مدة تزيد على ثلاثة أشــهر، والآن رجع المشــتري الأول وأنكــر الغبن والغرور المذكورين متعلــلا بأن تلك الزيادة إنما حصلت في ملكه، والحال أنه لم يجدد فيها شــيئا ولم يُقِمْ بينةً على دعواه. فهل يكــون حكم القاضي بما ذكر صحيحا نافذا ولا عبرة بما تعلل به المشتري المذكور؟

أجاب

إذا ثبــت الغبــن الفاحش والتغرير في البيع المذكــور بعد دعوى صحيحة بأن تحقق بالوجه الشــرعي أنَّ قيمته وقت البيع تبلغ ضعف ما بِيعَ به فأكثر بناء

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٤٦.

على تفسير الغبن الفاحش بذلك، أو أن الثمن الذي بِيعَ به لا يدخل تحت تقويم المقومين حين البيع بناء على هذا القول، مع اعتبار حال المبيع حينذاك، يكون للبائع فسخ البيع بذلك وعلى القاضي الحكم له به، وإذا تم الحكم مستوفيا شرائطه على الوجه المذكور لا عبرة بإنكار المحكوم عليه ما ثبت عليه شرعا، ولا ينقض حكم القاضي بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٨] ٤ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل اشترى قطعة أرض فضاء من رجل آخر بثمن معلوم، أراد المشتري بناءها، فمنعه البائع من ذلك متعللا بأنه لم يبع له الأرض بل البيع في السباخ، ثم صالحه المشتري على قدر معلوم من الدراهم دفعها له وأقبضها له وصدق له على البيع في الأرض والسباخ، وأذن البائعُ المشتريَ بالبناء فيها بعد التصديق، وذلك بحضرة بينة شرعية على يد القاضي، وحكم القاضي بصحة ذلك، والآن يريد البائعُ نقضَ البيع المذكور والصلح. فهل ليس له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا؟

أجاب

نعم، ليس له ذلك والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣٩] ٢٢ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن زوجته، وثلاث بنات منها، وترك مكانا ودارا بقرية من القرى، وقطعة أرض ملك أبعادية، فباعت إحدى البنات ما يخصها بطريق الميراث الشرعي عن أبيها من المكان والدار والأبعادية لأختيها وأمها بثمن

معلوم، ثم أبرأتهن من الثمن وهي في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة من الشهور ماتت البائعة عنهن، وعن زوج، فأنكر الزوج ذلك البيع وعارضهن فيه. فهل إذا ثبت البيع والشراء لهن فيما ذكر يكون البيع صحيحا ولا عبرة بإنكار الزوج، وليس له معارضتهن في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت أن المرأة المذكورة باعت ما يخصها فيما ذكر لأمها وأختيها بيعا مستوفيا شرائط الصحة حال حياتها وصحتها بالطريق الشرعي، لا يكون للزوج معارضتهن في ذلك بدون وجه، ولا عبرة بإنكاره مع الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٠] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن زوجته، وابن وبنت له منها، وترك دارا، ثم غاب الابن غيبة طويلة، وفي أثناء غيبته باعت أمه وأخته نصيبهما في الدار المذكورة بثمن معلوم، فلما حضر الابن من غيبته ووجد أمه وأخته باعتا ما ذكر اشتراه ممن اشترى منهما بثمن معلوم، ثم بناها وكلَّفها من ماله لنفسه وصار ساكنا فيها مدة من السنين، ثم ماتت أخته عن ولد لها، فطالب ولدُ الأخت خالَه بحصة أمه من تلك الدار. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن أمه وجَدَّتَه بَاعَتَا ما ذكر من الدار، وصار ولد الأخت لَا حَقَّ له فيها يمنع من منازعة خاله في ذلك منعا كليا؟

أجاب

إذا أثبت الابن المشتري المذكور بيعَ أخته نصيبَها من تلك الدار للأجنبي بثمن معلوم ثم شراءه تلك الحصة لنفسه كذلك بيعا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي لا يكون لولد البائعة منازعته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح الحط من المبيع إن كان دينًا لا إن كان عينًا.

[٥٣٤١] ١ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وأربع بنات بالغات، وثلاث زوجات، وترك ما يورث عنه شرعا دارا مشتركة بين الجميع بحسب الإرث الشرعي، فباع ثلاث من البنات وزوجة من الزوجات نصيبهن من تلك الدار شائعا لرجل أجنبي وقدره أحد عشر قيراطا ونصف قيراط بثمن قدره ألف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشا، وذلك بالغرور والغبن الفاحش بقول المشتري لهن: إن تلك الحصة لا تساوي إلا ذلك القدر المذكور، ولما علمت البائعات بالغبن الفاحش وأنهن مغروراتٌ من قِبَلِ المشتري وأن تلك الحصة المبيعة تساوي ضعف هذا الثمن المذكور طلبن منه فسخَ البيع وَرَدَّ المبيع، فامتنع وقال: تنازلتُ لَكُنَّ عن أربعة قراريط ونصف قيراط من تلك الحصة المبيعة ولا نفسخ البيع، فلم تقبل النسوة البائعات منه ذلك ولم يرضين به وصممن على فسخ البيع. فهل إذا ثبت أن ذلك البيع بالغرور والغبن الفاحش يكون لهن فسخه ويجبر المشتري على رد المبيع للبائعات المذكورات؟

أجاب

إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور في البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائعات فسخه حيث لا مانع، وفي الدر من فصل في التصرف في المبيع والثمن: «ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع دينا، وإن عينا لا يصح لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، بخلاف الدين»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٥/ ١٥٦.

[٥٣٤٢] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك طاحونة آجرها لآخر مدة معلومة إجارة صحيحة ودفع لها أجرة معجلة، ثم قبل مضي مدة الإجارة باع المالكُ الطاحونَة المذكورة لرجل آخر بغير عذر ولغير وفاء دين. فهل يكون البيع المذكور موقوفا في حق المستأجر إلى انتهاء مدته حيث لم يرض بفسخ الإجارة؟

أجاب

نعم، البيع المذكور موقوف في حق المستأجر على تمام مدة الإجارة، وليس للمشتري نزع العين المستأجرة من يد المستأجِر قبل مضي المدة والحال ما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٣] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل وكيل عن امرأة ورجل اشترى لموكلَيه أرضا مملوكة الرقبة مُعَدَّةً للزراعة من مالكها بثمن معلوم بقول البائع له إنها صالحة للزراعة، ومقصبة ومنصلح معظمها وباقيها صالح للزراعة، ويرغب بالإيجار بأجرة ذكرها البائع وأنها تساوي الثمن المدفوع فيها من قِبَلِ الوكيل ولم يرها الوكيل ولا موكلاه قبل البيع ولا وقته، ثم توجه الوكيل بعد العقد ليرى الأرض ويستلمها، فرآها بخلاف الأوصاف التي ذكرها البائع وأنها خَرَس ومعظمها عالٍ وواطٍ ولم يَرَ فيها منزرعا غيرَ جزء يسير متفرق وأنها لا تساوي الثمن الذي ذكره البائع المدفوعَ فيها، بل هناك فيها غبن فاحش ولم يرض الموكلان بشرائها، بل رد كُلٌّ منهما ومن الوكيل المبيعَ بخيار الرؤية والتغرير والغبن الفاحش وفوات الأوصاف المرغوبة. فهل يكون لهم ذلك ويجبر البائع على رد الثمن؟

أجاب

كل واحد من الأوجه المذكورة بهذا السؤال على انفراده موجِب لِتَمَكُّنِ المشتري من فسخ البيع المذكور؛ إذ خيار الرؤية كافٍ في الرد وحده، وكذا الغبن الفاحش مع التغرير، وكذا فوات الوصف المرغوب فيه، وحينئذ يكون لوكيل المُشترَى لهما فسخُه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٤] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة تملك بيتا بالشراء من مالها نفسها، باعته لزوجها في حال صحتها وحياتها بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية بثمن معلوم وأبرأته منه وذلك بحضرة بينة شرعية وكاتب من طرف القاضي، ثم ماتت بالحادث بعد نحو خمسة وثلاثين يوما عن ابنها الغائب، وزوجها المذكور. فهل حيث ثبت ذلك البيع بالبينة المذكورة على الوجه المسطور يكون البيت المذكور ملكا للزوج خاصا به، وليس لأحد معارضته فيه بدون وجه شرعي؟ لا سيما وذلك البيع في غير زمن الحادث بل قبل حصوله.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور البيع من تلك المرأة لزوجها حال صحتها وكذا الإبراء من الثمن مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ لا يكون المبيع تركة عنها، بل يختص به الزوج المشتري، وليس لأحد معارضته في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في ثلاثة إخوة مشتركين في نخيل أثلاثا، مات أحدهم عن ابنه، ثم مات الثاني عن بنته وأخيه الشقيق، ثم باع الأخ الثالثُ النخيلَ المذكور بدون

إذن ابـن أخيه وبنت أخيه البالغين وبدون علمهما، فلما علما بالبيع رداه ولم يجيزاه. فهل إذا ثبت الاشتراك بينهم في النخيل المذكور ولم يوكل الشريكان البائعَ في بيع نصيبهما ولم يجيزاه لا ينفذ البيع في نصيبهما ويبطل؟

أجاب

إذا لم يكن البيع المذكور بإذن الشريكين البالغين وبدون ولاية شرعية للبائع، يكون البيع في نصيبهما موقوفا على إجازتهما، فإن أجازاه نفذ وإن رَدَّاهُ بطل، وهذا بعد تحقق ملكهما لحصة من النخل على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٦] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى بيتا من دار بمنافعه ومرافقه بموجب حجة شرعية ذكر فيها ذلك، وذكر في تلك الحجة أن يمر المشتري المذكور من الباب الذي سيُفتَح على حارة أخرى، ولم يمكن فتح باب من تلك الحارة. فهل إذا كان للبيت المذكور طريق أخرى من دار البائع يكون للمشتري المذكور المرور منها والحال هذه بدون رضا البائع المالك للدار المذكورة، وتدخل هذه الطريق في البيع حيث اشترى البيتَ بمنافعه ومرافقه كما ذكر؟

أجاب

حيث اشترى الرجلُ البيتَ من تلك الدار بمرافقه ومنافعه، وكان له طريق منها وقت البيع، دخل الطريق الخاص الكائن في ملك البائع أو غيره بذكر المرافق، وأما طريق المبيع في سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام فلا يتوقف على ذكر المرافق.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٧] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل باع ثورا بحضرة إخوته البالغين لرجل آخر بثمن معلوم، وقبض البائع الثمن من المشتري واستلم المشتري الثور من البائع ووضع يده عليه أربعة عشر شهرا، ثم بعد ذلك استقرض المشتري المذكور من البائع المذكور مبلغا معلوما بموجب سند، ثم بعد مدة طلب البائع من المشتري المبلغَ المرقومَ فقال المشتري للبائع: أعطني وعدا. فلم يرض بذلك وأخذ الثورَ منه على وجه الرهن على المبلغ المذكور برضاه، وأقر البائع المذكور بأنه أخذ الثور على وجه الرهن حتى يأتي له بالمبلغ المذكور لدى بينة شرعية تشهد بذلك، ثم بعد هذا الإقرار أنكر البائع المذكور بيع الثور المذكور. فهل إذا أقام المشتري بينة على إقرار البائع ببيع الثور المذكور له بالثمن المعلوم يُقضَى له به، ويؤمر المرتهن بتسليمه الثور إلى ربه بعد أخذ دينه، ولا يتوقف ثبوت الملك للمشتري على ثبوت أصل العقد؟

أجاب

إذا أقام المشتري المذكور بينة على إقرار البائع له بالبيع بالثمن الذي ذكره يقضى له بملك الثور، ولا يتوقف القضاء بذلك على الشهادة بأصل البيع، ويؤمر المرتهن بتسليم الثور إلى مالكه بعد أخذ دينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع الثمر.

[٥٣٤٨] ٣ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في بستان مغروس نخيلا وأشجارا متنوعة، بعضه لورثة ذكور وإناث بُلَّغٍ وقُصَّرٍ، وبعضه وقف، باع أحدُ الورثة أثمارَ النخيل والأشجار قبل ظهورها ثلاث سنين مستقبَلة في عقد واحد بثمن معلوم لآخر. فهل يكون البيع والحال هذه فاسدا ولو كان البائع وكيلا عن الناظر وعن باقي الورثة؟

أجاب

لا خلاف في عدم جواز بيع أثمار الأشجار قبل ظهورها ووجودها رأسا، وإنما الخلاف في بيعها بعد الظهور قبل بُدُوِّ الصلاح وقبل كونها منتفعا بها ولو عَلَفًا للدواب لا بشرط القطع، فنقل قاضي خان عن عامة المشايخ عدمَ الجواز، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال، أما لو كان بحيث ينتفع به ولو عَلَفًا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا[1].

والله تعالى أعلم

[٥٣٤٩] ١٢ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك عدة لصناعة النحاس سلَّمها لابنه ليشتغل عليها، وما يتيسر من ذلك يصرفه لنفقة أبيه ونفقته، واستمر الابن يشتغل عليها لرجل مدة، واجتمع للرجل المذكور على الابن المذكور مبلغ مما دفعه إليه نظير عمله له، فباع الابن تلك العدة لرب المبلغ مع بقائها في ملك أبيه بدون إذنه ولم يكن ضامنا له فيما تأخر عليه، ولم يُجِزِ المالكُ للعدة المذكورة بيعَ ابنه مع أن قيمة العدة المذكورة تبلغ أربعة آلاف قرش، وما على الابن المذكور لا يزيد على سبعمائة قرش. فهل إذا ثبت أن المالك للعدة المذكورة هو الأب دون ابنه البائع يكون له والحال هذه فسخ البيع الذي صدر من الابن للرجل المذكور في نظير ما عليه من الدين، ولو فرض أن الأب ضامن لابنه بل يُلزَم المدينُ أو أبوه إن ثبتت كفالته بدفع ذلك المبلغ؟

أجاب

نعم، لمالك تلك العدة بعد ثبوت ملكه لها بالطريق الشرعي فسخ بيعها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٥٥.

الصـادر من ابنه بدون إذنه حيث لم يجـزه، ويُلزَم الابن أو الأب إن كان ضامنا بدفع ما بذمة الابن لربه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٠] ١٣ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجـل يملك أرضـا بعضهـا خراجيـة والبعض عشـورية، فباع جميعها صفقة بما فيها من الأبنية والمهمات والأشجار والمواشي والوابورات والزروعات، وشـرط على نفسـه في صلب عقد البيع أنه يأتي للمشتري بأمر من ولـي الأمر أن تكون البلد التي بها الأطيان عهدة له مثل ما كانت له، وجعل هذا الشرط مقارنا للبيع مع كونه غبن وغر المشتري بغبن فاحش لا يتحمله المبيع. فهل والحال هذه يكون للمشتري فسخ البيع حيث وقع بهذا الشرط؟ وما حكم الله؟

أجاب

البيع فيما هو مملوك يفسـد بالشـرط الفاسد وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لثالث هو من أهل الاسـتحقاق ولم يَجْرِ بِهِ العرف ولم يَرِدْ به الشرع، وكان مشروطا في صلب العقد كما ذكر في السؤال، وكذا يكون للمشتري الرد بالغبن الفاحش مع التغرير من البائع فيما ذكرنا.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥١] ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل توافق مع رجل آخر على أن يشـتريا وابورا لسقي الأرض، ويوضـع في أرض أحدهمـا بداعي كون الشـريك الآخر لم يكـن له أرض على المـاء يوضع فيها الوابور المذكور، وما تعطل مـن الأرض التي يوضع الوابور المذكور فيها وتجري فيه المياه لغيط الآخر يؤخذ بدل ما يخصه فيها من أرض

الآخر التي بحوض معلوم، وأن يُكلَّف كل واحد الأرض التي تخصه من أرض الآخر عليه، وذلك كله بموجب شرطية مختومة بختم كل منهما من غير اطلاع الحكومة وإذنها في ذلك من جهة المبادلة في الأرض، والحال أن أرض كلٍّ منهما خراجية أميرية. فهل إذا اشتُري الوابور المذكور ووضع في الأرض المذكورة، وأبى أحدهما أن يعطي الآخر شيئا من أرضه الموصلة لماء الوابور لأرض الآخر لا يُجبَر على ذلك، وإذا باع كل منهما حصة لشريكه في الوابور المذكور يكون البيع صحيحا؟ وما حكم الشرع؟

أجاب

إذا لم يتم الإسقاط في الأرض الأميرية ولم يستوف شرائطه المعتبرة لا يعول عليه، وإذا باع أحد الشريكين نصيبه من الوابور لشريكه بيعا باتا مستوفيا شرائطه يُحكَم بصحته بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٢] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له أولاد ذكور أربعة وزوجة، باع في صحته لزوجته وثلاثة من أولاده المذكورين ثلاثةَ أرباع ساقية ودارا وعشرة قراريط في طاحونة بثمن معلوم قبضه البائع المذكور، وكان أحد الثلاثة والزوجة حاضرَين وقت عقد البيع، والاثنان غائبان، فَقَبِلَ أخوهما البيعَ من والده عن نفسه وعنهما مع الإضافة لهما في شطري العقد، وقبلت الزوجة عن نفسها، فلما حضر الغائبان أجازا الشراء الصادر من أخيهما في غيبتهما لهما، واستلم الجميع المبيع ووضعوا أيديهم عليه إلى أن مات والدهم البائع المذكور. فهل والحال هذه يكون البيع نافذا صحيحا للزوجة والثلاثة، ولا شيء لأخيهم الرابع في المبيع المذكور حيث كان ما ذكر كله ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في ورثة مشتركين في مائة وخمسة عشر ذراعا من أرض باعها أحدهم بدون علم بقية الورثة وإذنهم وسلمها للمشتري، ثم لما علم بقية الورثة بالبيع فبعضهم لم يجزه و أجازه البعض الآخر. فهل والحال هذه لا ينفذ البيع في نصيب البعض الذي رد ولم يجز وينفذ في نصيب البائع وحصة من أجاز منهم؟

أجاب

بيع بعض الشركاء نصيب الباقي بدون إذنهم موقوف على إجازتهم؛ فَمَنْ أجاز البيع منهم نفذ في نصيبه فقط، ومن رده بطل في نصيبه حيث لا ولاية للبائع عليه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٤] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى مكانا من آخر بثمن معلوم، وبعد استلامه وسكناه وجد به عيبا يُنقِص من قيمته كثيرا عند التجار. فهل يكون للمشتري المذكور فسخ البيع والرجوع بثمنه على بائعه حيث الحال ما ذكر، سيما ولم يتحرر بالبيع المذكور حجة من قاضٍ؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري فسخ البيع بالعيب القديم المذكور بعد ثبوته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: تعتبر قيمة البناء في الرجوع بالاستحقاق يوم التسليم.

[٥٣٥٥] ٦ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في مجلس استئناف مصر في ٦ محرم سنة ٨٣ عن إفادة الحكم الشرعي فيما يأتي إيضاحه، حيث استُفْتِيَ عنه من حضرة مفتي الأحكام فاعتذر بعيائه، وصورة السؤال في امرأة تسمى مريم تملك مكانا خربا مشحونا بالأتربة، وبداخله قاعة أرضية فانهدمت القاعة على المرأة المذكورة وماتت بسبب ذلك عن وارثين لها أخ وزوج، وبوقت وفاتها لم يُستحصَل على حجة المكان المذكور بسبب وضع الردم عليها، ولأخيها ولد توجه إلى الحجاز وقت وفاة عمته، وأقام مدة خمس وعشرين سنة وحضر في سنة خمس وستين فوجد والده وزوج عمته توفيا، فأجرى الولدُ المذكورُ مع باقي ورثة والده وورثة زوج عمته بيعَ المكان المذكور لشخص بألف ومائتي قرش عملة دارجة، وتحررت الحجة اللازمة من المحكمة، والمشتري المذكور أجرى فيه بناء ونقل أتربة، ثم بعد ذلك أجرى بيعَ المكان المذكور لشخص بمبلغ ٢٨٥٤ قرشًا عملة صاغًا، والمشتري الثاني المذكور أجرى بناء في المكان المذكور على مقتضى رسم التنظيم، وفي سنة إحدى وثمانين ظهر رجل وادعى بأن رجلا اشترى المكان من وارثي المرأة المذكورين وأبرز حجة الشراء في ٢٠ محرم سنة ١٢٤٦ ومعها الحجة التي تشهد بالتمليك إلى المرأة المذكورة تاريخها ٢٥ شعبان سنة ١٢١٨، ثم المشتري المذكور باع المكان المذكور في ١٥ محرم سنة ١٢٥٠ للمدعي المذكور بموجب حجة وأعطاه الحجتين السالف ذكرهما، ولما أن صار تورية الحجج المذكورة لورثة ورثة مريم المذكورة اقتنعوا بما فيها، وصدقوا أن المكان المذكور يملكه المدعي المذكور على موجبهما، وأنهم يردون مبلغ ١٢٠٠ قرش عملة دارجة إلى المشتري منهم، وأن المشتري المذكور ومن باع له المذكور يطالبون بقيمة التكاليف التي أجروها بالمكان المذكور من بناء ونقل أتربة. فما الحكم؟

أجاب

إذا كان الاستحقاق في المبيع بالنسبة لمن باع له ورثة الوارثين وللمشتري منه ثابتا بالبينة الشرعية أو إقرار المشتري الأول والثاني، يكون للمشتري الأخير الرجوع على بائعه الذي هو المشتري الأول من ورثة الوارثين بالثمن الذي دفعه إليه، ثم يرجع المشتري الأول المذكور بالثمن الذي دفعه لورثة الوارثين عليهم، ويكون للمشتري الرجوع على بائعه بقيمة البناء مبنيا لا مقلوعا أي بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إن سلَّم الأنقاض إليه وكان قد بنى بأنقاضه المملوكة له، أما لو بنى بنقض المكان المستحق فلا رجوع له بشيء سوى الثمن، كما أنه لا يرجع بما أنفقه من طين ونحوه ولا بأجرة الباني ونحوه إذا بنى بأنقاضه المملوكة له، ثم المشتري الأول يرجع أيضا بقيمة ما بناه على ورثة الوارثين البائعين له إن سلمهم الأنقاضَ التي بنى بها أيضا إن كان قد بنى بأنقاضه المملوكة له على الوجه السابق ذكره في المشتري الثاني، وتعتبر قيمة الأنقاض يوم التسليم فإن لم يسلِّم كل منهما بائعَه الأنقاضَ التي بنى بها لا يكون له الرجوع على بائعه إلا بالثمن فقط، ولا رجوع لأحد منهما بما أنفقه في نقل الأتربة أو نحوها.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل اشترى نصف جاموسة من آخر بثمن معلوم على أنها سليمة من الغش وإن كانت عرجاء لينتفع بنتاجها ولبنها، ثم ظهر أنها مغشوشة بداء في جوفها قديم وهلكت عند المشتري بغير صُنْعِهِ، ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بهذا العيب وكان هلاكها بسبب العيب المذكور. فهل إذا تحقق ذلك شرعا يكون للمشتري الرجوع بنقصان العيب على بائعه حيث لا مانع من ذلك؟

أجاب

نعم، يكون للمشتري الرجوع على بائعه بنقصان العيب المذكور والحال ما ذكر، وطريق الرجوع بالنقصان أن يُقَوَّمَ المبيع بلا هذا العيب ثم مع العيب، وينظر في التفاوت فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن على انفراده، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق، ولا بد أن يكون المقوِّم اثنين يُخبرَان بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوِّم الأهلُ في كل حرفة كما في رد المحتار في خيار العيب(١).

والله تعالى أعلم

[٥٣٥٧] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في ابن تَرَبَّى في حضن أبيه حتى بلغ وصار يعمل لأبيه في أرضه ومواشيه مدة وهما في معيشة واحدة، ثم تشاجر معه أبوه وطرده ولم يعطه شيئا، فانفرد الابن عن أبيه وصار يكتسب وهو في معيشة وحده حتى حاز بعض مواش وحبوبا من الزراعة خارجا عن أبيه، ثم بعد ذلك تصالَحَا مع بعضهما، واشترى الأب مواشي وحبوب ابنه المذكورة منه بثمن معلوم، وكتب الأب عليه لابنه ثمن المواشي والحبوب التي اكتسبها خارجا عن أبيه في سند على يد بينة من المسلمين. فهل إذا أراد الابن أخذ ذلك من أبيه يجاب لذلك حيث إن ذلك باق بذمته بدون دفع ولا إبراء، ولم يَدَّعِ الأبُ دفعَ ذلك لولده بل يمتنع عن دفعه طمعا في مال ولده الذي اكتسبه حال انفراده عن أبيه؟

أجاب

نعم، يجاب الابن المذكور لأخذ ثمن ما باعه من ماله المملوك له من أبيه، ويؤمر الأب بدفعه إليه إذا تحقق ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٧.

[٥٣٥٨] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن مورثهم، والحال أنهم غائبون فباع أحد الورثة المذكورين الدارَ المذكورة بثمن معلوم، وأجاز بعضُ الورثة البيعَ المذكور والباقي لم يُجِزْ، والحال أنهم بُلَّغٌ وقُصَّرٌ سيما ولم يكن البائع المذكور وصيا عليهم. فهل يكون البيع صحيحا نافذا في نصيب البائع ومن أجاز منهم دون من لم يجيزوا؟

أجاب

نعم، يكون البيع نافذا في نصيب من باع ومن أجاز البيع دون نصيب الباقي بدون توكيل وولاية أو إجازة شرعيات.

والله تعالى أعلم

مطلب: اختلفا في حدوث العيب وقِدَمِهِ؛ فالقول لمدعي الحدوث، والبينة لمدعي القِدَمِ وتُقَدَّم عند التعارض.

[٥٣٥٩] ١٢ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في رجل اشترى من آخر أغناما معلومة بثمن معلوم، ثم ماتت الأغنام عند المشتري بعد ما اطلع على عيب قديم فيها كان عند بائعها، ويريد احتساب ما نقص بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي، ولم يصدر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب. فهل له ذلك؟ وإذا برهن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه تُقَدَّمُ بينة المشتري على بينة البائع؟

أجاب

نعم، للمشتري الرجوع بنقصان العيب القديم بعد ثبوته شرعا والحال ما ذكر بالسؤال بعد موت المبيع، والقول للبائع في حدوث العيب بيمينه إلا

أن يقيم المشتري البينة على قِدَمِهِ، ولو أقاما بينة قُدِّمَت بينةُ المشتري على قِدَمِ العيب.

والله تعالى أعلم

[٥٣٦٠] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل اشترى أغناما من شخص بثمن معلوم وقبضها، ثم تبين له أنه بها عيبا قديما عند البائع ينقص ثمنها عند التجار وهلك بعضها في يده بالموت بسبب العيب المذكور، وبقي البعض في يده ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه. فهل إذا تخاصم مع البائع وأثبت عليه أن بالمبيع عيبا قديما عند البائع، ولم يوجد منه تصرف في المبيع بعد اطلاعه على العيب، ولا ما يدل على رضاه به يكون له رد الباقي من المبيع على بائعه والرجوع عليه بنقصان العيب فيما هلك بدون فعله على الوجه المشروح؟

أجاب

إذا أثبت المشتري أن بجميع المبيع عيبا قديما عند البائع، وقد هلك بعض الأغنام المشتراة بالموت، ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالمبيع بعد علمه بالعيب يكون له رد ما بقي على بائعه، ويرجع بنقصان العيب فيما هلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الفسخ قبل الرؤية يصح دون الرضا.

مطلب: مجرد التوكيل بالرؤية لا يفيد.

مطلب: للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لاسترداد الثمن.

[٥٣٦١] ٥ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة تملك أرضا عشورية للزراعة، توافقت مع امرأة أخرى على بيعها لها، فباعتها المالكة المذكورة للأخرى، فاشترتها منها بثمن معلوم،

والحـال أنـه لم يحصل من المشـترية المذكورة رؤيـة الأرض لا قبل البيع ولا بعده، بل أرسـلت وكيـلا من طرفها بعـد العقد لينظـر الأرض المذكورة، هل هـي موافقة أم لا؟ فذهـب الوكيل ورأى الأرض المذكـورة فلم يرض بها ولم تعجبه ولم يقبضها، فجاء وأخبر موكلته بذلك فَرَدَّت البيع ولم ترض بالشـراء المذكور. فهل والحال ما ذكر يكون للمشترية المذكورة الفسخ للبيع المذكور، ويلزم البائعة رد ما قبضته من الثمن للمرأة المشترية المذكورة؟

أجاب

نعـم، للمرأة المذكورة فسـخ البيع بخيار الرؤية حيث اشـترت ما لم تره هي ولا وكيلها قبل الشراء، وهذا حيث لا مانع، وفي الدر من خيار الرؤية: «وله أن يرده إذا رآه، وإن رضي بالقول قبله، ولو فسخه قبلها صح فسخه في الأصح بحـر». اهــ. ثم قـال: «وكفى رؤيـة وكيل قبض ووكيل شـراء لا رؤية رسـول المشـتري»، وفي رد المحتار: «لو وكَّله بالرؤية مقصودا وقال: إن رضيتَه فخُذْهُ لا يصح، ولا تصير رؤيته كرؤية موكله. جامع الفصولين. قال في البحر: لأنها من المباحات لا تتوقف على توكيل إلا إذا فَوَّض إليه الفسخ أو الإجازة»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٣٦٢] ٨ صفر سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل اشـترى بعقد صحيح من آخر أرضا عشـورية بثمن معلوم نقـده للبائـع، وقبض المشـتري الأرضَ المذكـورة، ثم بعد مدة تفاسـخا البيع المذكور، وأراد البائع اسـتردادَ الأرض قبل رد الثمن الذي قبضه من المشتري، فامتنع المشـتري من تسـليم الأرض المذكـورة حتى يأخذ الثمـن. فهل يكون للمشتري حق حبس الأرض المذكورة لأجل استرداد الثمن من البائع؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٩.

أجاب

نعم، له ذلك والحال ما ذكر كما في الدر المختار وحواشيه من باب البيع الفاسد[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: في كيفية التحالف عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن وشروطه.

[٥٣٦٣] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة باعت جاريتها لزوج بنتها، واستلمها المشتري المذكور ودفع بعضَ دراهم من أصل ثمنها إلى المرأة المذكورة، ثم بعد مدة ستة أشهر أرادت البائعةُ أخذَ باقي الثمن من المشتري فاختلفا في مقداره؛ فالبائعة تَدَّعِي ثمنا معلوما، والمشتري يدعي أقل منه ولا بينة لأحد منهما على دعواه. فهل يجري التحالف بينهما بأن يحلف كل منهما على ما ادعى، ويفسخ البيع بينهما بالطلب وترجع الجارية إلى تلك المرأة المذكورة بعد دفع ما أخذته من المشتري، الثابت بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيث اختلف المتبايعان في مقدار الثمن، والمبيعُ قائمٌ ولم يحدث به شيء يمنع من رده، ولم يخرج عن ملك المشتري، ولا بينة لهما على دعواهما ولا لأحدهما، ولم يرض أحدهما بدعوى الآخر فإنهما يتحالفان، ويُبدَأ بيمين المشتري لكونه المنكر، ويفسخ القاضي البيعَ بعد يمينهما ولا يفسخ بمجرد التحالف ولا بفسخ أحدهما وحده، بل بفسخهما أو فسخ القاضي ولو بطلب

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٨٠، ٨١.

أحدهما، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر بالقضاء، ويقتصر في اليمين على نفي دعوى الآخر في الأصح كما في التنوير وشرحه[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا كان الحد إلى البحر، والبحر تارة ينزل عن جزء لا يدخل في المبيع.

مطلب: ساحل البحر لا يملك.

[٥٣٦٤] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في مجلس استئناف مصر عما يقتضيه الحكم الشرعي في المادة الوارد في شأنها إفادة المحافظة بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ التي مضمونها: قد عُلِمَ من إفادة المجلس الواردة بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٤ أن حضرات السادة العلماء أجابوا عن الأرض المواجهة إلى بناء ديوان الجمرك سابقا من الجهة الغربية الكائن بمصر القديمة، وسبق بيعه إلى الخواجا يوسف ميخائيل، أنه بمقتضى الحجة تكون الأرض المذكورة لحد البحر داخلة فيما هو محرر بالحجة؛ حيث من المعلوم أن في مثل هذه الأيام يصير عُلُوُّ النيل إلى حدود معلومة، وفي أوقات نزول النيل ينحط الماء عن تلك الحدود، فلم يُفهَم إن كان بمقتضى كون الحجة تدخل فيها الأرض لحد البحر يكون ما نزلت عنه المياه في أيام تحريق النيل من ضمن البحر، وليس للمشتري للمحل المذكور فيه حق أم كيف؟ لهذا اقتضى مخابرة سعادتكم لأجل مِنْ بَعْدِ رؤية ذلك بالمجلس العلمي تتوضح الإفادة الكافية لإجراء اللازم.

أجاب

حيث كان حد البحر معلوما يصل إليه الماء يكون انتهاء الحد إليه، ولا يدخل في المبيع المحدود بذلك ما ينزل عنه الماء في بعض الأوقات؛ إذ هو

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٠.

مـن البحـر، ولو فرض أنه يسـمى بحـرا في بعض الأوقات ولا يسـمى بحرا في بعـض آخـر لا يدخل ذلك أيضا؛ إذ هو حينئذ مشـكوك فيـه، والأصل المتيقن عدم الملك فلا يزول بالشك على أن ساحل البحر لا يُملَك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٦٥] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سـئل في جماعة اشـتروا حصة في عقار من مُلَّاكه بثمن معلوم من غير أن يروه قبل البيع ولا وقت البيع، بل كان ذلك على مقتضى إخبار الدَّلَّالِين، ثم لما رأوه لم يعجبهم لمغايرته ما سـمعوه. فهل يكون للمشـترين المذكورين فسخ البيـع المذكور بخيار الرؤية حيث لم يوجد منهـم ما يدل على رضاهم بالمبيع بعد رؤيته، ويكون لهم استرداد العربون الذي دفعوه من أصل الثمن؟

أجاب

نعـم، يكون للمشـترين المذكورين فسـخ البيـع المذكور بخيـار الرؤية والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الزيادة في الثمن والمثمن وشروطها.

[٥٣٦٦] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سـئل في رجلين باعـا لبعضهما ماءً مَشُـوبًا بِنِيلَـةٍ في أوانٍ معلومة، مُغَطًّى علـى كل منهما حقيقة الحـال، وأحدهما أعطى الآخر قدرا مـن الدراهم نظير الزيـادة التـي في محله، وبعـد تَحَقُّقِ الحال نظـر كلٌّ إلى ما احتـوى عليه فرأى الآخذُ للدراهم أنه مغدور في ذلك، فرجع على المعطي وأحضر جمعا من أهل حرفتـه، فـرأوا أن المعطي يدفع قدرا مـن الدراهم زيادة في ثمـن ما أخذه على

مـا دفعـه أولًا، وتَرَاضَيَا على ذلك وانعقـد البيع بينهما بعد معلوميـة ما بِيعَ من الجانبيـن، واتفقا على أنه يصير خصم تلك الزيادة من أصل المطلوب للمعطي مـن الآخذ المذكور، فبعـد ذلك توقف في خصم القدر المعلـوم. فهل والحال هذه يجبر على الخصم حيث وقع الرضا بينهما على ذلك؟

أجاب

نعم، يُجبَر على خصم ذلك مِن دَينِهِ أو دفعه إليه حيث زاده في الثمن وقَبِلَ الآخـرُ في المجلس حال قيـام العِوَضَين لصحة الزيادة حينئـذ. قال في الهندية: «الزيـادة في الثمن والمثمَّن جائزة حال قيامهما، سـواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسـه، وتلتحق بأصل العقد، ولو ندم المشـتري بعدما زاد يُجبَر إذا امتنـع، وفي الـرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كأنه باعه مـع هذه الزيادة، وإذا زاد في الثمـن لا بـد أن يقبل الآخر في المجلس، حتى لو لـم يقبل وتَفَرَّقَا بَطلَت. كذا في الخلاصة»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٣٦٧] ١ رجب سنة ١٢٨٤

سئل من بيت المال بما مضمونه: في امرأة توفيت عن بنتها القاصرة من زوج مُطَلِّـق غائب بجهة البحر الأبيض وخرجت من العـدة، وعن أخواتها لوالدها، ومُخَلَّـف عن المرأة المذكـورة منزل، فَخَصَّ البنتَ النصـفُ، والنصفُ الآخر للأخـوات، وقد أُعطِي قول مـن أخوات المتوفاة عن بيـع المنزل جميعه بثمن معلوم، ووقع السـماح من أخوات المتوفاة في البيع على مقتضى الثمن الراسـي عليه المزاد، وفي أثناء ذلك توفيت البنت عن أبيها الغائب، وصار النصف حَقهَا لأبيهـا. فهل والحال هذه يجـوز بيع النصف حق الغائب قبـل معلومية وراثته، ولو أن المنزل غير متخرب وقابل للسكنى واستغلال الأجرة أم لا؟

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧١.

أجاب

لا يجـوز بيع نصيب الغائب من العقار المذكور والحال هذه بدون وكيل عنه ولا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا فات الوصف المرغوب فيه وهلك المبيع في يد المشتري؛ يرجع بالتفاوت.

[٥٣٦٨] ٦ رجب سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل اشـترى من آخر نوعـا معلوما من المَعْزِ بشـرط أنها بلدية بثمـن معلوم من الدراهم مؤجل، ثم غاب البائع من وقت البيع وتبينت أنها غير بلديـة بل شـامية وجبلية، ثم أراد الردَّ على البائع فلـم يجده حتى هلكتْ حتفَ أنفِهـا في مـدة قريبة، ثم بعد حلول الأجل رجع البائع وطالب المشـتري بالثمن فامتنـع من دفعه متعللا بالوجه المذكور. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي وكانت البلدية أعلى قيمة من الشـامية يُقوَّم كل صنف بقيمته، ويسقط فضل ما بينهما عن المشتري ويرد الباقي؟

أجاب

إذا شُـرِط في البيـع وصف مرغوب فيـه فتبين خلافه خُيِّر المشـتري بين أخذه بكل الثمن أو رَدِّه، فلو امتنع من الرد بسـببٍ ما كهلاك المبيع هنا قُوِّم مع الوصـف المرغوب فيه ومع عدمه ورجع على المشـتري بالتفـاوت، فإن كان مقدار العشر رجع بعشر الثمن، وإن كان بأقل أو بأكثر فبحسابه كما يستفاد من الدر وحواشيه[١] فيسقط ذلك من الثمن هنا والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٧، ٣٨.

مطلب: للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى استيفاء الثمن وهو أحق من سائر الغرماء.

[٥٣٦٩] ٢٣ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في المبيع بعقد صحيح إذا قبضه المشتري ودفع الثمن إلى البائع، ثم فسخ عقد البيع. فهل يكون للمشتري حق حبس المبيع إلى أن يقبض الثمن الذي دفعه نقدا إلى البائع، ويكون المشتري أحق بعين المبيع من سائر غرماء البائع إذا كان عليه ديون لغيره ومقدما عليهم كالرهن الصحيح حتى يستوفي الثمن الذي دفعه للبائع حال التبايع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يكون للمشتري المذكور حبس المبيع إلى استيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع حال العقد بعد الفسخ، وهو أحق بالعين من سائر الغرماء ومقدم عليهم كالرهن الصحيح، كما في الدر وحواشيه من البيع الفاسد والإجارات(١).

والله تعالى أعلم

[٥٣٧٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وترك له دارا مشتملة على طاحونة لا شريك له في الدار المذكورة، ثم أُخِذَ الابن إلى خدمة الميري وهو قاصر، ومكث في خدمة الميري خمس عشرة سنة، ثم بعد حضوره للبلد وجد جماعة يطحنون في تلك الطاحونة فسألهم عن ذلك، فادعوا أنهم اشتروا سبعة قراريط من عمك فلان، وأظهروا بذلك حجة، وادَّعَوا أنه مضى على ذلك عشرون سنة، فلم يُجِزِ البيع المذكور وقال: ليس لعمي فيها حق. فهل إذا أثبت الابن المذكور أن الدار المشتملة على الطاحونة تلقاها بالإرث عن أبيه بالوجه الشرعي حيث

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٨٠، ٨١، ٤/ ٤٦.

كان معذورا بغيبته المذكورة مسافة القصر، وأن عمه البائع لهؤلاء الجماعة لا حق له في الطاحونة لا يصح بيع عمه المذكور، ويمنعون من معارضتهم له في القراريط المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبت الابن المذكور استحقاقه جميع الطاحونة بالإرث عن أبيه بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه بها على الجماعة المذكورين، ولم يُجِز بيعَ عمه ما باعه منها، ولم يكن لعمه ولاية بيع ذلك بطريق شرعي يبطل البيع وتؤمر الجماعة بتسليم المُدَّعَى به إلى المالك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما قيل في ميراث الفسخ بخيار الغبن والتغرير وعدمه وخيار العيب وفوات الوصف في المرغوب فيه.

[٥٣٧١] ٢١ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل يملك قدرا معلوما في أرض بها أشجار، فباع الرجل المذكور ذلك القدر المعلوم لرجل معلوم بثمن معلوم، واشتراه منه بالغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين مع الغرور، واستلم المشتري ذلك المشترى ووضع يده عليه، ثم مات البائع المغبون عن ورثة، ثم بعد مدة قامت الورثة ينازعون المشتري ويريدون استرداد المبيع منه بسبب الغرور والغبن الفاحش المذكورين. فهل والحال هذه ينتقل الرد بالغبن الفاحش والتغرير إلى الوارث أم لا؟ أفيدونا الحكم الشرعي في ذلك ولكم الثواب.

أجاب

هذه المسألة لا نص عليها في أصل المذهب، وإنما اختلف المتأخرون فيها، فبعضهم أفتى بأن الوارث ينتقل إليه الرد بالتغرير مع الغبن الفاحش،

وبعضهم أفتى بعدمه وهو الأرجح؛ لكون ذلك من الحقوق المجردة فلا يورث بخلاف خيار العيب، فيخلفه الوارث فيه لا أنه يرث خياره؛ لأن المستحق فيه جزء فائت فيسقط ما يقابله، وكذا فوات الوصف المرغوب فيه فإنه بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا، فإذا فات يسقط ما يقابله كخيار العيب، وحكم المسألة مستفاد من الدر ورد المحتار من خيار الشرط وآخر باب المرابحة(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: وقف بيع المستأجر لغير دَيْن على إجازة المستأجر.

مطلب: باع المستأجر بلا إذن مستأجره ثم باعه من مستأجره، هل ينفسخ الأول وينفذ الثاني أو لا؟ خلاف.

[٥٣٧٢] ٧ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في مكان مشترك بين شخصين، أجر أحدهما حصته منه من شريكه الآخر مدة وتعجل من أجرتها. فهل إذا باع المؤجِّر المذكور الحصَّةَ المستأجرة من رجل آخر قبل مضي مدة الإجارة، ولم يَحُزِ الشريك المستأجر المبيع المذكور يتوقف البيع إلى تمام مدتها ولا يجبر المستأجر على قبض أجرة المدة الباقية من إجارته وتسليم الحصة المذكورة لمشتريها للحال؟ وهل إذا كانت المسألة بحالها وباع المؤجر الحصة المستأجرة من شريكه المستأجِر بعد ما باعها من غير المستأجر يجوز البيع من المستأجر المذكور، ويكون نقضا للبيع الأول من غير المستأجر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يتوقف البيع في حق المستأجر على إجازته أو مضي المدة إذا لم يكن البيع لعذرِ دَينٍ على المؤجِّر لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجَرة، وإذا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢- ١٤٦.

باع المؤجر المستأجر من رجل ثم باعه من المستأجر قبل الإجازة للأول ولم يكن بإذنه جاز البيع من المستأجر وينتقض البيع الأول على ما في الهندية ونور العين مقتصرا عليه[١]، ومثله في جامع الفصولين إلا أنه ذكر فيه اختلافَ الإفتاء في جواز البيع الأول أو الثاني مقدما جوازَ البيع الثاني بالعزو إلى إفتاء صاحب المحيط ونصه من الفصل الثاني والثلاثين: «باع الرهنَ راهنُه بلا إذن مرتهنه، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الأول، وكذا المؤجر لو باع المستأجَر من رجل بلا إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الأول، وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء إذا باعه البائع من رجل باتًّا بلا إذن المشتري، ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل البيع الأول؛ وهذا لأن الأول موقوف والثاني بات فيبطله. كذا أفتى صاحب المحيط وقال غيره من المتأخرين: ينفذ البيع الأول وبه أفتى خ رامزا إلى قاضي خان وقال واحد من الثقات: رأيتُ رواية أنه ينفذ البيع الأول لا الثاني»[٢]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٥٣٧٣] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في رجل غاب عن بلده مدة سنين وله فيها بيت، فتوفي في غيبته، وتلك الغيبة تزيد على مسافة القصر، والحال أن له ولدًا كان معه، فبعد وفاة أبيه رجع لبلده للإقامة والمكث في بيت أبيه، فوجد عمته تصرفت فيه بالبيع، والحال أنها لم يكن لها فيه حق لا بإرث ولا غيره، وليس للولد ولي، فنازع الولدُ في إبطال البيع وهو صبي واستمر النزاع إلى الآن. فهل والحال هذه له بعد بلوغه رد البيع المذكور أم لا؟ أفيدوا الجواب.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦، نور العين لوحة ١٤٨ ب.
(٢) جامع الفصولين ٢/ ٩٣.

أجاب

إذا أثبت الولد المذكور استحقاقه البيت المذكور عن أبيه خاصة في وجه المشـتري بالوجه الشـرعي، ولم يكـن للبائعة ولاية بيعه ولم يجـز البيع إجازة صحيحة يحكم بِرَدِّهِ إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الطريقة التي يجوز بها شراء والي الحكومة عقار بيت المال لنفسه.

[٥٣٧٤] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سـئل بإفادة واردة من حضرة وكيل المصالح السَّـنية مؤرخة ١٤ ر سـنة ٨٥ بطلـب الإفادة عمـا يرغبه حضرة قاضـي ولاية المنصورة فيمـا مضمونه: وردت إفـادة المديريـة بتاريخ ١١ شـهره تتضمن أنه صار دفـع مبلغ ١٨٥٣٦ قرشًـا وعشـرين فضة ثمن ٦٨٩٨ ذراعًا التي وجدت زيادة بشون ووابور محلة دمنـا والبـراح الذي أمامـه ومحل ديوان الجفالـك، وترغب إيقـاع صيغة البيع الشـرعي في الأرض المرقومة باسـم الحضـرة الخديويـة، وأن الوكيل في قبول الشـراء حضرة مفتش جفلـك الدقهلية، وتوضح بإفـادة المديرية المذكورة أن ذلك يكون بعد إعطاء إفادة عن مقدار الرسـم وحصول سـداده كالأصول ومع عـدم المانع الشـرعي، وحيـث ذلـك والأرض المرقومة حق الميـري كما هو واضح بالأوراق، وليس لأحد التصرف فيها بالبيع شـرعا سـوى سعادة أفندينا الخديوي الأعظم والوكيل عن سـعادته في بيـع الأرض الأميرية المماثلة لذلك سعادة أفندم ناظر المالية ومفتش عموم الأقاليم المأذون لحضرته من قبله بالبيع لمن يشـتري، والمرغوب الآن هو الشراء باسـم الحضرة الخديوية، والأصول الشـرعية في مثل ذلك أن يكـون البيع أولا من وكيل الحضـرة الداورية لأجنبي

بالثمن الذي جرى دفعه بحسابات الميري، وبعد تمام عقد البيع واستيفائه يشترى من الأجنبي باسم الحضرة الخديوية ليكون ذلك موافقا للأصول الشرعية، وتكون الحجج والحال هذه مستوفية شرعا، والذي يلزم حينئذ رسم وعوائد عن البيع الأول باعتبار المائةِ خمسةً ورسم وعوائد البيع الثاني كذلك، فإذا وافق ذلك واستصوب فبها، وإلا إذا كان لا بد من صدور البيع من حضرة المدير بالوكالة عن سعادة أفندم ناظر المالية ومفتش العموم الوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم والمشتري هو حضرة مفتش جفالك الدقهلية بالتوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم كما هو صريح ما في الأوراق، فيسأل من حضرة مفتي المحروسة أو حضرة مفتي أفندي الأحكام عن موافقة ذلك من عدمه، وعلى حسب ما يفيده أحدهما يتبع الإجراء بموجبه ولهذا لزم تحريره.

أجاب

ما أفاده حضرة قاضي المنصورة هو الموافق شرعا؛ إذ ما ذكره هو الحيلة في شراء سعادة ولي الأمر لنفسه من وكيل بيت المال ما آل لبيت المال مع مراعاة المسوغ لبيع العقار.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح تعليق الإقالة بالشرط وإن كانت لا تفسد بالشرط الفاسد.

[٥٣٧٥] ٨ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجل باع لآخر بضاعة بثمن معلوم بيعا باتا صحيحا، ونقلها المشتري وسافر بها إلى بلدة، وأرسل للبائع جوابا يخبره فيه بأن البضاعة المذكورة لم يحصل فيها بيع، ولا رغبةَ لأحد عندنا ويطلب منه الإقالة فيها، فأرسل له البائع جوابا يخبره فيه أنك إن أرسلتها لنا قبل مُضِي عشرة أيام

نقبلهـا، وإن أخَّرتهـا عن المدة المذكـورة فلا يلزمنا قبولهـا. ومضى بعد ذلك نحو ثلاثين يوما ولم يرسلها للبائع في المدة المذكورة مع تمكنه من ذلك. فهل يؤمر المشـتري والحال هذه بدفع ثمن البضاعة المذكورة للبائع المذكور، ولا تكون هذه إقالة صحيحة للتعليق المذكور؟

أجاب

مجرد ما ذكر لا تصح الإقالة به، فإنها لا يصح تعليقها بالشرط وإن كانت لا تفسـد بالشرط الفاسـد، فإذا كان البيع المذكور ثابتا صحيحا يؤمر المشتري بدفع الثمن إلى البائع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٧٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بمقتضى بينة تشهد له بذلك وسند شرعي من نائب بلدهم، وأقام فيها مدة معلومة نحو ثمان سنين، ثم مات المشـتري عن ورثته وأقاموا فيها نحو اثنتي عشـرة سـنة بلا منازِع ولا معارِض لهم في المدة المذكورة، ثم بعد ذلك ادعى البائع على ورثة المشـتري بأن الدار المذكـورة لم يبعها لمورثهم وأنها باقية في ملكه، ووضع يده على بعضها وهدم جـدارا منها. فهل إذا ثبت شـراء مورثهم للدار المذكورة منه بالوجه الشـرعي وانتقالهـا لهم بالإرث يُمنَـع البائع المذكـور من المعارضـة والمنازعة ويؤمر بتسليمها لهم، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبت الورثة المذكورون شراءَ مورثهم تلك الدار من مالكها المذكور وانتقالهـا لهـم بالإرث عنه بالوجه الشـرعي يؤمـر البائع بتسـليمها لهم وعدم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٧٧] ١١ شوال سنة ١٢٨٦

سئل في جماعة اشتركوا مع بعضهم في إحداث تخت لعصر الزيتون في دار أحدهم، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر واشترى منهم جميع آلات التخت بشرط أن ينقله من تلك الدار التي هو فيها، وأخذ مهلة من صاحب الدار مدة سنة، فأراد صاحب الدار أن يختص بداره وأن ينقل المشتري تخته، فامتنع صاحب التخت من نقله متعللا بأن عليه عوائد للميري. فهل والحال هذه حيث لم يكن مالكا للأرض التي عليها التخت بل يملك الآلة التي اشتراها فقط، يجبر المشتري المذكور على نقل التخت المذكور من الدار ولا عبرة بتعلله كما لا عبرة باستمهاله في إبقائه في الدار المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يؤمر المشتري بنقل آلات تخته التي اشتراها من دار أحد البائعين له حيث لا حق له في وضعه فيها، ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم بيع الملك المضموم إلى الوقف.

[٥٣٧٨] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل باع بناء مكان قائما على أرض محتكرة من جهة وقف لرجل آخر بثمن معلوم بيعا باتا، وأجَّل الثمن لأجل معلوم، وحرر بالثمن سندا على المشتري، واستلم المبيع بعد رؤيته وصار واضعا يده عليه وانتفع به، فمات البائع قبل تحرير الحجة عن ورثة غائبين، ثم حضر أحد الورثة وطلب من المشتري الثمنَ عند حلول أجله، فاعترف به وادعى أن البائع توفي قبل تحرير الحجة، وطلب منه ومن باقي الورثة التصديق على بيع مورثهم، فصدق الوارث المذكور على ذلك وذهب معه إلى القاضي ليصدق له على البيع وطلب منه

الثمـن، فادعـى المشـتري أن أرض المـكان المذكور وقف محكـورة، وأنه لا يعلم بذلك قبل هذا الوقت، فلم يصدقه الوارث على ذلك أي على عدم علمه، وطلب منه الثمن فأبى عن الدفع، ويريد رد المبيع على الورثة بهذا العيب. فهل على فرض كون المشـتري لا يعلم أن الأرض محتكرة، وبعد هذا الوقت الذي ادعى فيه أن أرض المكان المذكور محتكرة ابتدأ السكنى في المكان المذكور، وطلـب من الوارث أن يحـرر له الحجة ببيع مورثه ما ذكـر، وأن يدفع له الثمن يكون ذلك رضا منه بهذا العيب على فرض عدم علمه بذلك وقت البيع، ويكون ذلك مانعا من الرد بهذا العيب وإذا حدث منه رد عقد إجارة في المبيع بعد علمه بذلك العيب يكون ذلك مانعا من الرد بالعيب أيضا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا ثبت بالبينة الشـرعية وجـود ما يدل على رضا المشـتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب الذي هو كون أرض المكان المذكور محتكرة كسـكناه فيه ابتداء بعد علمه بالعيب، وطلبه من وارث البائع تحرير الحجة بالبيع، وأن يدفع له الثمن أو أحدث إجارة في المبيع بعد العلم لا يكون للمشـتري المذكور الرد حينئذ بالعيب المذكور، إلا أنه إذا تحقق أن البيع المذكور صدر من المورث في الأرض الموقوفـة والبناء معـا بذلك الثمن، وظهر أن الأرض وقف يصح البيع في البناء الموضوع على تلك الأرض المحتكرة بحصته من الثمن المسـمى في العقد، ويبطل البيع في الأرض على ما مشى عليه صاحب البحر خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من فساد البيع في الملك المضموم إلى الوقف في البيع[(١)]، وبناء على ذلك يسقط عن المشتري ما قابل الوقف من الثمن.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦ – ٥٨.

[٥٣٧٩] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في رجل مات وترك منزلا معلوما وورثة معلومين، فباع بعض الورثة نصيبه من ذلك المكان لرجل أجنبي بثمن معلوم، ومات المشتري بعد وضع يده على المبيع المذكور والتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة ثمان عشرة سنة عن ورثة، فوضعوا أيديهم على المبيع بعد مورثهم نحو ثلاث سنين، فأنكر البائع البيع في نصيبه لمورثهم، وادعى أن نصيبه باق على ملكه ولم توجد حجة بيد الورثة مكتوبة بالبيع. فهل إذا أقام ورثة المشتري بينة عليه بالبيع وبقبض الثمن يمنع المدعي من دعواه، ولا عبرة بإنكاره والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبت ورثة المشتري شراءَ مورثهم نصيب المدعي من ذلك المكان بثمن معلوم حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وانتقاله إليهم بالإرث عنه بالوجه الشرعي، يمنع البائع من معارضتهم فيه بدون وجه شرعي ولا يعتبر إنكاره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين، وثلاث زوجات، وترك لهم جملة أماكن متفرقة بعيدة عن بعضها ميراثا لهم، فخص كل ولد خمسة قراريط وربع قيراط، وخص كل بنت قيراطان ونصف قيراط وثُمن قيراط، وخص كل زوجة قيراط واحد، فباع أحد الأولاد الذكور ما خصه في مكان واحد وهو خمسة قراريط وربع قيراط عن نفسه، وباع أيضا قيراطا واحدا عن إحدى زوجات المتوفى بطريق التوكيل الثابت عنها شرعا لرجل أجنبي ليس من الورثة بمبلغ معلوم قبضه منه لنفسه ولموكلته، وكتب

لـه بذلك صكا بخطه وأشـهد على نفسـه شـهودا، ثم بعد مدة تواطـأ البائع مع باقي الورثـة على أنه يختص بمكان واحد من الأماكـن الموروثة عن مورثهم، قاصدا بذلك فسـخ البيع الذي صـدر منه في نصيبه ونصيـب موكلته في المكان الذي باع ما خصهما فيه، واتفقوا على تقدير قيمة الأملاك الموروثة عن مورثهم مكانا مكانا، واختص الوارثان البائعان بمكان واحد من الأماكن التي تركها لهم المورث. فهل والحال هذه يكون البيع الذي صدر من الوارثين المذكورين حالة كونهما بالغين عاقلين راشدين صحيحا نافذا شرعا؛ لكونهما باعا ما في ملكهما بموت مورثهما؛ لكون جميع الأماكن الموروثة عن مورثهما انتقلت إلى الورثة بموتـه، وصار كل وارث يتصرف فيما يخصه شـرعا بـكل مكان موروث، ولا يعتبر توافق الورثة إلا في الأماكن المشتركة بينهم فقط، وأما المكان الذي صدر فيه بيع من وارث لأجنبي غير وارث فذلك مشترك بين باقي الورثة والأجنبي لا بيـن الورثة أجمعين، فلا يكون داخلا فيما اتفقوا عليه من قسـمة الاختصاص، بـل يكون خارجا عنها؛ لأن مالكه باعه حال جـواز بيعه وقبض ثمنه، والوارث شـرعا يملك في كل مكان موروث، وحينئذ يكون البيع الصادر من الوارث قبل القسمة صحيحا نافذا شرعا، يجبر البائع على تسليمه إلى المشتري، ويمنع عن معارضته متى ثبت ذلك شرعا؟

أجاب

إذا ثبـت صدور البيع المذكور قبل توافق الورثة على القسـمة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع ينفذ، ولا يمنع من نفاذه صدور القسمة على الوجه المسطور بعد ذلك، ويكون الملك في تلـك الحصة المبتاعة من قبل مالكيها بيعا باتا للمشـتري المذكور، ويكون هو الشريكَ لباقي الورثة في ذلك المكان.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من محافظة مصر في ٢٧ شوال سنة ٨٧ تتضمن طلب مطالعة ما هو موضح بإفادة حضرة رئيس مجلس مديرية الجيزة في ١٩ شوال سنة ٢٨٧ بخصوص مادة الغيط والنخيل والأطيان العشورية مُشترَى حضرة محمد كامل بك وكيل مديرية الروضة سابقا من خليل أفندي منيب، والإسقاط له من قبله في الأطيان الخراجية، وإعطاء الحكم الشرعي فيما هو حاصل فيه النزاع من الأطيان الخراجية وإرادة ردها إلى المسقَط له على الوجه المبين بتلك الأوراق المعلوم منها أنها لما أحيلت على مفتي المديرية أجاب بقوله: حيث إن هذه المادة من أعظم المواد، والتحري في المواد الشرعية من الواجبات؛ فيلزم إطْلاع حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي مصر على صورة الوارد بالسجل من البيع والإسقاط، وبورود الإفادة من حضرته عن صحة ذلك من عدمها يجري العمل بمقتضاها؛ فلذا أرسلت إلى هذا الطرف.

أجاب

قد صار اطلاعي على إفادة حضرة رئيس مجلس الجيزة المؤرخة ١٩ شوال سنة ٢٨٧ وما معها من الأوراق التي من جملتها صورة الوارد بالسجل من البيع والإسقاط من حضرة خليل أفندي منيب لحضرة محمد كامل بك ومحجورته في جملة أطيان عشورية وخراجية ونخيل وسَوَاقٍ المبين ما يقابل المبيع وما يقابل منفعة الأطيان المُسقَطة من النقود كالمبين بصورة التسجيل المؤرخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦، وفُهِمَ من تلك الإفادة أن حضرة البك غير قابل لبعض الأطيان المسقطة البالغ قدر هذا البعض مائة فدان وسبعة بأطيان الملق، وأن نتيجة ارتكان حضرته في ذلك على قوله إنه لم يعاين الأطيان، وأنه اتضح له أن بداخلها أطيانا تَعَلُّق أشخاص وليست قطعة واحدة كالشروط المحررة بينهما، وأن البائع أجاب برؤية الأطيان المذكورة من المشتري، وكذا

الأطيان التي بداخلها عن يد مذكورين، وقد صار حضورُ مَن استشهد بهم البائع ومَـن لـه أطيان بداخل المتنازع فيه، وسـئل منهم فأجابوا أن حضرة المشـتري عاين الأطيان وقبلها، وأخبر أن الداخل فيها يجري شـراؤه من أربابه بمعرفته، وبمطالعة صورة الشـروط المذكورة لم يوجد فيها التصريح بأن المسقَط قطعة واحدة، بل بُيِّنَت فيها الحيضان، والحوض الواحد عادة ربما اشتمل على جملة أطيان لأعداد كثيرة، والإفادة عن هذه المادة أن الإسـقاط المذكور إذا وجدت فيه شروطه المعتبرة حسب المقرر بالأوامر المختصة به مع تحقق ما ذكر بتلك الإفـادة فلا وجـه للتوقف فيه، ويكون نافذا لا ينقض بدون موجب، ولإشـعار محل الاقتضاء لزم تحريره.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٢] ٩ رجب سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة تملك دارين، باعتهما واشترت مع زوجها قطعة أرض خربة ببلـدة أخـرى، وبنياها وكلَّفاها علـى أن يكون لها الثلثان فيهـا والثلث لزوجها بحضرة بينة شرعية، ووضعا أيديهما عليها على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ونصف، ثم باع الزوج جميعَ الدار لرجل آخر، والحال أنه لم يكن وكيلا عنها في ذلك البيع. فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون البيع في حصتها موقوفا على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، ويُمنَع المشتري عن معارضتها؟

أجاب

إذا أثبتـت الزوجـة المذكـورة ملكهـا لثلثـي الأرض المذكـورة وبنائها بالطريـق الشـرعي، ولـم يكـن هناك مانع من سـماع دعواها بذلـك لا ينفذ بيع زوجهـا في نصيبهـا بدون ولاية شـرعية عليهـا ولا إذن بذلك منهـا، حيث كان ملكها في ذلك باقيا إلى وقت البيع، ويكون موقوفا على إجازتها، فإذا ردته بطل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا حدث نقص في المبيع فاسدًا عند المشتري بغير فعل البائع؛ ضمنه المشتري.

[٥٣٨٣] ١١ شوال سنة ١٢٨٨

سئل في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم قبضه منه بشرط أنها حامل في ثمانية شهور، واشترط المشتري على البائع أنها إن نقصت شهرا واحدا من الثمانية شهور يقتطع قدرٌ معلوم من أصل الثمن، وإن ظهرت غير حامل يكون البائع ملزوما بدفع الثمن للمشتري وذلك بموجب بينة شرعية تشهد بما ذكر. فهل إذا مكثت عند المشتري المدة المذكورة ولم يظهر بها حمل وَرَدَّها المشتري على البائع بموجب هذه الشروط فلم يقبلها منه، ويدَّعي أنها طرحت عند المشتري ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعي، يؤمر البائع بقبولها ورد الثمن للمشتري، ويكون هذا بيعا فاسدا والحال ما ذكر؟

أجاب

بيع الدابة بشرط أنها حامل بيع فاسد؛ لوجود الغرر، فبيع الجاموسة المذكورة على الوجه المسطور فاسد يجب على كل من المتبايعين فسخه، فإنْ لم يفسخ حتى علم به القاضي فَسَخَه جبرا عليهما حقًّا للشرع حيث لا مانع، وإذا حدث نقص في المبيع فاسدا في يد المشتري بغير فعل البائع وتحقق ذلك شرعا، فعلى المشتري ضمانه فيحاسب عليه عند الرد من أصل الثمن المدفوع إلى البائع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٤] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة تملك نصفا من دار بطريق الميراث الشرعي عن أبيها، باعته بيعا باتا بمثل القيمة لرجل في صحتها وسلامتها من الموانع الشرعية، وقبضت منه نصف الثمن، والنصفُ الآخر دين في ذمته، ثم ماتت البائعة المذكورة عن

ورثة فأخـذوا بعض النصف الباقي مـن الثمن المذكور لمورثتهـم بعد موتها، وبعـد مدة أرادوا نقض بيـع مورثتهم وأخْذَ نصف الدار من المشـتري متعللين بـأن البيع المذكـور صدر من مورثتهـم بالغبن الفاحش. فهـل والحال هذه إذا ثبت البيع مسـتوفيا شرائط الصحة يكون لازما شـرعا، ولا يكون مجرد دعوى الغبن فيه دون التغرير من المشـتري موجبا للفسـخ، ويكون الحق في هذه الدار للمشتري ويُلزَم بدفع ما بقي من الثمن إلى ورثة البائعة؟

أجاب

المُفتَـى به أنه لا يُرَدُّ البيـع بمجرد الغبن الفاحش بدون تغرير على فرض تحقق الغبـن المذكور(١)، فليس لورثة البائعة الرد بمجرد الغبن الفاحش بدون التغرير على المفتى به ولو قلنا بقيام الورثة مقام مورثهم في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٥] ١٨ محرم سنة ١٢٨٩

سـئل بإفادة واردة مـن مصلحة بيت المال في ٨ محرم سـنة ٨٩ بناء على مـا ورد لها أخيرا بطلب الاسـتفتاء من هذا الطرف عن الحكم الشـرعي في بيع أبعادية مملوكة لورثة غائبين عن مورثهم، وكلوا وكيلا في اسـتلامها، ثم وكلوا آخر فادعى الأول الشـراءَ لنفسـه منهم وبيعها للآخر، ثم حكم بِـرَدِّ المبيع، ثم مات الوكيل الثـاني فوكلوا ثالثا، ثم مات الثالث أيضا، ثم دخل بعضُ الأبعادية في حوشـة لجهة الخديوي وأُرِيدَ شـراؤها وطلب إرسـال لوكيل مديرية المنية لإجراء ذلك هذا حاصلها.

أجاب

لم يظهر في هذه الحادثة وجه شرعي لنفاذ بيع تلك الأبعادية بدون مباشرة مُلَّاكها أو وكيل عنهم في ذلك أو إجازتهم بيعَها.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

[٥٣٨٦] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سئل من بيت المال بإفادة واردة في ٩ ربيع الثاني سنة ٢٨٩ مضمونها: المقصود بمطالعة حضرتكم ما في هذه الإفادة الواردة من المالية وما في الأوراق التي معها، ومعلومية ما ترغبه المالية من طلب الاستفتاء عن التبايع الصادر من وكيلِ عاصبِ المعتقة للمرحومة قرمدين في اثني عشر قيراطا، مع كون الذي يرثه العاصب ثمانية قراريط فقط، أن يكرم بإفادة ما يتراءى لحضرتكم في ذلك لإجراء اللازم.

أجاب

الحكم الشرعي في هذه المادة أنه إذا ظهر أن بائع الاثني عشر قيراطا المذكورة لا يملك منها إلا ثمانية قراريط ينفذ البيع بالنسبة له في مقدار ما يملكه فقط، ويكون بيعه فيما زاد موقوفا على إجازةِ مَن يملكه وقت البيع، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٧] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٩

سئل من بيت مال مصر بإفادة واردة في ١٧ شوال [١] سنة ٨٩ مضمونها: أنه وقت وفاة المرحومة فاطمة هانم بنت المرحوم عزيز أفندي قيل إنها توفيت عن زوجها، وأمها، وأخيها لأمها، وأختها لأبيها حاضرة، وأخت لأب بالإشاعة تسمى «فتنة» غير محققة، وكان للمتوفاة حصة قدرها ثلاثة قراريط في منزل خَرِبٍ مهدوم، فصار بيع حصة الزوج والأخت لأب والأم والأخ الحاضرين المذكورين من ذلك مباشرة بأنفسهم ومن مأذون حضرة منلا أفندي في حصة الأخت المفقودة التي ليست محققة، وتحررت الحجة اللازمة للمشتري

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «في ١٧ شعبان سنة ٨٩».

بذلك، والآن ثبت وفاة المتوفاة المذكورة عن زوجها، وأختها لأبيها، ووالدتها، وأخيها لوالدتها المذكورين من غير شـريك بمقتضى إعلام شرعي من محكمة البرلـس مـؤرخ غرة رجب سـنة ٨٩، وعليه تصديق من حضـرة مفتي المديرية بصحة مضمونـه، وحيث مقتضى الإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي في ذلك لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل ورود الإفادة.

أجاب

إن كان المقصود الاسـتفهامَ عن حكم البيع الصـادر من مأذون القاضي في نصيب الأخت لأب التي قيل إنها من جملة الورثة وهي غير محققة؛ لمسوغ خوف الفسـاد في عقار المفقود، ثـم تبين انحصار الإرث في الورثة الموجودين سـواها، وأن لا وارث للمتوفاة سـواهم فحكمه أنه موقوف على إجازة الورثة المستحقين لتلك الحصة كُلٌّ بقدر نصيبه فيها، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٨] ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٩

سئل في رجل اشـترى من آخر عقارا معلوما بثمن أقبض بعضه المشتري للبائـع وقبض العقار ووضع يده عليه، ثم اسـتحق بعض العقـار لرجل أجنبي بالبينة الشرعية وحكم به له. فهل والحال هذه يكون المشتري مخيرا بين إمساك الباقـي من العقـار بما قابله من الثمن، وبين رده على البائـع وأَخْذِهِ الثمن الذي دفعـه لـه حيث لم يوجد من المشـتري ما يـدل على الرضا، وليـس للبائع جبر المشتري على دفعه له الباقي من الثمن؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، إذا ثبت اسـتحقاق بعـض العقار المبيع بالبينة الشـرعية لا بالإقرار يكون المشـتري مخيرا بين أخذ الباقي بما قابله من الثمن المسـمى، ومحاسبة

البائـع على ما دفعه له مـن الثمن وَرَدِّ الباقي على بائعه حيث لا مانع، ولا يجبر على إيفاء ما كان باقيا بذمته من باقي الثمن الأصلي بتمامه.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨٩] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٠

سـئل في رجـل اشـترى دارا من آخر بمبلـغ معلوم من الدراهـم دفعه له، وكُتِـبَ بذلك سـندٌ على يـد نائب الناحية، وصار المشـتري واضعـا يده عليها مدة تزيد عن عشـر سـنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع أنه لم يبع الدار المذكورة، وأنكـر البيع عند القاضي، فسـأل القاضي المشـتريَ فادعى شـراءها منه بذلك الثمن. فهل للقاضي سـماعها والحكم له بالشراء إذا توفرت الدعوى والشهادة شـرائطهما الشرعية عند إقامة المشـتري بينة على أنه اشتراها منه بذلك الثمن، ويمنـع البائـع من معارضته للمشـتري في الدار المذكورة حيـث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشـتري المذكور شـراءَ الدار المذكورة من بائعها المالك لها المنكر للبيع بالوجه الشرعي، يُقضَى له بالبيع ويمنع المعارض له فيها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠

سـئل في رجل يملك جاموسة، باعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه البائع من المشتري، واستمر البائع واضعا يده على المبيع نحو شهر حتى هلك عنده. فهل يبطل البيع ويكون للمشتري الرجوع بالثمن سواء هلك المبيع بفعل البائع أم بآفة سماوية؟

أجاب

إذا هلك المبيع في يد بائعه بغير فِعْلِ المشتري قبل قبضه ولو بالتخلية بحيث يتمكن من قبضه مع الإذن به على ما في الأجناس، يبطل البيع ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وإلا فلا رجوع له.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩١] ٧ رجب سنة ١٢٩٠

سئل في رجل باع ناقته لرجل آخر بثمن معلوم، قبض بعضه وأجل الباقي أجلا مجهولا وقت العقد، وقبض المشتري الناقة المذكورة برضا بائعه، ثم بعد مدة تزيد على ثلاثة أشهر ماتت الناقة في يد المشتري، فأراد البائع مطالبته بباقي الثمن، فامتنع متعللا بموتها عنده وببطلان البيع. فهل يكون البيع المذكور فاسدا لجهالة الأجل، ويكون المبيع مضمونا على المشتري بقيمته ولا يكون البيع باطلا؟

أجاب

البيع بأَجَلٍ مجهولٍ فاسدٌ، فإذا قبض المبيعَ المشتري برضا بائعه ولم يكن فيه خيار شرطٍ ملكه بقيمته يوم قبضه حيث تعذر رده بهلاكه في يد مشتريه كما هو مصرح به(١)، وحينئذ يكون المشتري المذكور ملزوما لبائعه بدفع تمام قيمة الناقة المذكورة يوم قبضها.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٢] ٧ رجب سنة ١٢٩١

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة، باع اثنان منهم إلى ثالثهما ما خصهما من الدار المذكورة حالة كونه معلوما للبائعَين والمشتري بثمن معلوم، وقبضا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٠.

بعض الثمن وتحرر بالبيع المذكور وثيقةٌ بشهادةِ عدول، وباقي الثمن أَجَّلاه على المشتري بأجل معلوم، فأحضر المشتري المذكورُ لهما باقي الثمن المرقوم قبل حلول أجله، فأبيا قبوله ويرغبان فسخ البيع متعللين بعد قبض جميع الثمن حال صدور عقد البيع المذكور. فهل بعد ثبوت البيع المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لا عبرة بهذا التعلل المذكور، ولا يضره تأجيل بعض الثمن المرقوم بأجله المعلوم والحال ما ذكر، وليس لهما إلا قبض باقي الثمن المرقوم من المشتري المذكور؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد تعلل البائعين المذكورين في فسخ البيع بعدم قبضهما جميع الثمن حال صدور البيع، ولا يضره تأجيل بعض الثمن لأجل معلوم حيث صدر العقد مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، وليس لهما إلا قبض باقي الثمن حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٣] ١٦ رمضان سنة ١٢٩١

سئل في امرأة وكَّلت رجلا في بيع دارها بثمن المثل، فباعها الوكيل لجماعة بالغبن الفاحش والغرور منهم لوكيل المالكة المذكور. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع ولا ينفذ على الموكلة؟

أجاب

نعم، يكون له فسخ البيع، ولا ينفذ على الموكلة إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي، بل لا يتوقف فسخ وكيل البيع على كونه بالغرور؛ لتقيد بيعه بالوكالة المطلقة بكونه بمثل القيمة على المفتى به[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ٥٢٢.

مطلب: لا يصح بيع المعدوم وما له خطر العدم.

[٥٣٩٤] ٨ شوال سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من الروزنامجة مؤرخة في ٢٢ ش سنة ٢٩١ مضمونها: فيما تقدم وردت أوراق مبايعة أطيان، ومعها حجة محررة من محكمة مديرية بني سويف، وبمطالعتها وُجِدَت تتضمن بيع كذا فدانا عشوريا بعضها موجود وبعضها أكل بحر. فهل يصح البيع في الموجود والمعدوم الذي أكله البحر؟ نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

من شرط انعقاد البيع كون المبيع موجودا؛ فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم، وأن يكون مالا مُتقَوَّما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كما صرحوا به[1]، فإذا كان بعض الأبعادية المذكورة مستهلكا بصيرورته بحرا وقت صدور عقد البيع بين البائع والمشتري لا يصح البيع؛ لعدم التمكن من تسليمه، نعم لو صدر البيع في وقت يكون هذا البعض منكشفا عنه ماء البحر وسلمه البائع للمشتري يصح البيع ولو طرأ عليه ماء البحر ثانيا بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٥] ١٦ شوال سنة ١٢٩١

سئل في رجل ابتاع من آخر قطعة أرض وغرس فيها نخلا، ثم بعد زمن استغرق أربع عشرة سنة تبين فسخ البيع بالاستحقاق مثلا. فما الحكم في النخل؟

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣.

أجاب

إذا غرس الرجل المذكورُ النخل من ماله لنفسه فهو ملكه على أي حال، سواء تم البيع وبقي أو لا، فله قلعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٦] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل يملك مكانا، باعه لامرأة بثمن معلوم دفعت بعضه ووعدته بدفع الباقي بعد أيام، ولما مضت مدةٌ حضر إليها ليقبض منها باقي الثمن ويسلمها المبيع، فامتنعت من دفع باقي الثمن وطلبت من البائع حَطَّ بعض الثمن أو فسخَ البيع، فلم يرض بالحط وتقايلا البيعَ وتفاسخاه، ووعدها بِرَدِّ ما قبضه منها من الثمن، ثم توجه فباع المكان المذكور بعد الإقالة لامرأة أخرى ساكنة في المكان المذكور بالأجرة من قبله بثمن معلوم قبضه منها، وسلم لها المكان وحرر لها سندا بذلك وسلم لها الحجج الأصلية، ثم إن المشترية الأولى التي تفاسخت البيع مع البائع أنكرت الإقالة وأرادت أَخْذَ المبيع وتحرير الحجة لها بالبيع. فهل إذا أثبتت المشترية الثانية بعد دعواها أو دعوى وكيلها صدورَ الإقالة بين المشترية الأولى وبائعها المذكور بالبينة العادلة، وصدور البيع لها بعد ذلك مستوفيا كُلٌّ منهما شرائطه المعتبرة لا يعتبر إنكار المشترية الأولى، لا سيما والبائع يصدق المشترية الثانية على دعواها الإقالة المذكورة ويقر بالبيع من الثانية بعدها، وتمنع الأولى من معارضة الثانية في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يعتبر إنكارها الإقالة المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، وتمنع من معارضة المشترية الثانية في ذلك المكان بدون وجه شرعي إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٧] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل في رجل اشترى مكانا لنفسه من مالكه بثمن معلوم من ماله الخاص به، أقبضه معظمَه في المجلس وجميع الثمن حالٌّ ووعده بدفع الباقي، وبعد مضي شهر ادعى المشتري المذكور أن الشراء فيه غبن فاحش، وأن الشراء كان لأيتام قُصَّر حيلة منه في فساد العقد. فهل إذا كان أضاف العقد لنفسه حين صدوره ولم يكن هناك غرور لا يكون له فسخ العقد المذكور بعد صدوره صحيحا باتا، ولو تحقق أن في الثمن غبنا فاحشا بدون غرور من أحد للمشتري في ذلك، ويجبر على دفع باقي الثمن؟

أجاب

لا يفسخ البيع المذكور بمجرد تحقق الغبن الفاحش فيه ما لم يتحقق حصول التغرير فيه أيضا، بل ينفذ على المشتري المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور على ما عليه الفتوى[(١)]، ويجبر المشتري على دفع باقي الثمن حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٨] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢

سئل في رجل يملك منزلا باعه لرجل معلوم بثمن معلوم بيعا شرعيا مستوفيا شرائطه بعد المعاينة له من المشتري وحضور أهل الخبرة، واستلم المشترِي ذلك المشترَى ووضع يده عليه ونَقَدَ بعضَ الثمن، وما بقي كتب به سندا شرعيا وأَجَّله إلى أجل معلوم، ثم بعد مدة قام المشتري المذكور يدَّعي أن شراءه المذكور بالغبن الفاحش، ويريد رد المنزل المذكور على البائع بسبب الغبن المذكور وأخذ بعض الثمن الذي دفعه للبائع. فهل والحال هذه لا يُمكَّن من ذلك حيث يدَّعَي الغبن فقط دون الغرور؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

أجاب

لا رد في البيع النافذ البـاتِّ بمجرد الغبن الفاحش، ويفتـى بالرد إن غَرَّهُ على ما عليه العمل[(١)].

والله تعالى أعلم

[٥٣٩٩] ٢١[(٢)] جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سـئل في رجل أجنبي اشـترى بالوكالة عن امرأة أرضا عشـورية مملوكة للزراعـة من مالكها بثمن اتفقا عليه، ولم تُرَ الأرضُ قبل الشـراء لا للوكيل ولا لموكلتـه، ولم يسـجل البيع ولم يتحرر بـه حجة، ثم لما عوينـت الأرض بعد الشـراء ظهر أن أغلبها غير صالح للزراعة وأنه سِـبَاخ، وثلثها لا ينتفع به أصلا، وباقيها لا يسـاوي ربع ثمنه، بل في هذا البيع غبن فاحش وغرور أيضا للوكيل. فهـل إذا تحقق ما ذكر يكون للوكيل والموكلة فسـخ البيع جبرا لوجود المثبت للفسخ في هذا البيع وهو كل من خيار الرؤية والعيب والتغرير مع الغبن الفاحش، وإذا تعلل البائع بأن زوج الموكلة عاين الأرض المبيعة المذكورة قبل الشـراء، وعلم ما فيها من العيوب ولم يكن وكيلا في الشراء ولا في معاينتها لا يعتبر تعلله بذلك ولو أقام عليه بينة؟

أجاب

نعم، للمشتري فسخ البيع المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور؛ لوجود مـا يقتضيه من خيار الرؤيـة والعيب والغبن الفاحش مـع التغرير؛ إذ كل واحد منهـا كافٍ في ثبوت حق فسـخه حيث لا مانع، ولا عبرة بمـا تعلل به البائع من دعواه رؤية زوج الموكلة المبيعَ على فرض ثبوته والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.
(٢) في الأصل: «١٣» والصواب ما أثبتناه.

[٥٤٠٠] ١٧ رجب سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من مأمور قلم المبايعة في ١١ ب سنة ٩٣ مضمونها: في ناحية منية السيرج قليوبية أبعاديةٌ عُشُورية مخلفة عن يعقوب بك وزوجته، ولما آل استحقاق سعادة حليم باشا فيها للحضرة الخديوية بطريق المبايعة التي من شروطها استحقاق كل ما كان يظهر إعطاؤه من سعادة البائع، ولم تخرج به حجج شرعية إلى الجناب العالي، ووجد حصول ادعاء من مذكورين عتقاء للزوجة المذكورة وغيرهم بالشراء والإيقاف، وقد نُظِرَت هذه المادة في المجالس المحلية وصدرت مضبطة أخيرا باستحقاق ولي النِّعَم لحصة سعادة بائعه دون المدعين المذكورين ودون كل أحد، وعلى هذا قد طلب حضرة قاضي مديرية القليوبية بإفادته اطِّلاع حضرتكم على الإعلام المحرر في هذه المادة وعلى الصورة المنقولة من مضبطة المحكمة، وإعطاء الإفادة بما يتبع، وحيث ذلك فالمضبطة المحكي عنها الصادرة بالحكم في هذه المادة مرسلة أيضا مع الإعلام والصورة. الأمل الاطلاع عليها والتفضل بالإفادة التي يُتَّبَع الإجراء بموجبها في توقيع المسوغات الشرعية للحضرة الخديوية فيما يستحقه سعادة البائع المشار إليه من هذه الأبعادية كطلب القاضي الموما إليه.

أجاب

قد صار الاطلاع على إفادة حضرة قاضي ولاية القليوبية المطلوب فيها إطْلَاع هذا الطرف على الإعلام الصادر من المحكمة الكبرى بمصر المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ٨٧، المتضمن منعَ الحاج يوسف محمد الحلبي من دعواه بوقف جميع أطيان كائنة بمنية السيرج قليوبية من قِبَل حرم المرحوم يعقوب بك، المخلفة تلك الأطيان عن البك الموما إليه؛ لتناقضه المُعيَّن في دعواه المذكورة بالنسبة إلى حصتها في الأطيان المذكورة التي قدرها سبعة قراريط، ولعدم نفاذ الوقف فيما زاد عن حصتها بالإرث عن زوجها المذكور

وبنتها منه في الأطيان المذكورة، وعلى صورة المبايعة المقيدة بمضبطة محكمة مديرية القليوبية المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٨١ المتضمنة بيع ستة عشر قيراطا ونصف وربع سبع قيراط من تلك الأطيان من قِبَلِ وكيل سعادة عبد الحليم باشا عن موكله، وعن محجورتيه بنتي أخيه المرحوم محمد علي باشا الصغير بما لسعادته من الوصاية عليهما للمسوغ المذكور فيها، ووكيلي والدة المرحوم محمد علي باشا الصغير المذكور، وابنه المرحوم إسماعيل بك، وزوجته بالثمن المعين على الوجه الموضح في هذه الصورة المبنية على إذن المديرية، وأنه إذا تراءى أن المنع المذكور في هذا الإعلام يرفع هذا البيع، ويكون لبعض حضرات الورثة المذكورين التصرف في حصصهم السابق بيعها من الأطيان المذكورة من بيع وغيره، يُفاد عن ذلك لإجراء صيغة المبايعة منه للحضرة الخديوية، وتحرير حجج أيلولة لباقي الورثة، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه بعد صدور البيع صحيحا وتقييده بمضبطة القاضي لا يرتفع بمجرد منع أحد المشترين من دعواه بعد ذلك بوقف سابق بالنسبة لغير المدعي المذكور، وهم التسعة أشخاص المشتَرَى لهم في جميع حصصهم؛ إذ لم يوجد منه اعتراف بوقف صحيح يوجب عدم صحة البيع لهم، كما أنه لا يرتفع البيع السابق بالنظر للمدعي أيضا بدعواه الوقف ومنعه لما تقدم ذكره بالنسبة لما عدا حصتها التي لم ينفذ فيها الوقف، وأما ما آل له بالشراء من ضمن السبعة قراريط التي تخص حرم المرحوم يعقوب بك المذكور، واعترف بوقفها من قِبَلِهَا قَبْلَ موتها، فيؤاخذ في حق نفسه بكونها وقفا، ولا يصح شراؤه لجزء منها معاملة له بإقراره وإن مُنِعَ من دعواه المذكورة. هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠١] ١ محرم سنة ١٢٩٤

سئل في رجل ترك عقارا وله ورثة، أخذ كل منهم نصيبه ثم باع أحدهم نصيبه للآخر وقبض البائع الثمن وسلم المبيع إلى المشتري، وكتب بذلك

وثيقـة بينهمـا بشـهادة بينة شـرعية وتصرف فيه المشـتري بالسـكنى، ثم مات وورثه أولاده وتصرفوا فيه، والمدة الماضية من تاريخ العقد إلى الآن تزيد على عشـرين سـنة، فبعد ذلك أراد البائع أن ينازع ورثة المشـتري؛ مدعيا أن في البيع غبنا فاحشا ويريد إبطاله بمجرد ذلك، فأنكروا دعواه ولم يدع غرورا. فهل على فـرض ثبوت الغبن الـذي يدعيه لا يكون له فسـخ البيع المذكـور المعترَف به بمجرد الغبن بدون تحقق الغرور بوجه شرعي؟

أجاب

نعـم، لا يكون للبائع المذكور فسـخ هذا البيع بعـد صدوره صحيحا باتا بمجـرد الغبن الفاحش فيه بـدون تغرير والحال ما ذكر على فرض ثبوت الغبن المذكور.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠٢] ٢٨ صفر سنة ١٢٩٤

سـئل في رجلين مشـتركين في مكان، باع أحدهما نصيبه من أجنبي بثمن معلوم وصرة مجهولة، فقبض البائعُ الثمنَ وصُرِفَت الصرة المذكورة في مجلس المبايعة من غير أن يعلم قدرها، وكُتِبَ بذلك صكُّ المبايعة مشمولا بختم البائع وجمع من الحاضرين، فطلب الشريك الشفعة فمنع بسبب جهالة الثمن، ثم باع المشـتري الحصة المذكورة من الشـريك وكُتِبَ بذلك صك كذلك، ثم طلب مـن البائع الأول الحجة التي تشـهد له بملكية الحصـة المذكورة لأجل إخراج الحجة الشـرعية بالبيع، فتوقف متعللا بأنه باع وهو مديون وبذلك لا ينفذ بيعه. فهل لا عبرة بتعلله المذكور ويكون بيعه نافذا؟ لا سيما ولم يثبت عليه دين ولم يحجر عليه شرعا، بل ولو ثبت عليه دين لا يعتبر تعلله المذكور شرعا.

أجاب

بعد صدور البيع الأول صحيحا لازما لا يعتبر مجرد تعلل البائع المذكور بكونـه باع وهو مديـون ولو فرض كون الدين ثابتا بـدون حجر عليه؛ إذ مجرد الدين لا يمنع صحة البيع المستوفي شرائط الصحة واللزوم.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سـئل في رجل يملك ربع دار شـائعا بالطريق الشرعي، والربع الثاني ملك لزوجته، والنصف الآخر ملك لقُصَّر لهم وصي، باع هذا الرجل الربعَ المذكورَ شائعا لامرأة بقدر معلوم من الدراهم دفعته له أمام بينة شرعية نقدا، وأقر بقبضه جميعه وتحررت بذلك حجة شرعية من المحكمة، ثم سافرت المرأة المذكورة قبل اسـتلامها الربع المذكور، وبعد نحو ستة أشهر حضرت وأرادت أن تسكن في الـدار المذكورة بقدر حصتها، فامتنـع البائع من ذلك متعللا بأنه باق له مبلغ كذا من أصل ثمن المبيع. فهل والحال هذه إذا كان قبضه الثمن وإقراره به ثابتا بالوجه الشـرعي لا عبرة بتعلله المذكور، ويلزم البائع بتسـليم الربع الذي باعه إلى المشـترية، وليس له منعها عن انتفاعها به بالوجه الشرعي، وإذا ادعى عليها أن لـه مبلغا دينا عليها غيـر ثمن المبيع لا يكون له رهن حصتها المشـتراة عليه شـرعا حيث لم يقع بينهما عقد رهن به على فـرض ثبوته، ويلزمها -إذا ثبت- دفعه إليه عند الميسرة؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ثبـت بالبينة العادلة دفعُ جميع ثمن الحصة المبيعة لبائعها لا يكون له منعها من المشـترية بعد تمام البيع ولزومه بدون وجه شـرعي، وبفرض ثبوت

دين آخر على المشترية للبائع لا يكون مجرد ذلك موجِبًا لعدم تسليم الحصة المبيعة إليها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠٤] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل في أخوين شريكين فيما تحت أيديهما، ولهما ديون مشتركة بينهما بذمة أشخاص، مات أحد الأخوين عن أولاده الذكور وزوجته، فاستمر عمهم معهم في معيشة واحدة، ثم بعد مدة باعت زوجة الميت وأولاده لعمهم المذكور ما يخصهم من تلك الديون، وتنازلوا له عن نصيبهم فيها قبل قبضها من الغرماء في نظير مبلغ معلوم هو أقل من نصيبهم، دفعه العم لهم لتكون جميع الديون التي بذمة أربابها له خاصة، وحرروا بينهم سندا بذلك على يد بينة. فهل لا يصح هذا البيع ولا هذا التنازل وتكون جميع تلك الديون المشتركة بينهم وبين العم المذكور مناصفة على حسب أصلها في الاشتراك، وجميع ما يتحصل منها يكون للفريقين، وللعم المذكور محاسبتهم على المبلغ الذي دفعه إليهم نظير نصيبهم في تلك الديون والحال هذه؟

أجاب

إذا كانت تلك الديون مشتركة بين العم وورثة أخيه المذكورين لا يصح بيع الورثة المذكورين نصيبَهم فيها للعم المذكور بعوض ولا التنازل له عنه، وتكون باقية على الاشتراك بينهم كما كانت؛ إذ تمليك الدين من غير مَنْ هو عليه قبل قبضه لا يصح إلا إذا وهبه لهم وسلطه على قبضه فقبضه الموهوب له، فحينئذ تصح الهبة، وإذا لم يصح التمليك يكون للعم محاسبة ورثة أخيه على ما قبضوه منه نظير حصتهم من تلك الديون.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٤

سئل في رجل يملك مقدارا معلوما من الذرة موضوعا في بئر رجل آخر، فباع الرجل المالك الذرة المذكورة جميعها بثمن معلوم، وسمَّى جملة صيعانها وأشار إلى مكانها المعلوم، وسمَّى لكل صاع ثمنا معلوما، وقبض ثمن كل صاع من المشتري، وقَبِلَ المشتري منه ذلك، ثم عرض للبائع المذكور سفر إلى جهة أخرى فوكل صاحب البئر الذي فيه الذرة المذكورة بتسليمها إلى المشتري بحضور جماعة من المسلمين، وسافر البائع إلى مقصده، فلما أراد الوكيلُ بالتسليم أن يسلم الذرة حين طلبها المشتري عارضهما أبو البائع في ذلك، وأراد منعهما من التسليم والتسلم مدعيا فساد البيع لعدم رؤية المشتري ما اشتراه؛ لكونه مستورا تحت الأرض غير مرئي وقت البيع، مع اعترافه بملك ابنه لما باعه واعترافه بالبيع وبأمر صاحب البئر بالتسليم، ولم يكن الأب وكيلا عن ابنه في الخصومة أو غيرها. فهل لا تُقبَل هذه المعارضة بدون وجه شرعي، ويكون البيع والحال هذه صحيحا لا تتوقف صحته على الرؤية؟

أجاب

ليس لأبي البائع معارضة المشتري والوكيل المذكور في تسليم المبيع الذي في يد الوكيل والحال ما ذكر بدون ولاية ووكالة شرعية عن ابنه الغائب، والبيع المذكور والحال هذه صحيح حيث سمَّى جملةَ الصيعان وأشار إلى مكان الذرة المخصوص، وسمى ثمن كل صاع مع بيان جملة الثمن، ولا تتوقف صحته على رؤية المبيع والحال هذه، وإن تخير المشتري لو ظهر المبيع أقل مما سمى، فلو زاد المبيع عند التسليم كانت الزيادة للبائع كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢٤.

مطلب: يدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر.

[٥٤٠٦] ٢٦ شوال سنة ١٢٩٤

سئل في رجل اشترى من رجل أرضا عشورية بثمن معلوم، فباعه إياها وقبض الثمن، والمشتري استلم الأرض وحازها لنفسه وتحررت حجة شرعية شاهدة لهما بالبيع والشراء، ثم تنازع البائع مع المشتري بدعوى أنه مغروس في تلك الأرض شجر وفيها ساقية مبنية، ولم يتعين ذلك بحجة التبايع، وأنه باق في ملكه ويطالبه بثمن آخر له، ولم تُستَثن في تلك الأشجار والساقية من الأرض. فهل يكون للبائع حق في ذلك، أو هو داخل في البيع وللمشتري أن يملكه مع الأرض ولو لم يتعين في الحجة؟

أجاب

يدخل الشجر والبناء في بيع الأرض تبعا بدون ذكرهما في البيع؛ لاتصالهما بها اتصال قرار، فتكون الأشجار والساقية المذكورة داخلة تبعا في البيع المذكور وملكا للمشتري بهذا الشراء والحال ما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أرضا بحدودها ولم يسم لكل ذراع ثمنا فظهرت زائدة الأذرع؛ فهي للمشتري بلا ثمن زائد.

[٥٤٠٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من مدير جرجا في ١٣ جا سنة ٩٥ مضمونها أن شخصا باع في حال صحة عقله وجواز تصرفه شرعا إلى زوجته وبعض أولاده منها جميعَ منزل محدود بحدود أربعة، مبينة حدوده في الحجة المحررة من محكمة معتمدة ومقيدة بسجلها وثابتة المضمون بثمن معلوم، ومذكور في الحجة أن

جملة ذرعانه ستمائة ذراع وثلاثة أذرع، ثم بعد مدة توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته، وأولاده منها المذكورين، وعن أولاد بالغين من زوجة أخرى، وبحضور أولاده البالغين مع وصي الأيتام ووكيل الزوجة ذكروا أن مساحة المنزل المبيع المذكور نحو ألف وثلاثمائة وخمسين ذراعا وينازعون في ذلك، فعارضهم الوصي بأن البيع وقع في جميع المنزل بحدوده الأربعة لا على الأذرع، ولم يقل: كل ذراع بكذا، وأبرز فتوى من الفاضل الشيخ عبد الرحمن أفندي بأسيوط مضمونها: أن المبيع إذا كان محدودا بحدود أربعة ولم يقل: كل ذراع بكذا. فالبيع يقع على ما تناولته الحدود وإن كان أكثر ذُرْعانا، وتحل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقية أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل عن المبلغ المسمى في حجة البيع حيث لم يقل: كل ذراع بكذا. فنلتمس من حضرتكم الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك.

أجاب

ما تضمنته هذه الفتوى من وقوع البيع على جميع ما تناولته حدود المنزل وإن كان أكثر ذرعانا مما سُمِّي من الذرعان وقت العقد وملك المشترين الزيادة بلا ثمن زائد إذا لم يُسَمَّ لكل ذراع ثمن موافق للشرع، وحينئذ فلا منازعة لباقي الورثة مع المشترين من هذا الوجه حيث تحقق صدور البيع حال صحة البائع مستوفيا شرائط اللزوم.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في رجل اشترى حصة معلومة في حانوتين من ثلاث نسوة بثمن معلوم مع صرة مجهولة القدر مشار إليها، شراء صحيحا شرعيا لدى بينة شرعية، والثمن المعلوم قدرُه -خلاف الصرة المذكورة- ثمن مثلها، وبعد

مُضي أربعين يوما ظهر من يرغب عنادا في المبيع المذكور بزيادة على ثمن مثله المشترَى به، فادعت النسوة البائعات الغبنَ الفاحشَ والغرورَ فيه؛ رغبة في فسخ البيع. فهل والحال هذه حيث وقع البيع صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية، وكان الثمن المدفوع في المبيع المعلوم مدتها ثمن مثله، ولم يوجد فيه غبن فاحش ولا غرور، لا يكون لهن فسخه بمجرد دعواهن ما ذكر بدون إثباتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون لهن فسخ البيع المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور؛ إذ من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشترى أرضًا ولم ينص على طريقها ولم تذكر الحقوق والمرافق؛ ليس له المرور في أرض البائع.

[٥٤٠٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل اشترى من رجلين قطعة أرض من ضمن أرض كبيرة يملكها البائعان، فباعا له القطعة المذكورة أولا محدودة بحدودها الأربعة، منها حدان لباقي الأرض المبيع منها ذلك المملوكة للبائعين، والحدان الباقيان لعقار آخر لأربابه، وكتب بذلك البيع حجة شرعية، ولم يذكر في تلك الحجة ولا في عقد البيع طريق لتلك الأرض المبيعة، ولا أنهما باعاها له بحقوقها ولا بمرافقها وما أشبه ذلك، بل الذي وقع في عقد البيع وفي تلك الحجة أن المشتري المذكور اشترى تلك القطعة التي قياسها كذا وحدودها كذا كما تقدم ذكره من أصل قطعة أرض مساحتها كذا بثمن كذا مقبوض بيد البائعين بدون زيادة على ذلك، ثم إن المشتري بنى القطعة الأرض التي اشتراها المذكورة دارا وفتح لها بابا

يمر منه في باقي الأرض التي هي ملك للبائعين ليتوصل إلى الشارع؛ إذ لا يمكنه الوصول إلى الشارع إلا من باقي الأرض المذكورة أو من العقار المجاور لها، ومات المشتري وأحد البائعين. فهل إذا أراد ورثته مع البائع الآخر البناء في أرضهم لينتفعوا بها يُمَكَّنون من ذلك وتمنع ورثة المشتري من المرور فيها إلى دار مورثهم؛ لكونه لم يشتَرِ لها طريقا من باقي الأرض لا نَصًّا ولا بذكر الحقوق والمرافق حيث كان ذلك ثابتا شرعا؟

أجاب

نعم، لهم ذلك ويمنعون ورثة المشتري من المرور في أرضهم المملوكة لهم خاصة بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: أبرأ وكيل بيت المال من ثمن ما باعه عن جهة بيت المال صح وضمن كإبراء الوصي والوكيل.

[٥٤١٠] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من محكمة المنصورة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ حاصلها: هذه الأوراق تختص بمادة ثلث وربع وثمن فدان وحبة من أطيان عشورية من ضمن الأوسية المخلفة عن المرحومة ربوشة بمنية طلخا، تقدم ورودها بإفادة من مديرية الدقهلية بمضمون أنه سبق طلب القدر المذكور لطائفة الأروام بالمنصورة لعمله مدفنا لموتى الطائفة المذكورة، ولما عرض لنظارة الداخلية عن عدم امتثال وكيل البطركخانة بسداد مبلغ ٢٧٦٢٠ قرشا قيمة الثمن الذي تقدر، قد صدر أمر ناظرها بصرف النظر عن تحصيله إلى آخِرِ ما فيها من أنه إذا لم يوجد مانع شرعي لتحرير الحجة اللازمة فيجري تحريرها بعد توقيع الصيغة الشرعية بتوكيل سعادة المدير؛ لما علم من الأوراق من أن تلك الأطيان

آيلة لجهة الميري، وللتوقف فيما إذا كان ما يماثل ذلك مما تُقبَل المسامحة في ثمنه بهذه الكيفية من عدمه قد تأشر لحضرة مفتي أفندي المديرية بالاطلاع على الأوراق المذكورة والإفادة من حضرته عما تقتضيه الأصول الشرعية فيها، وأفيد من حضرته أن هذه المادة مشكلة عليه ورغب رفعها لسعادتكم. فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم. نؤمل الإفادة بما تقتضيه النصوص الشرعية فيها.

أجاب

إذا آلت تلك الأطيان لجهة بيت المال فصحة بيع رقبتها لمن يريد تَمَلُّكَ عينها شرعا، يتوقف على وجود مسوغ شرعي من مسوغات بيع عقار اليتيم، فلو صح البيع بثمن معلوم لوجود المسوغ الشرعي المذكور، فالإبراء ممن باشر البيع المذكور للمشتري من الثمن صحيح، أصيلا كان المباشر للبيع أو وكيلا؛ لكون الوكيل بالبيع أصيلا في الحقوق المتعلقة به، فيضمن لجهة بيت المال قدر الثمن، ويجب في ماله كما لو صدر ذلك من وصي اليتيم أو وكيله.

والله تعالى أعلم

[٥٤١١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في رجل يملك ساقيتين كل منهما بوجهين، كائنتين في أرض خراجية يملك منفعتها، فأسقط جانبا معينا معلوما من تلك الأرض من رجل آخر ينتهي حد ما أسقطه له من الأرض إلى نصف ساقية من الساقيتين وهو الوجه الشرقي منها، فباع ذلك النصفَ من هذا الرجل الذي أسقط له منفعة تلك الأرض المعلومة، وكُلٌّ من ذلك الإسقاط والبيع بثمن معلوم، واستوفى ذلك شرائطه المعتبرة، وتحرر بالإسقاط المذكور حجة شرعية من محكمة المديرية، وتحرر ببيع نصف الساقية الشرقي المذكور سند أيضا مؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٨٧، فوضع المسقَط له المشتري يده على ما ذكر، وانتفع به بالزرع وإدارة

وجه الساقية المذكورة، وبقي باقي الأرض وإحدى الساقيتين ذات الوجهين ونصف الساقية الثانية وهو الوجه الغربي منها في تصرف المسقِط البائع إلى سنة ١٢٩٢، فأسقط باقي الأرض المذكورة وباع الساقية ذات الوجهين ونصف الساقية الأخرى التي باع نصفها الشرقي أولا من رجل آخر، وحرر له بذلك حجة بُيِّنَت فيها الحدود والمقاس، إلا أنه ذكر الكاتب فيها أنه أسقط له أرض كذا سوى اثنتي عشرة قصبة لجاره الشرقي خارجا عن عقد الإسقاط، وباعه ساقيتين إحداهما بوجهين والأخرى بوجه واحد، وتلك الحدود وهذا المقاس يخرج عنه نصف الساقية وهو الوجه الشرقي الذي باعه أولا من الرجل الأول، ووضع المشتري الثاني يده على ما أُسقِطَ له واشتراه على هذا الوجه، كما أن المشتري الأول وضع يده على ما أسقط له واشتراه على هذا الوجه، فصار كل منهما يستعمل ما اشتراه من وجه الساقية المذكورة نحو السنتين، ثم بعد ذلك باع المشتري الأول المسقَط له ما اشتراه من نصف الساقية المذكورة، وأسقط ما أُسقِط له من الأرض من رجل آخر، وحرر له بذلك السند اللازم، فوضع المشتري الأخير يده على ذلك، وتصرف فيه بالزرع وإدارة ذلك الوجه وذلك البيع والإسقاط ووضْعِ اليد والانتفاع بحضور ومشاهدة المشتري لباقي الأرض ونصف الساقية الثانية بلا منازعة ولا معارضة مع قدرته على النزاع حتى مضت سنة، وكل يتصرف فيما هو له على هذا الوجه، ثم لما تنازل ماء النيل احتاج المشتري الأخير إلى نقل عدة وجه الساقية التي يملكها ليستقي به من ماء النيل من ترعة بجواره، فوضع المشتري الثاني آلة جديدة على وجه الساقية الشرقي المذكور بدون إذن من مالكه حال غيبته، فلما عَلِمَ بذلك نازعه ومنعه، فادعى أن ذلك الوجه داخل في شرائه الذي اشتراه بتاريخ متأخر عن شراء بائع المشترى الأخير، متعللا بما ذكر في حجته من قول الكاتب: باعه ساقيتين إحداهما بوجهين والأخرى بوجه واحد، وذكر أن الأخرى المُعَبَّر عنها

بذات الوجه الواحد هي الساقية الثانية التي اشترى منها المشتري الأول نصفها الشرقي الداخلة أرضه في حدود ومقاس ما أُسقِط للأول من الأرض المذكورة، وأنكر بيع المالك الأصلي ذلك النصفَ للمشتري الأول وترافعا للحكومة، وبالتحقيق اتضح أن الوجه الشرقي خارج عن مساحة أرض المشتري الثاني وواقع في مساحة الأقصاب المستثناة من عقد الإسقاط، وداخل فيما أسقط للمشتري الأول. فهل إذا ثبت بيع المالك الأصلي نصف الساقية المذكورة من المشتري الأول بيعا صحيحا بتاريخ سابق، وثبت بيع المشتري الأول من المشتري الأخير هذا النصف واستلمه ووضع يده عليه وتصرف فيه في حضور ومشاهدة واطلاع المشتري الثاني الذي هو جار له لا تسمع دعوى المشتري الثاني، ويحكم بذلك النصف للمشتري الأخير، ولا يعتبر إنكار المشتري الثاني الآن ولا عبرة بتعلله بما ذكر في حجته على هذا الوجه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يحكم للمشتري الثالث من المشتري الأول بنصف الساقية المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، ويمنع المشتري الثاني من منازعته بدون وجه شرعي ويؤمر بتسليم ذلك لمالكه المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٤١٢] ١٨ رجب سنة ١٣٠٠

سئل في جماعة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر لا وصي له، ورثوا دارا متخربة عن أبيهم، ولعدم انتفاعهم بها وقدرتهم على عمارتها باع البلغ منهم جميع الدار المذكورة من رجل آخر بثمن المثل، ووضع المشتري يده عليها بعد قبضهم الثمن المذكور بدون ولاية شرعية على القاصر المذكور. فهل لا ينفذ البيع في نصيب القاصر ويتوقف على إجازته بعد البلوغ، وإذا بلغ ولم يجز

البيع المذكور وأراد أخذَ نصيب باقي الشركاء بالشفعة يقضى له به، ويجبر المشتري على تسليمها إليه ورفع يده عنها حيث لم يكن له وصي؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع من الإخوة البالغين في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية وبلا إذن قاض ولو كان البيع بثمن المثل، بل يكون موقوفا والحال هذه لأن له مجيزا حال صدوره وهو القاضي، فإذا بلغ القاصر حد الرشد يكون له الفسخ والإجازة حيث لا مانع، كما أن له أخذ نصيب باقي إخوته في تلك الدار المبيعة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لا وصي له ولم يجز البيع في نصيبه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٤١٣] ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من كاتب ديوان خاصة خديوية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١ بما لفظه: في شخص باع جملة عقارات لآخر بأثمان معلومة صار تسديدها إلى البائع، ثم بعد مدة ظهر شخص يَدَّعِي أن له من ضمن تلك العقارات شيئا معينا كان يملكه بطريق الهبة من قِبَلِ البائع، وأنه أنشأ فيه أبنية لنفسه، وأنه لما علم بدخول ذلك في البيع الذي أجراه الواهب الأصلي طلب ثمن ذلك من البائع، وما ذاك إلا لتسليمه في بيعه ورضاه به، فادعى البائع بما يفيد سداد ذلك من طرفه إليه ولم يصل إليه شيء، ويريد الآن الرجوعَ على من انتقل الملك في ذلك إليه من قِبَلِ المشتري لتلك العقارات. فهل على فرض ثبوت دعواه الملك وإجازته للبيع الصادر من الواهب المذكور وطلبه الثمن من البائع وعدم وصول ذلك إليه يكون له الرجوع على البائع بالثمن لا على المشتري، ولا على من انتقل الملك إليه من قبل المشتري ولا خصومة له فيما ذكر على من انتقل الملك إليه بعد حصول الإجازة الشرعية وتسديد الثمن لمن باع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

صـرح علماؤنا بـأن الإجازة اللاحقـة كالوكالة السـابقة[1]، فـإذا تحقق وصـول ثمن ما ذكر إلى البائع من قِبَلِ المشـتري فأجاز المالك إجازة شـرعية على فـرض تَحَقُّقِ ملكه ما حصل من البيع فيما يملكه وقبض الثمن، نفذ البيع وبرئ المشـتري من ضمـان الثمن بدفعـه المذكور، ويكون الثمـن أمانة في يد البائع للمالك المذكور، ولا يكون للمالك المطالبة به على المشـتري ولا على مـن انتقـل الملك إليه من قبلـه والحال ما ذكر، ولا خصومة له معهما في شـأن ذلك، وإنما خصومته مع البائع في ذلك لبراءة ذمة المشـتري بدفع الثمن للبائع وإجازة المالك على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أرضا على أنهـا مائة ذراع مثلا فظهر أنها أكثر؛ فالزيادة للمشتري بلا ثمن حيث لم يُسمِّ لكل ذراع ثمنا.

[٥٤١٤] ١٥ شعبان سنة ١٣٠١

سـئل في رجل يملك أرضا مِلْـكَ رقبة محدودة بحـدود أربعة، وليس له أرض مجاورة لها وهي مائة ذراع مثلا، باعها لآخر بثمن معلوم ولم يسم في البيع المذكور لكل ذراع ثمنا، وقبض البائع ثمنها وسـلَّمها إلى المشـتري وتحررت له بها حجة شـرعية، وحين ذَرَعَها ظهر أنها تزيد عن مقدار الأذرع التي سميت في العقـد، فوضع المشـتري يده عليها بحدودها المذكـورة وقت العقد ومضى على ذلك خمس سنين، والآن يريد البائع أن يرجع على المشتري بقيمة ما زادته الأرض المذكورة من الأذرع عما سـمي في العقد متعللا بتسـمية مقدار أذرعها التـي سُـمِّيَت وقت البيع مع كـون الحدود التي ذكرت علـى أصلها. فهل ليس للبائـع الرجوع على المشـتري بقيمة ما زاد مـن الأذرع المذكورة، ولا خيار له حيث لم يُسَمَّ لكل ذراع ثمن والعبرة للحدود حيث لم تتغير؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٤١.

أجاب

إذا بـاع أرضا محـدودة على أنها مائة ذراع مثلا ولـم يُسَـمِّ لكل ذراع ثمنا فوجـدت تزيد في الأذرع عما سَـمَّى والحدود على ما هـي، لا خيار للبائع ولا يستحق ثمن ما زاد عن المسمى قضاء قولا واحدا؛ لأن الذَّرْعَ وصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا كأن سَمَّى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به(1)، وتكـون الزيادة داخلة في البيع مملوكة للمشـتري، وهـذا إذا كان جميع ما ظهر من الأذرع زيادة ملكا للبائع داخلا في حدوده، أما إذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة في ملك المشـتري، وليس للبائع أيضا مطالبته بشيء في مقابلتها.

والله تعالى أعلم

مطلـب: باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فأكثر فلا بيع؛ فسد البيع.

[٥٤١٥] ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٢

سئل من حضرة قاضي محكمة قسم ثاني جيزة في أخوين يملكان منزلا في بلدة من بلاد الأرياف، باعاه لجماعة بثمن معلوم من الدراهم وشـرط الفريقان في صلب العقد شـروطا، منها أن الثمن يدفع على أربع سـنين بعد المسـدد من المشـترين في كل سنة، في أول شهر محرم ربعه، وفي نهاية القسط الأخير تتحرر لهم الحجة الشـرعية، وتسلم لهم الحجة الأصلية التي باسم البائعين، ومنها أنه إذا لم يحصل تسـديد باقي الثمن في الأقساط المذكورة فللبائعين أن لا يُمَلِّكوا المشـترين المنزل المبيع المذكور، ويصير حُسـبانه عليهم بالأجرة في كل شهر من تاريخ البيع المذكور، وتحررت بذلك ورقة شروط عادية مؤرخة في خامس شـهر محرم سـنة ١٣٠٢ ولم يحصل قبـض المبيع إلى الآن. فهل يفسـد البيع المذكور بتلك الشـروط لا سـيما وقد شـرط فيه خيار نقد الثمن في مدة الأربع

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٥١.

سنين، ولم يحصل قبضه بتمامه في ثلاثة أيام من حين تاريخ العقد المذكور أعلاه، ويكون للبائعين الانفراد بفسخه بعلم المشترين بدون رضاهم منعا للفساد، ويكون للبائعين المذكورين التصرف في المنزل المذكور بالبيع وغيره لغير المشترين المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب.

أجاب

في الدر من باب خيار الشرط: «فإن اشترى شخصٌ شيئا على أنه -أي المشتري- إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع، صَحَّ استحسانا خلافا لزفر، فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليُحْفَظْ، وإن اشترى كذلك إلى أربعة أيام لا يصح خلافا لمحمد. فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقا؛ لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط»(١). انتهى. وقوله: إلى أربعة أيام، ليس قيدا بل المراد به تسمية مدة معلومة تزيد على الثلاثة كأربع سنين كما هنا، وما شرط في صلب عقد البيع في حادثة السؤال من أنه إذا لم يحصل تسديد باقي الثمن في الأقساط المذكورة فللبائعين أن لا يُمَلِّكوا المشترين المنزلَ المبيع إلى آخره من هذا المعنى، فيكون من هذا القبيل فيكون من خيار النقد فيما زاد على ثلاثة أيام، فيفسد به البيع عند الإمام وأبي يوسف خلافا لمحمد، ولا ينقلب صحيحا لِمُضِيِّ الأيام الثلاثة من وقت العقد قبل نقد باقي الثمن، وحيث فسد البيع ولم يقبض المشترون المبيعَ يكون للبائعين بل عليهما فسخه بعلم المشترين بلا توقف على رضاهم؛ إعداما للفساد كما يكون ذلك للمشترين، وإذا تم الفسخ يكون للبائعين بيعه ثانيا بيعا صحيحا لهم أو لغيرهم كما صرحوا به في حكم البيع الفاسد(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٧١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩١.

[٥٤١٦] ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢

سئل في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة بثمن معلوم بشرط فاسد، وقد سلمها البائع للمشتري فقبضها ودفع له الثمن، ثم بعد ذلك حصلت متاركة بينهما لهذا البيع، ثم بعد هذه المتاركة ومُضِي نحو ثلاثة أشهر ونصف عَقَدَا عقْدًا للبيع المذكور صحيحا خاليا عن الشرط الفاسد، وتحرر بهذا البيع حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى، وتَصَرَّف المشتري المذكور في البيع تَصَرُّف الملاك في أملاكهم وأحدث في الأرض المذكورة بناء جسيما، وصار ريعه مدة من السنين حال حياته وورثته من بعده، ومضى على ذلك نحو ثمان وثلاثين سنة، ثم قام البائع المذكور يدَّعِي على المشتري المرقوم بفساد عقد البيع المذكور بناء على مجرد وقوع العقد الأول الفاسد المذكور. فهل حيث كان الحال ما ذكر يحكم بصحة البيع لوجود العقد الثاني المذكور الذي تحررت به الحجة المرقومة واتصل بالمبيع حق للمشتري بسبب ما أحدثه من البناء في الأرض المذكورة، أم كيف الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا صدر البيع الأول فاسدا بوجود الشرط الفاسد فيه، وقبض المشتري المبيعَ بإذن بائعه مَلَكَهُ بقيمته لا بالثمن المسمى وقته، ويمتنع فسخه بإحداث المشتري البناءَ فيه بعد القبض، لكن لو حصلت متاركة من المتبايعين لهذا البيع وعقداه صحيحا بدون هذا الشرط صح البيع بالثمن المسمى، وعلى كلٍّ فليس للبائع نزع المبيع من يد المشتري سواء قلنا ببقاء العقد بصفة الفساد لوجود القبض بإذن البائع وإحداث هذا البناء لأنه حق المشتري بتسليط البائع فيمتنع الفسخ لحق الشرع، إلا أنه يملكه المشتري بقيمته يوم القبض، أو قلنا بانقلابه صحيحا بتجديده بعد الأول والمتاركة، فيملكه المشتري حينئذ بالثمن المسمى.

والله تعالى أعلم

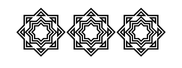
[٥٤١٧] ١ رجب سنة ١٣٠٣

سئل في هذه الحادثة ثانيا بما صورته: ثم إذا كان من جملة ما شرط في البيع الفاسد الأول المذكور من قِبَلِ البائع على المشتري أنه لا يحدث في الأرض المشتراة المذكورة بناء، ثم حصلت متاركة منهما لهذا العقد وعَقَدَا ثانيا عَقْدًا خاليا عن الشروط المفسدة وعن شرط عدم البناء في الأرض وتحررت به حجة شرعية، فبنى المشتري المذكور بناء لنفسه فيما اشتراه لا يضر بجيرانه ضررا بينا وتصرف فيما اشتراه وبناه المدة المذكورة، وقد مات البائع والمشتري، والآن قامت ورثته يكلفون ورثة الباني قلع ما بناه متعللين بما شرط في العقد الفاسد الأول من أن المشتري لا يبني فيما اشتراه بناء لنفسه. فهل ليس لهم مطالبة ورثة المشتري برفع البناء معاملة لهم بما شرطه مع مورثهم البائع والحال ما ذكر؟

أجاب

حيث جُدِّد عقد البيع المذكور بصفة الصحة بعد حصول المتاركة من المتبايعين للبيع الأول، وكان التجديد خاليا عن شرط عدم البناء من قِبَلِ المشتري فيما اشتراه صحيحا كما هو مذكور؛ فلا وجه حينئذ لتكليف ورثةِ البائع ورثةَ المشتري برفع هذا البناء بناء على شرط عدمه في البيع الأول المتروك شرعا.

والله تعالى أعلم



المحتويات

